

# سالونك

٠٠

الجزء الحادي عشر

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

منسق ماجستير الفقه والتشريع

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الطبعة الأولى

أبوديس / بيت المقدس / فلسطين

١٤٢٧هـ

٢٠٠٦م

توزيع

المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر

القدس / أبوديس / شارع جامعة القدس تلفون (٢٧٩١٣٦٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مُقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا الْحُقْقَانَ هُوَمَنْعِلُهُمْ وَلَا يَمْنَعُنَّ إِلَّا وَآتَيْنَاهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا الْكَلَمَ كُمْهُ الَّذِي خَلَقَ كُمْهُ مِنْ شَسِّ وَاحِدَةٍ وَحَقَّ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي سَعَاكُونَ يَهُ وَالْأَمْرُ حَامٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مُرْقِبًا﴾ ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا الْكَلَمَ كُمْهُ دُبُوكَهُ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ قَوْزِكَمْ سَدِيدًا يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْدَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُوبَكَمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ قَوْزِكَمْ عَظِيمًا﴾ .

[أما بعد فإن أولى ما يتنافس به المتنافسون، وأحرى ما يتتسابق في حلبة سباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفياً، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً، وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما، ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببيهما، فمن رزقهما فقد فاز وغنم، ومن حرمهما فالخير كله حرم، وهما مورد انقسام العباد إلى محروم ومحروم، وبهما يتميز البر من الفاجر والتقي من الغوي، والظلم من المظلوم، ولما كان العلم للعمل قريناً وشافعاً، وشرفه لشرف معلومه تابعاً، كان أشرف العلوم على الإطلاق علم التوحيد، وأنفعها علم أحكام أفعال العبيد، ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين، وتلقي هذين العلمين، إلا من مشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عصمته، وصرحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته، وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنَّهُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْيُوحَى﴾. ولما كان التلقي عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير بواسطة، وكان التلقي

بلا واسطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق، واستولوا على الأمد، فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفي منهاجهم القويم وال مختلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بيداء المهاك والضلال، فأي خصلة خير لم يسبقو إليها؟ وأي خطأ رشد لم يستولوا عليها؟ تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذباً صافياً زللاً، وأيدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالاً، فتحوا القلوب بعدهم بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنن، وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة حالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عن رب العالمين سندأ صحيحاً عالياً، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا وهي وصيته وفرضه عليكم، فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفو على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعوا التابعين هذا المسلك الرشيد، **﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيْبِ مِنَ الْتَّوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾**، وكانوا بالنسبة إلى من قبلهم كما قال أصدق القائلين: **﴿إِنَّمَا مِنَ الْأُوتَنِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخَرِينَ﴾** ثم جاءت الأئمة من بعدهم، فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً، واقتبسوا هذا الأمر من مشكاتهم اقتباساً، وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم، من أن يقدموا عليه رأياً أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفدون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأحدته طاروا إليه زرافات ووحداناً، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إليه ولا يسألونه عما قال برهاناً، ونصوصه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها

برأي أو قياس...] اقتباس من مقدمة إعلام الموقعين للعلامة ابن القيم رحمة الله عليه بتصريف يسير.

قلت هكذا كان الأئمة الأعلام يقتدون في العلم بمن سلف، ويبنون على ما ورثوه من السلف، فإن العلم ميراث كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وغيرهم وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب. فالعالم الحق هو من يبني على ما ورثه من العلم، فيزيد لبنة فى بناء العلم، والجاهل من يهدى ما بناه أهل العلم زاعماً أنه من أهل التجديد، فيأتي بالغرائب والعجائب، ويشغل العامة بأقوال شاذة وأفكار غريبة، ليس لها زمام ولا خطام، ولا يُبنى عليها عمل، العلم بها لا ينفع والجهل بها لا يضر، وشغله الشاغل الطعن فى ميراث العلماء، والحقيقة فى سلف الأئمة، ورميهم بالجهل تارةً، وبعدم الفهم والسذاجة تارةً أخرى، وكل هذا باسم حرية التفكير، وبحججة كم ترك الأول للآخر، وبحجج أخرى هي أوهى من بيت العنكبوت، ولا شك أن هذا من علامات أهل البدع والضلال، وهؤلاء ينبغي أن يصنفو مع قطاع الطريق، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون. وأما منهج الصالحين من العلماء فهو ما قرره العلامة ابن القيم رحمة الله عليه، فهو المنهج الذي يقتدى به **﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمُّ افْتَدَهُ﴾**، وما أحسن ما قاله الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمة الله عليه: [أما فقهاء أهل الحديث العاملون به؛ فإنَّ معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله عزَّ وجلَّ، وما يفسِّره من السنن الصحيحة... ثم التفقه فيها وفهمها... ومسائل الحال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك... وفي معرفة هذا شُغلٌ شاغلٌ عن التشاغل بما أُحدِثَ من الرأي ما لا يُنفعَ به وما لا يقع؛ وإنما يُورثُ التجادلُ فيه الخصوماتِ والجدالَ وكثرةَ القيلِ والقالِ!] جامع العلوم والحكمة ص ١٢٤.

وقد رغبت أن أقدم بهذه المقدمة، لما رأيت من شذاذ الآفاق، من المتسورين على العلم الشرعي في بلادنا، الذين لا يرقبون في عالم من علمائنا إلاً ولا ذمة، فلم يُبقوا أحداً من سلفنا إلا طعنوه، ولا كتاباً من تراثنا إلا غمزوه، ولا قولاً مقبولاً ومسلماً عند سلفنا إلا نقضوه، وواجبنا أن نحذر الناس منهم، وأن نكشف ضلالاتهم وانحرافاتهم وترهاتهم، ونبين للناس (أن هذا العلم دين، فانظروا عنن تأخذون دينكم )، كما قال محمد بن سيرين، من أئمة التابعين، ونسأل الله عز وجل أن يجعلنا من قال فيهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له، ينفعون عنه تحريف الغالبين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وختاماً فهذا هو الجزء الحادي عشر من كتابي يسألونك وأصله حلقات تنشر صباح كل يوم جمعة في جريدة القدس المقدسية، وقد سلكت فيه المنهج الذي سلكته في الأجزاء السابقة، من اعتمادٍ على كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى فهم سلف هذه الأمة، فإن أصبحت بذلك الفضل من الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأختتم بما قاله القاضي البيهاني رحمة الله: [إنني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه، إلا قال في غده لو غيرَ هذا لكان أحسن، ولو زيدَ كذا لكان يستحسن، ولو قُيمَ هذا لكان أفضل، ولو تركَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر].

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أبوديس/ القدس المحتلة

صباح يوم الخميس الرابع عشر من شعبان ١٤٢٧ هـ

وفق السابع من أيلول ٢٠٠٦ م.

# العقيدة والتفسير



## استعمال مصطلح العقيدة

يقول السائل: ما قولكم فيمن يقول إنه لا يجوز شرعاً استعمال كلمة عقيدة، لأنها لم ترد في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول إن كلمة عقيدة فرية وأن الاستمرار على استعمال كلمة العقيدة فيه حرامانية !! ومن يستعملها يكون من الذين يناصبون كتاب الله العداء، لأن استعمال كلمة العقيدة من تبديل كلام الله، والواجب استعمال كلمة ملة بدلاً من كلمة عقيدة، فما قولكم في هذه المقالة، أفيدونا؟

الجواب: إن هذه المقوله الظالمه فيها الخلط والخبط كخطب عشواء والافتراء على دين الله عز وجل وعلى علماء الأمة وقبل أن أكشف عوارها أقول: إن مما ابتليت به الأمة المسلمه في زماننا هذا كثرة المتسورين على حمى العلم الشرعي من أشباه طلبة العلم الذين يظنون أنهم بلغوا رتبة الاجتهاد وصاروا كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، بل إنهم قد يخطئون هؤلاء الأئمه الكبار وبعض هؤلاء المتعالين لا يحسن ألفه باء العلم الشرعي !

وإن من مصائب الأمة الإسلامية في هذا الزمان أن يتكلم في مسائل العلم الشرعي أشباه طلبة العلم الذين إن قرأوا الواحد منهم كتاباً أو كتابين ظن نفسه من كبار العلماء ومن أهل الاجتهاد المطلق فيجعل من نفسه حكماً يحكم بين العلماء فيرد عليهم ويصحح ويخطئ كما يشاء ويهدى من دون سند ولا أثراء من علم، وهذا مع الأسف نشاهده ونسمعه باستمرار. قال الحافظ ابن عساكر يرحمه الله مخاطباً رجلاً تجرأ على العلماء: [إنما نحترمك ما احترمت الأئمة].

أيها الناس تأدبو مع العلماء، واعرفوا لهم مكانتهم، فما فاز من فاز إلا بالأدب، وما سقط من سقط إلا بسوء الأدب. واعلموا أن الأمة لا تحترم ولا تقدر إلا من يحترم العلماء والأئمة. إذا تقرر هذا فأبین فساد تلکم المقوله الفجة فيما يلي :

أولاً: صحيح أن كلمة عقيدة لم ترد في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولكن عدم ورودها فيهما لا يعني منع استعمالها، بل تحريم استعمالها كما زعم صاحب المقوله، فكم من كلمات واصطلاحات استعملها العلماء في كتبهم وكلامهم ليس لها ذكر في الكتاب ولا في السنة، وصغار طلبة العلم يعرفون ذلك فضلاً عن العلماء، وقديماً قال العلماء العبارة المشهورة (لا مشاحة في الاصطلاح) انظر راج العروس ٤٠٢، مما زال العلماء يضعون الاصطلاحات في كل علم وفن من غير نكير من أحد، قال العلامة ابن القيم [والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة] مدارج السالكين ٣٠٦. ومن قال إن كل لفظ أو اصطلاح نستعمله لا بد وأن يكون وارداً في كتاب الله وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالكتاب والسنة ليسا من المعاجم اللغوية التي استوعلبت الألفاظ العربية، قال المحقق القدير الشيخ محمود شاكر رحمة الله عليه في رسالته (مداخل إعجاز القرآن): [والألفاظ التي تستقر في اللغة استقراراً شاملًا مستفيضاً، يكون من الجهل والتهور محاولة انتزاعها وإسقاطها من أفلام الكتاب، ومن كتب العلماء قدیماً وحديثاً]. وقال الشيخ أبو عبد الرحمن ابن عقیل الظاهري: [من القصور في التأصيل العلمي التماس كل معنى عربي، ودعك من الاصطلاح الحاصل بعد التنزيل في كلام الله سبحانه وکلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ورده لغة أو شرعاً إذا لم يوجد فيهما، لأن المعجم العربي المدون مليء بمئات المفردات والمعاني العربية التي لم ترد في الوحيدين، وما في ذلك من عجب، لأن الوحيدين ليسا معجمًا لغوياً، وإنما هما تعبير عما أذن الله بإبلاغه شرعاً بلغة عربية مبينة من مجموع لغة العرب] عن مقال بصحيفة الجزيرة السعودية على شبكة الإنترنت.

وقد ألف عدد كبير من العلماء في اصطلاحات العلوم المختلفة فمن هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر: مفاتيح العلوم للخوارزمي، والتعريفات للجرجاني، وكشاف

اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، والكليات لأبي البقاء الكفوبي، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف بدستور العلماء للقاضي عبد رب النبي الأحمد نكري، والتوفيق على مهام التعاريف للمناوي، وغيرها من معاجم المصطلحات، وقد ذكر د. بكر أبو زيد أكثر من خمسين كتاباً منها، انظر فقه النوازل ١١١/١-١١٨.

ولذا استعرضنا كتاباً واحداً من هذه الكتب لوجدنا اصطلاحات كثيرة جداً في الفقه وأصول الفقه والحديث والتفسير والنحو والبلاغة وغيرها ليست في الكتاب ولا في السنة ومع ذلك استعملها العلماء على مر العصور والأيام من غير نكير.

ثانياً: إن الزعم بأن من يستعمل كلمة عقيدة يكون مناصباً العداء لكتاب الله، افتراء عظيم على كتاب الله وعلى أهل العلم الذين استعملوا كلمة عقيدة وما زالوا يستعملونها، وأين الدليل على العداء لكتاب الله في استعمال كلمة عقيدة؟ ومن المعلوم أن عدداً كبيراً من علماء الأمة قديماً وحديثاً استعملوا كلمة عقيدة، بل إن كثيراً من مصنفات أهل العلم حملت اسم العقيدة أو الاعتقاد أو المعتقد وهذه بعض الأمثلة: العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي، أصل السنة واعتقاد الدين لابن أبي حاتم الرازى، اعتقاد أئمة الحديث لأبي بكر الإسماعيلي، اعتقاد أهل السنة والجماعة للهكاري، اعتقاد الشافعى لعبد الغنى المقدسى، العقائد النسفية للإمام النسفي، عقيدة أهل الأثر للمواهبى، المعتقد للأصبهانى، العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، عقيدة السلف لأبي عثمان الصابونى، لمعة الاعتقاد لابن قدامة المقدسى، الاعتقادات للقابسي، شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام الالكائى، الاعتقاد للبيهقى، تطهير الاعتقاد للصانعاني ويضاف إلى ذلك المئات من مؤلفات العلماء المعاصرين في العقيدة.

فهل كل هؤلاء العلماء الذين ذكرتهم وهم من لم ذكرهم يناصبون كتاب الله العداء؟!! وهل كل هؤلاء العلماء الذين ذكرتهم وهم من لم ذكرهم مفترون على الله لأنهم استعملوا

كلمة عقيدة، وهي فرية كما زعم القائل؟!

ويضاف إلى ذلك أن كل الكليات الشرعية في العالم الإسلامي تدرس طلبتها مساقات العقيدة وفي هذه الكليات ما لا يحصى من أهل العلم، فهل كل هؤلاء يناصبون كتاب الله العداء؟! «كَبَرْتُ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا» كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً.

ثالثاً: إن قضية التحليل والتحريم من أخطر القضايا الشرعية، يقول الله سبحانه وتعالى: «وَكَا قَوْلُوا لِمَا كَسِيفُ السِّنَنُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَعْسُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِمُونَ» سورة النحل الآية ١١٦. قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: [ومعنى هذا أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل وليس لأحد أن يقول ويصرح بهذا في عين من الأعيان إلا أن يكون الباري تعالى يخبر بذلك عنه] تفسير القرطبي ١٩٦/١٠. وقال الشوكاني: [وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة - هو المنذر بن مالك من التابعين - قال: قرأت هذه الآية في سورة النحل: «وَكَا قَوْلُوا لِمَا كَسِيفُ السِّنَنُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ» إلى آخر الآية فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا. قلت - القائل الشوكاني - : صدق رحمه الله فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتياناً من أفتقى بخلاف ما في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما يقع كثيراً من المؤثرين للرأي المقدمين له على الرواية أو الجahلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة وإنهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتاويمهم ويعنعوا من جهالاتهم فإنهم أفتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير فضلوا وأضلوا فهم ومن يستفتيمهم كما قال القائل: كبهيمة عمباء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الجائر] تفسير فتح القدير ٢٠١/٣. وقال الله تعالى: «فَلَمَّا أَرَيْتُمُّهُمْ مِنْ

مِنْهُ مِنْهُ فَجَعَلْتُمُّهُمْ حَرَاماً وَحَلَالاً» سورة يونس الآية ٥٩.

وأود أن أطلب من هذا القائل بتحريم استعمال كلمة عقيدة، أن يأتينا بدليل التحريم من الكتاب أو من السنة؟ ولن يستطيع إلى ذلك سبيلاً.

ومن جهة أخرى لو سلمنا جدلاً أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم – وليس كذلك – فلا إنكار في مسائل الخلاف المعتبر.

رابعاً: زعم القائل بأن استعمال كلمة عقيدة تبديل لكلام الله ﴿وَلَا مُبَدِّلٌ لِكَلَمَاتِ اللَّهِ﴾ ! فهذا قول ظاهر البطلان بل هو من أعظم الفرية على الله تعالى والكذب عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فأي تبديل لكلام الله في استعمال كلمة عقيدة، وهل هذا هو المراد بتبدل كلام الله؟ إن هذا الاستدلال من أبطل الباطل، وهو من تحويل النصوص ما لا تحتمل.

وخلاصة الأمر أنه لا حرج في استعمال كلمة عقيدة ومن قال بتحريم ذلك فقد أعظم الفرية على دين الإسلام.



### حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم على الأمة المسلمة

يقول السائل: كما تعلمون فإن هناك هجنة شرسة على رسولنا الأكرم صلى الله عليه وسلم في بعض الدول الأوروبية وغيرها وتمثل ذلك بنشر الرسوم الكاريكاتورية التي تسيء لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمطلوب أن تبينوا لنا حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم على الأمة المسلمة؟

الجواب: هذه الهجنة الشرسة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست جديدة فطالما تكررت منذ بعثته صلى الله عليه وسلم وحتى عصرنا الحاضر فقد تعرض الرسول صلى الله عليه وسلم للأذى حال حياته كما ورد ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية وذكرته كتب السير أيضاً. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّاسَيَ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لِكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آتَيْتُمُّهُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ﴾

لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .. أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ يَحَادُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ لَمَّا رَجَعَ حَالَهُ فِيهَا ذَكَرَ الْخَزْرَى  
 الْعَظِيمُ» سورة التوبة الآيات ٦١-٦٣ . وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ  
 فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» سورة الأحزاب الآية ٥٧ . وقال تعالى: «إِنَّهُمْ  
 الْمُتَّقُونَ أَنَّ شَرَكَ عَلَيْهِمْ سُوْرَةٌ تُبَهِّمُهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهِنْ بِوَالَّلَهِ مُحْرِّجٍ مَا تَحْذِرُونَ وَكَيْنَ  
 سَالِتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا نَحْوُضُ وَلَكُبْرُ قُلْ أَنَّا لَهُ وَآتَاهُهُ وَرَسُولُهُ كُنْثَمْ سَهْنَمْ تُونَ لَا تَعْذِيرُ وَاقْدَ  
 كَفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَافِهَةٍ مِنْكُمْ عَدِيبٌ طَافِهَةٌ لَهُمْ كَائِنُوا مُجْرِمِينَ»  
 سورة التوبة الآيات ٦٤-٦٦ .

وعن ابن مسعود قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أیکم يقوم إلى سلا جزوربني فلان، فيأخذه فيضعه فيكتفي محمد إذا سجد، فانبعث أشقي القوم فأخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بينكتفيه، قال: فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد مايرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا، دعا ثلاثة وإذا سأل، سأله ثلاثة ثم قال: اللهم عليك بقريش ثلاث مرات، فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم قال: اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وذكر السابع ولم أحفظه فوالذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمي صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب، قليب بدن رواه مسلم .

وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رجل نصراوياً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فعاد نصراوياً فكان يقول ما يدري محمد إلا ما كتب له، فأماته الله فدفنه فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نبشو عن أصحابنا فألقوه فحفروا له فأعمقوا فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشو عن أصحابنا لما هرب منهم فألقوه فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا فأصبح وقد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه) رواه البخاري وغير ذلك من النصوص.

إذا تقرر هذا فإن الواجب على المسلمين أن يتصدوا لهذه الهجمة الحاقدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى دين الإسلام وأن يدافعوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وعن دينهم بمختلف الوسائل المتاحة ومنها مقاطعة منتجات الدول التي صدرت تلکم الإساءات في صحفها وأجهزة إعلامها.

وأما حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم علينا فهي كثيرة فأول حقوق المصطفى صلی الله عليه وسلم وجوب الإيمان به فمن المعلوم أن الشهادتين هما الركن الأول من أركان الإسلام والشطر الثاني منها هو الشهادة بأن محمداً رسول الله صلی الله عليه وسلم وكذلك فإن من أركان الإيمان: الإيمان بالرسل ونبينا محمد صلی الله عليه وسلم داخل في ذلك. ويدخل تحت ذلك الإيمان بعموم رسالته صلی الله عليه وسلم إلى العالمين والإيمان بكونه صلی الله عليه وسلم خاتم النبيين ورسالته خاتمة الرسالات. والإيمان بكون رسالته ناسخة لما قبلها من الشرائع.

والإيمان بعصمته صلی الله عليه وسلم قال تعالى: **«إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدًا أَحَدًا مِنْ رِجَالِكُمْ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ وَحَاكِمَ الْأَئْمَانِ»** سورة الأحزاب الآية ٤٠.

وقال تعالى في حق من لم يؤمن: **«وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْنَدْنَا لِلْكَافِرِنَ**

سَعِيرًا سورة الفتح الآية . ١٣

وأما الحق الثاني له فهو طاعته صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة آل عمران الآية . ١٣٢

وقال تعالى: ﴿لَوْمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ تَبْغِي مِنْ كُثْرَتِهَا الْأَهَمَّاتُ حَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُعَذَّبُ حُدُودَهُ يَدْخُلُهُ مَارَأْخَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ سورة النساء الآيات . ١٤-١٣

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ سورة آل عمران الآية . ٣٢

وأما الحق الثالث فهو محبته صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَخَوَانِكُمْ وَأَئْرَوْجُكُمْ وَعَشِيرَكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَبِهِمْ قُصُومُهَا وَيَحْمِرُهُ كُحْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَهُمْ رَضُومُهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ قَرَرَضُوا حَسَنَى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ سورة التوبه الآية . ٢٤

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حِلَالَهُ﴾ سورة البقرة الآية . ١٦٥

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيُغْنِرُكُمْ دُبُوْكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة آل عمران الآية . ٣١

وورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله، لأنك أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي). فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا والذى نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك). فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنك أحب إلي من نفسي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الآن يا عمن رواه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم: (لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده  
ووالده والناس أجمعين) رواه مسلم.

ومن محبته صلى الله عليه وسلم الانتصار له والمحاماة عنه، ومعاداة من عاداه، قال  
تعالى: ﴿وَيُنْصَرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ سورة الحشر الآية ٨.

ومن محبته صلى الله عليه وسلم محبة من أحبهم الرسول صلى الله عليه وسلم كحب  
آله ومحبة أصحابه فإن من أصول أهل السنة والجماعة محبة أهل بيته رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ويحفظون فيهم وصية رسول صلى الله عليه وسلم فيهم وكذا  
محبة أصحابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامه قلوبهم وألسنتهم  
لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ  
جَاءُوكُمْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ سَمِعْنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْكَنَا الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ  
وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ  
آتَيْنَا سَمِعْنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥٢ / ٣ - ١٥٣.

ويجب أن يعلم أن المحبة الصادقة للرسول صلى الله عليه وسلم تكون في اتباعه صلى  
الله عليه وسلم.

وأما الحق الرابع فهو وجوب الإيمان بعصمته صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿وَمَا  
يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ سورة النجم الآيات ٣-٤.

وأما الحق الخامس فهو وجوب تعزيره وتوقيره وتعظيمه صلى الله عليه وسلم قال  
تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَعْزِرُونَ وَلَا يُوْقِرُونَ﴾ سورة الفتح الآية رقم ٩، قال ابن  
عباس: ﴿وَلَا يُوْقِرُونَ﴾ يعني التعظيم".

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَأْكُلُهَا الَّذِينَ آتَيْنَا الْكُرْفَعَ فَعُوا أَصْوَاتُهُ كُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ  
وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾

**كَجَهْرٍ يُضِّحِّكُ لِبَعْضٍ أَنْ هُجِطَ أَغْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ** سورة الحجرات

. الآية ٢.

ويدخل في ذلك تعظيم الأمة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته.

وأما الحق السادس فهو الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم قال تعالى: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا سَلِّيْمًا** سورة الأحزاب الآية ٦٥، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى علىٰ واحدةً صلى الله عليه عشرًا) رواه مسلم.

وأما الحق السابع فهو وجوب التحاكم إليه والرضي بحكمه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْبَعَنَا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَيُّهَا الْأُنْسَرِ إِذْ كُمْ فَإِنْ تَنْزَعُ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ كَأْوِيلًا** سورة النساء الآية ٦٩، وقال تعالى: **فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَسَلِّمُوا سَلِّيْمًا** سورة النساء الآية ٦٥.

ويكون التحاكم إلى سنته وشرعيته بعده صلى الله عليه وسلم.

وأخيراً لا بد من التنبيه على بعض الأمور الهامة: فمنها أن هؤلاء الذين يسبون محمداً صلى الله عليه وسلم الآن، قد سبوا الله جل وعلا من قبل بل ورد ذلك في كتبهم المقدسة بزعمهم فقد اتهموا الله عز وجل بأنه رب يأمر أحد أنبيائه بالزناء كما جاء في كتابهم المقدس: (أول ما كلام الرب هوشع قال الرب لهوشع اذهب خذ لنفسك امرأة زنى وأولاد زنى لأن الأرض قد زنت زنى تاركة الرب). وقد وصفوا الله عز وجل بالجهل كما جاء على لسان رسولهم بولص (لأن جهالة الله أحكم من الناس وضعف عليه أقوى من الناس) وغير ذلك كثير. ومنها ينبغي الاهتمام بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة وتدريسها للناس ولطلبة العلم في جميع مستوياتهم وأخذ العبر

منها.

ومنها تربية الأبناء على محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في جميع أحواله.

ومنها التحذير من الغلو في الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى قد نهى عن الغلو «**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَكُونُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ**» سورة المائدة الآية ٧٧. وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله) رواه البخاري وقال تعالى: «**قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْكُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَا سَكُنْتُ مِنَ الْحَيْثِ وَمَا مَسَنَّيَ السُّوءُ إِنَّمَا إِلَّا كَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**» سورة الأعراف الآية ١٨٨.

ومنها أنه يحرم الاعتداء على من يعيشون في ديارنا من أهل تلك الدول التي نشرت فيها الإساءات للنبي صلى الله عليه وسلم.

وختاماً أُنصح بقراءة كتب السيرة وخاصة ما كتب عن حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم من كتب ومقالات على شبكة الإنترنت ومن أحسنها رسالة علمية بعنوان [حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة] تأليف د. محمد بن خليفة التميمي].



## **الدفاع عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقاطعة الذين اعتدوا على مقامه الشريف**

يقول السائل: على اثر الهجمة القدرة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتمثلة بنشر الرسوم الكاريكاتورية التي تسيء لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تداعى المسلمون إلى مقاطعة البضائع الدنماركية وقد سمعنا من يشكك في شرعية المقاطعة الاقتصادية فما قولكم في ذلك؟

**الجواب:** إن من أعظم واجبات الأمة المسلمة تجاه رسولها صلى الله عليه وسلم هي تعظيمه صلى الله عليه وسلم وتعزيزه وتوقيره صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَذِي رَحْمَةٍ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَزِيزُهُ وَتُوقِرُهُ وَوَسِيْلَهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾  
سورة الفتح الآيات رقم ٨ - ٩، قال الشيخ ابن كثير: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَزِيزُهُ﴾  
قال ابن عباس رضي الله عنهمَا وغير واحد: نعظموه ﴿وَتُوقِرُهُ﴾ من التوقير وهو الاحترام والإجلال والإعظام] تفسير ابن كثير ٦١٣ / ٥.

ولا شك أن نصرة النبي صلى الله عليه وسلم والدفاع عنه داخلة في تعظيمه وتوقيره صلى الله عليه وسلم وهذا من المقاصد المطلوبة شرعاً وبناءً على ذلك فكل وسيلة شرعية تؤدي إلى هذا المقصد الشريف مطلوبة لأن للوسائل أحكام المقاصد كما قرر أهل العلم، قال الإمام العز بن عبد السلام: [الوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام ٤٦ / ١.  
وقال الإمام القرافي: [اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محمرة فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المضمنة للمصالح والرافعات في أنفسها. ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه]

من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة وما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿لَذِكْرَ يَأْتِهِمْ لَا يُصِيبُهُمْ ذَمًا وَكَا صَبَّ وَكَا مَحْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْلُونَ مَوْطِئًا عَنِظَّ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْأُلُونَ مِنْ عَدُوِّهِ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فأثابهم الله على الظما والنصب وإن لم يكونوا من فعلهم بسبب أنهما حصل لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة] الفروق ٣٣/٢، فالمقاطعة الاقتصادية لمنتجات الدول التي تهجم أتباعها على رسولنا صلى الله عليه وسلم وسيلة مشروعة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره. وخاصة أننا لمسنا استكبار قادة تلك الدول في رفضهم الاعتذار للمسلمين بل نقل عن بعضهم قوله إن اعتذار أي شخص دنمركي للمسلمين يعد خيانة للوطن.

ومما يدل على مشروعية المقاطعة الاقتصادية ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامنة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا عندك يا ثمامنة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد. فقال: ما عندك يا ثمامنة؟ قال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل ذا دم وإن كنت ت يريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد، فقال: ماذا عندك يا ثمامنة؟ فقال: عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت ت يريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطلقوا ثمامنة فانطلق إلى نخل قريب من

المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده رسوله. يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلىَّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلىَّ، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلىَّ، وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا ولكنني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم) زاد ابن هشام " ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلِّي بينهم وبين الحمل إليهم] فتح الباري ١١١/٨.

وما قام به ثمامة بن أثال رضي الله عنه يعتبر نوعاً من المقاطعة الاقتصادية وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على تلك المقاطعة الاقتصادية واستمرت تلك المقاطعة إلى أن طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من ثمامة بن أثال وقفها، وفي ذلك قال الشاعر:

وثمامَةُ بْنُ أَثَالَ الْحَنْفِيُّ قَدْ	نَفَضَ الْغَبَارَ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَابْتَهَلَ
وَأَبَى عَلَى الْكُفَّارِ حَبَّةً حَنْطَةً	إِلَّا إِذَا أَؤْنَى الرَّسُولُ وَقَدْ فَعَلَ

وبينبغي التذكير بالمقاطعة التي تعرض لها الرسول صلى الله عليه وسلم وقومه في مكة من كفار قريش فلجؤوا إلى شعب أبي طالب، فقد روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غداً في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلاً ثم قال نحن نازلون غداً بخيفبني كنانة المحسوب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك أنبني كنانة حالفت قريشاً علىبني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤذووهم قال

الزهي والخيف الوادي.

ومما يدل على جواز المقاطعة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أثناء حصار بني النضير من محاربتهم اقتصادياً بقطع نخيلهم وتحريقه فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت **﴿لَمَّا قَطَعْنَا مِنْ لِئَةً أُوْتَرَ كُثُمُوهَا فَانْتَهَى عَلَى أَصْوِلَهَا فَنَادَنَ اللَّهَ﴾** رواه البخاري ومسلم.

ومما يدل على جواز المقاطعة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بعد الهجرة التبوية بمحاربة قريش اقتصادياً فكانت غزوة العشيرة وغيرها من الغزوات وبعض السرايا التي بعثها الرسول صلى الله عليه وسلم لتحقيق ذلك الهدف ولا شك أن المقاطعة الاقتصادية داخلة في ذلك. قال الإمام البخاري: [باب غزوة العشيرة أو العشيرة] قال ابن إسحاق أول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الأبواء ثم بواث ثم العشيرة. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [...] وذكر الواقدي أن هذه السفرات الثلاث كان يخرج فيها ليلتقي تجار قريش حين يمرون إلى الشام ذهاباً وإياباً... وقد تقدم في - كتاب - العلم البيان عن سرية عبد الله بن جحش وأنه ومن معه لقوا ناساً من قريش راجعين بتجارة من الشام فقاتلوهم، واتفق وقوع ذلك في رجب، فقتلوا منهم وأسرموا وأخذوا الذي كان معهم، وكان أول قتل وقع في الإسلام وأول مال غنم... وذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزوة هي غير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ففاتتهم، وكانوا يتربكون رجوعها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يتلقاها ليغنمها، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر..] فتح الباري ٣٤٧-٣٤٩. وغير ذلك من الأدلة الكثيرة.

وخلاصة الأمر أن المقاطعة الاقتصادية وسيلة مشروعة للدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم لردع المع狄ين ولإجبار تلك الدول لتنس التشريعات التي تعاقب كل من

يسىء إلى دين الإسلام، وعلى المسلمين كافة أن يساهموا في المقاطعة حتى تكون مؤثرة وقوية.



## صيانة الأوراق المكتوب فيها ذكر الله عزوجل

يقول السائل: كيف نتعامل مع الصحف والمجلات والنشرات والأوراق التي يذكر فيها آيات من القرآن الكريم أو أسماء الله الحسنى وخاصة أننا نرى الشوارع والطرقات قد امتلأت بها أثناء فترة الدعاية للانتخابات فما قولكم أفيدونا؟

الجواب: إن تعظيم شعائر الله فريضة من فرائض الله يقول الله تعالى: ﴿لَذِكْرٍ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فِيهَا مِنْ كُفُورِ الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢. ويقول تعالى: ﴿لَذِكْرٍ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠.

قال الإمام القرطبي: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالناسك... تفسير القرطبي ٥٦/١٢. ولا شك أن الآيات القرآنية وأسماء الله الحسنى من شعائر الله التي يجب تعظيمها وقد ورد عن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (عظموا القرآن) تفسير القرطبي ٢٩/١.

وقال الإمام النووي: [أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه] التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٠٨.

وقد عظم النبي صلى الله عليه وسلم التوراة ووضعها على الوسادة تكريماً لها كما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف - اسم واد بالمدينة - فأتاهم في بيت المدراس - هو البيت الذي يدرسون فيه - فقالوا يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بأمرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال بالتوراة فأتي بها فنزع

الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال آمنتُ بِكَ وبمن أنزلك ثم قال ائتنوني بأعلمكم فأتي بفتي شاب ثم ذكر قصة الرجم) رواه أبو داود وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/٩٤، وفي صحيح سنن أبي داود ٣/٨٤٣. قال أبو الطيب الأبادي : [ (وضع التوراة عليها) : أي على الوسادة والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم وضع التوراة على الوسادة تكريماً لها، ويفيد قوله صلى الله عليه وسلم : آمنت بك وبمن أنزلك ] عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٢/٨٩. فإذا كان هذا تكريماً النبي صلى الله عليه وسلم للتوراة فلا شك أن المصحف أولى بالتكرير.

ومما يؤسف له ما نراه في أيامنا هذه من امتهان للآيات القرآنية وكذا الأوراق التي فيها ذكر لله عز وجل حيث ترى كثيراً من الأوراق التي فيها ذكر الله تعالى وقد امتلأت بها الشوارع ويدوسرها الناس بأقدامهم وكثير منها رمي في حاويات القمامات ويتعامل بعض الناس معها باستخفاف وامتهان وسأذكر بعض التصرفات المحرمة والمكرورة في هذا المجال والتي ينبغي للمسلم أن لا يفعلها :

– فمنها رمي أوراق من المصحف والأوراق التي فيها ذكر لله عز وجل أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم في الطرقات والشوارع مما يعرضها للامتهان. ومنها اتخاذ الجرائد التي كتب فيها شيء من الآيات القرآنية كمفاسد للطعام وكذا الأوراق التي فيها ذكر لله عز وجل أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم.

– ومنها لف السلع بالجرائد التي كتب فيها شيء من الآيات القرآنية وكذا الأوراق التي فيها ذكر لله عز وجل أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم.

– ومنها الجلوس على الجرائد التي كتب فيها شيء من الآيات القرآنية وكذا الأوراق التي فيها ذكر لله عز وجل أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم.

– ومنها الصلاة على الجرائد التي كتب فيها شيء من الآيات القرآنية وكذا

- الأوراق التي فيها ذكر الله عز وجل أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم.
  - ومنها استعمال الجرائد التي كتب فيها شيء من الآيات القرآنية وكذا الأوراق التي فيها ذكر الله عز وجل أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم وسيلة للتنظيف ومسح السيارات بها ومن باب أولى حرمة استعمالها في إزالة النجاسات.
  - ومنها توسد المصحف أي اتخاذه وسادة وكذا الاتكاء عليه.
  - ومنها وضع الكتب فوق المصحف الشريف. بل يجب أن يكون المصحف فوقها جميعاً. ومنها دخول المرحاض بالمصحف أو آية أوراق فيها ذكر الله عز وجل أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم.
  - ومنها أن يمد الإنسان رجليه باتجاه المصحف وكذا كتب العلم الشرعي.
  - ومنها لا يجوز أن يكتب شيء من القرآن على الملابس ولا يجوز أن تطرز الملابس بالآيات القرآنية.
  - ومنها لا يجوز كتابة آية من آيات القرآن الكريم كآية الكرسي على القطع الذهبية وخاصة تلك التي تستعملها النساء والأطفال.
  - ومنها لا يجوز كتابة لفظ الجلالة الله أو لفظ محمد صلى الله عليه وسلم على القطع الذهبية وخاصة تلك التي تستعملها النساء والأطفال أيضاً.
  - ومنها وضع المصحف الشريف مع الميت عند دفنه.
- وهكذا الحكم في كل أمر يؤدي إلى امتهان آية من القرآن الكريم أو اسم من أسماء الله أو حديث من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أو اسم الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد نص أهل العلم على وجوب احترام المصحف والأوراق التي كتبت فيها الآيات القرآنية وكذا ما كتب فيه ذكر الله عز وجل، قال الإمام النووي: [أجمع العلماء على

وجوب صيانة المصحف واحترامه فلو ألقاه والعياذ بالله في قاذرة كفر المجموع  
٧٣/٢ . وقال الإمام النووي أيضاً: [قال القاضي حسين وغيره لا يجوز توسيع المصحف  
ولا غيره من كتب العلم قال القاضي إلا أن يخاف عليه السرقة فيجوز وهذا الاستثناء  
فيه نظر والصواب منعه في المصحف وإن خاف السرقة] المجموع ٧٠/٢ .

وقال الشيخ ابن حجر المكي الهيثمي: في جواب سؤال [هل يحرم دوس الورق أو  
الخرقة المكتوب عليها اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم ( فأجاب ) بقوله: نعم  
يحرم دوس ذلك ، لأن فيه إهانة له ... بل أولى وينبغي أن يلحق بذلك كل اسم  
معظم...] الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٣٥ .

وقال الشيخ المرداوي الحنبلي: [أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في  
تحريميه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل] الانصاف ١/٩٤ .

وقال الشيخ ابن مفلح الحنبلي المقدسي: [ويكره توسيع المصحف ذكره ابن تميم وذكره  
في الرعاية وقال بكر بن محمد كره أبو عبد الله أن يضع المصحف تحت رأسه فينام  
عليه قال القاضي: إنما كره ذلك لأن فيه ابتذالاً له ونقصاناً من حرمته فإنه يفعل به  
كما يفعل بالمتاع . واختار ابن حمدان التحريرم وقطع به في المغني والشرح كما سيأتي في  
الفصل بعده ، وكذا سائر كتب العلم إن كان فيها قرآن وإلا كره فقط وقال أحمد في  
رواية نعيم بن ناعم وسائله أ وضع الرجل الكتب تحت رأسه؟ قال أي كتب؟ قلت  
كتب الحديث قال: إذا خاف أن تسرق فلا بأس وأما أن تتخذه وسادة فلا . وروى  
الخلال في الأخلاق عنه أنه كان في رحلته إلى الكوفة أو غيرها في بيت ليس فيه شيء  
وكان يضع تحت رأسه لبنة ويضع كتبه فوقها . وقال ابن عبد القوي في كتابه مجمع  
البحرين أنه يحرم الاتكاء على المصحف وعلى كتب الحديث وما فيه شيء من القرآن  
اتفاقاً انتهى كلامه . ويقرب من ذلك مد الرجلين إلى شيء من ذلك وقال الحنفية يكره  
لما فيه من أسماء الله تعالى وإساءة الأدب قال أبو زكريا النووي رحمه الله أجمع

ال المسلمين على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته] الآداب الشرعية ٢٨٥-٢٨٦.

وأخيراً أنبه إلى جواز حرق أوراق المصحف التالفة أو دفنها في أرض طيبة طاهرة أو تمزيقها بواسطة فرّامات الورق المعروفة وقد روى البخاري عن عثمان رضي الله عنه أنه بعد أن نسخ المصاحف: (أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق). وروى أبو بكر بن أبي داود عن طاووس بإسناده: [أنه لم يكن يرى بأساساً أن تحرق الكتب، وقال: إن الماء والنار خلق من خلق الله] وإسناده صحيح غاية المرام ١٢٢/٢.

وخلاصة الأمر أنه يجب تعظيم واحترام كل ما كتب فيه كلام الله عز وجل أو ذكر الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لأن في ذلك تعظيمًا لشعائر الدين ﴿لَذِكْرُهُ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّمَا مِنْ قُوَّى الْقُلُوبِ﴾.



## حكم الاستهزء بالصلوة وبالصلفين

يقول السائل: ما حكم الاستهزء بالصلوة وحكم الاستهزء بالصلفين؟

الجواب: الأصل في المسلم أنه معظم لشعائر الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿لَذِكْرُهُ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّمَا مِنْ قُوَّى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢.

قال الإمام القرطبي: [﴿وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك...].

تفسير القرطبي ٥٦/١٢

وقد اتفق الفقهاء على كفر من استخف بالأحكام الشرعية من حيث كونها أحكاماً شرعية، مثل الاستخفاف بالصلوة، أو الزكاة، أو الحج، أو الصيام، أو الاستخفاف بحدود الله كحد السرقة والزنى. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٢٥١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ومن سبَّ الله تعالى، كفر سواء كان مازحاً أو جاداً وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله، أو كتبه قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا نَحْنُ ضُحْضُضُ وَلَعْبٌ قُلْ أَيَّالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهِرُونَ لَا تَعْذِيرٌ وَاقْدَرْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾] وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يكتف من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتنويم فمن سب الله تعالى أولى] المغني ٢٨/٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٣/٧.

والاستهزاء بالإسلام وبشعائر الدين من أخلاق الكافرين والمنافقين قال الله تعالى: ﴿وَلَيُحَاجِلَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَلَا هُدُوْنَّا إِلَيْنَا وَمَا أَنْذِرْنَا هُنُّوا﴾ سورة الكهف الآية ٥٦، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا نَحْنُ ضُحْضُضُ وَلَعْبٌ قُلْ أَيَّالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهِرُونَ لَا تَعْذِيرٌ وَاقْدَرْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ سورة التوبة الآيات ٦٥-٦٦. فهاتان الآيتان نزلتا في بعض المنافقين كما قال الشيخ ابن كثير رحمة الله: [قال أبو معشر المديني عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال رجل من المنافقين ما أرى قراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطوناً وأخذبنا ألسنةً وأجببنا عند اللقاء فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتحل وركب ناقته فقال يا رسول الله إنما كنا نخوض ولنلعب فقال: (أباليه وآياته كنتم تستهزؤون؟ إلى قوله – كانوا مجرمين.. الخ)].

وذكر ابن كثير رحمة الله بعض الروايات الأخرى في سبب نزول الآيات: منها أن جماعة من المنافقين كانوا يسيرون مع الرسول صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى غزوة تبوك فقال بعضهم لبعض أتحسبون جlad بنـي الأـصـفـرـ قـتـالـ الرـومـ – كـتـالـ

العرب بعضهم بعضاً؟ والله لكانا بكم غداً مقرنين في الحال، إرجافاً وترهيباً  
للمؤمنين... الخ] تفسير ابن كثير ٢ / ٣٦٧.

ولا شك أن الصلاة هي عمود الإسلام وهي ركن من أركان الإسلام فمن استهزأ بالصلاحة  
فقد كفر وخرج من الدين يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْرِهُ الصَّلَاةَ إِلَّا هُنُّ أَكْفَارٌ﴾  
سورة المائدة الآية ٥٨. قال الإمام ابن العربي المالكي: [كان المشركون واليهود والمنافقون  
إذا سمعوا النداء إلى الصلاة وقعوا في ذلك وسخروا منه ؛ فأخبر الله سبحانه بذلك  
عنهم... روي أن رجلاً من النصارى، وكان بالمدينة، إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن  
محمدًا رسول الله قال: حرق الكاذب، فسقطت في بيته شارة من نار وهو نائم،  
فتعلقت النار بالبيت فأحرقته، وأحرقت ذلك الكافر معه ؛ فكانت عبرة للخلق]  
أحكام القرآن ٢ / ٦٣٤ - ٦٣٥.

ويجب أن يعلم أنه لا فرق بين أن يكون المستهزئ جاداً أو مازحاً هازلاً فإن أحكام  
الشرع محترمة لا يجوز اللعب بها لا في حال الجد ولا في حال المزاح والله سبحانه  
وتتعالى يقول: ﴿وَمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْقِيمَاتِ لِيَقُولُ إِنَّمَا كَنْتُ خَوْضُ وَلَعْبٌ﴾ وهؤلاء الذين نزلت بهم الآية  
قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم إنهم كانوا يمزحون ويتكلمون كلاماً لا يقصدونه  
 وإنما يتهدثون ليصرفوا عنهم عناء الطريق فأحكام الشرع لا يدخلها المزاح ولا الهزل  
بحال من الأحوال.

قال الإمام ابن العربي المالكي: [لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزاً، وهو  
كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخوه  
الحق والعلم، والهزل أخوه الباطل والجهل] أحكام القرآن ٢ / ٩٧٦.

وإن الاستهزءة بمن يلتزم بأحكام الشرع، هو استهزء بالشرع ذاته، فمن يسخر  
ويستهزئ بمن يصلح يكون مستهزئاً بالصلاحة وهذا كفر والعياذ بالله.

وقد سئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين عن حكم من يسخر بالمتزمرين بدین

الله ويستهزيء بهم ؟

فأجاب بقوله : [هؤلاء الذين يسخرون باللذين يدين الله المنفذين لأوامر الله فيهم نوع نفاق لأن الله قال عن المنافقين : ﴿الَّذِينَ يُلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُوْنَ إِلَّا جَهَدُهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخْرَيْةً اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . ثم إن كانوا يستهذون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة ، والاستهزاء بالشريعة كفر ، أما إذا كانوا يستهذون بهم يعنيون أشخاصهم وزيهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة فإنهم لا يكفرون بذلك ، لأن الإنسان قد يستهزي بالشخص نفسه بقطع النظر عن عمله و فعله ، لكنهم على خطير عظيم ، والواجب تشجيع من التزم بشريعة الله ومعونته ، وتوجيهه إذا كان على نوع من الخطأ حتى يستقيم على الأمر المطلوب ] فتاوى العقيدة ص ١٩٧ .

والواجب على المسلم أن يبتعد عن هؤلاء المستهذئين الذين سماهم الله تعالى في كتابه بال مجرمين فقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ أَمْوَالَ يَصْحَّحُونَ وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَعْاْمِرُونَ وَإِذَا اتَّلَّبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ اتَّلَّبُوا فَكِهِنَ وَإِذَا سَرَّأْهُمْ قَالُوا إِنَّ هُؤُلَاءِ لَصَالُونَ وَمَا أَمْرَسُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِنٌ﴾ سورة المطففين الآيات ٢٩ - ٣٣ .

والواجب على المسلم أيضاً أن يعرض عن هؤلاء المستهذئين وألا يجالسهم كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يُسِّيْنَكَ الشَّيْطَانَ فَلَا تَقْتَدُ بِعَدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَسْعَونَ مِنْ حِسَابٍ مِنْ شَيْءٍ وَكَيْنَ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَسْعَونَ وَدَمِ الَّذِينَ اتَّحَدُوا دِيَنَهُمْ لَعَلَّهُمْ لَهُوا وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكْرُ بِهِ أَنْ يُبْسِكَ نَفْسٌ مَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَكَيْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَكَيْ وَكَأَ شَفَعَ﴾ سورة الأنعام الآيات ٦٧ - ٧٠ . ويخشى على من يستمر في مجالسة هؤلاء المستهذئين أن

يتعرض لعقاب الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ اذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُهَا وَيُسْتَهْزِئُهَا فَلَا تَقْتُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ اِنَّكُمْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾ سورة النساء الآية ١٤٠ .  
وخلصة الأمر أن الاستهزاء بالصلوة وبشعائر الدين بشكل عام يعتبر كفراً ناقضاً للإيمان ومخرجاً من الملة على أي شكل كان قالشيخ الإسلام ابن تيمية: [الاستهزاء بالقلب والانتقاد يُنافي الإيمان الذي في القلب منافاة الفد ضده، والاستهزاء باللسان يُنافي الإيمان الظاهر باللسان كذلك] الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٣٧٠ .



### **المصحف المطبوع بطريقة برايل للمكفوفين**

يقول السائل: المصحف المطبوع بطريقة برايل للمكفوفين هل له حكم المصحف المعروف ولقد حاولنا السؤال عن هذه المسألة وكانت الإجابة تأتينا في اتجاهين الأول بأنه لا ينطبق عليه أحكام المصحف العادي لأنه لم يكتب بالرسم العثماني لذلك فهو يحمل حكم التفسير أو القرآن المترجم. والقول الثاني هو بما أن الكيف يقرأ ما في هذا المصحف قراءة سليمة ودون إنقاص لأي معنى من معانى القرآن فإنه يحمل نفس الأحكام فما رأي فضيلتكم في ذلك وجزاكم الله كل الخير. جمعية أصدقاء الكيف فلسطين .

الجواب: لا شك أن تعظيم كتاب الله أمر واجب في حق كل مسلم ومن وقر القرآن الكريم فقد وقر الله سبحانه وتعالى ومن استخف بالقرآن فقد استخف بالله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فِيهَا مِنْ تَفْوِي التَّلَوِيبِ﴾ وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (عظموا القرآن) تفسير القرطبي ٢٩/١ .

وقال الإمام النووي: [أجمع المسلمين على وجوب صيانة المصحف واحترامه] التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٠٨ . وقد ذكر العلماء جملة من الآداب التي ينبغي للمسلم أن

يتخلّى بها عند التعامل مع القرآن الكريم. راجعها في كتاب التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي ففيه فوائد كثيرة.

إذا تقرّر هذا فنعود لإجابة السؤال فأقول بعد تقليل أوجه النظر في هذه النازلة وتخرّيجها على قواعد الشرع المقررة فإنّي أرى أن المصحف المكتوب بطريقة (برايل) للمكفوفين يأخذ حكم المصحف من حيث وجوب تعظيمه وحرمة الاستخفاف به وكذا حرمة امتهانه لأنّه مكتوب بحروف وإن كانت غير الحروف العربية إلا أنها حروف خاصة بالمكفوفين فلذا تراهم يقرؤونه كما يقرأ المبصرون ويضاف إلى ذلك أنه لا يكتب في مصحف المكفوفين إلا كلام الله عز وجل ولا يكتب فيه تفسير أو شرح وكذلك فإنك لو سألت مكتفواً بيده نسخة منه، عن هذا الذي في يده، لأجابك بأنه يحمل مصحفاً، فالأخير بالطبع، وتعليل هذا الحكم أن الأصل في التعامل مع المصحف هو الاحترام والتقدير والمصحف المطبوع بطريقة برايل يسمى مصحفاً كما جاء في السؤال وإن كان ذلك خاص بالمكفوفين. وبناءً على اعتباره مصحفاً ثبتت للمصحف المطبوع بطريقة برايل أحكام المصحف من حيث التأدب معه وحرمة امتهانه بأي شكل من الأشكال ولكن يجوز مسه لغير المتوضئ لأن الراجح من أقوال أهل العلم جواز مس المصحف من كان على غير طهارة وهو قول جماعة من أهل العلم كالزماني صاحب الشافعي وداود وابن حزم من أهل الظاهر والشوكاني وغيرهم، وإن كان مذهب أكثر أهل العلم هو المنع من ذلك، وقول المجيزين هذا قول قوي ولهم أدلة وأهمها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن لا ينجس) رواه البخاري ومسلم وفي رواية في صحيح البخاري (إن المسلم).

وكذلك فإن هؤلاء العلماء قد أجابوا عن أدلة المانعين لس المصحف إلا على طهارة قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ سورة الواقعة الآية ٧٩، بأن الآية الكريمة ليست في محل النزاع لأن المراد بها اللوح المحفوظ والمطهرون هم الملائكة.

كما احتج المانعون بما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يمس القرآن إلا طاهر) رواه الدارقطني ومالك والطبراني وغيرهم وقال عنه العلامة الألباني: [وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بکذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوى بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريره ثم السيوطي في شرحه، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق، وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحق بن راهويه] [رواة الغليل ١٦٢-١٦٣].

وقد أجابوا عن الاستدلال بالحديث السابق بأن الصحيح أن كلمة طاهر لفظ مشترك يطلق على المؤمن وعلى الطاهر من الحديث الأكبر وعلى الطاهر من الحديث الأصغر وعلى من ليس على بدنـه نجاسة وصرفـه إلى واحدٍ من هذه المعانـي يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك فلا يسلم الاحتـجاج به على منع غير المتوضـئ من مس المـصحف قال الشوكاني: [والـحديث يدل على أنه لا يجوز مـس المـصحف إلاـن كان طـاهـراً ولكن الطـاهـر يـطـلقـ بالاشـتـراكـ عـلـىـ المؤـمـنـ وـالـطـاهـرـ منـ الـحـدـثـ الأـكـبـرـ وـالـأـصـغـرـ وـمـنـ لـيـسـ عـلـىـ بـدـنـهـ نـجـاسـةـ...ـ وـلـوـ سـلـمـ صـدـقـ اـسـمـ الطـاهـرـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ بـمـحـدـثـ حدـثـاًـ أـكـبـرـ أـوـ أـصـغـرـ فـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ الرـاجـحـ كـوـنـ المـشـتـركـ مـجـمـلـاًـ فـيـ مـعـانـيـهـ فـلـاـ يـعـيـنـ حـتـىـ يـبـيـنـ.ـ وـقـدـ دـلـ الـدـلـيلـ هـنـاـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ غـيـرـهـ لـحـدـيـثـ (ـالـمـؤـمـنـ لـاـ يـنـجـسـ)ـ وـلـوـ سـلـمـ عـدـمـ وـجـودـ دـلـيلـ يـمـنـعـ مـنـ إـرـادـتـهـ لـكـانـ تـعـيـيـنـهـ لـمـحـلـ النـزـاعـ تـرجـيـحاًـ بـلـاـ مـرـجـحـ وـتـعـيـيـنـهـ لـجـمـيـعـهـاـ استـعمـالـاًـ لـلـمـشـتـركـ فـيـ جـمـيـعـ مـعـانـيـهـ وـفـيـ الـخـلـافـ وـلـوـ سـلـمـ رـجـحـانـ القـوـلـ بـجـواـزـ الـاستـعمـالـ لـلـمـشـتـركـ فـيـ جـمـيـعـ مـعـانـيـهـ لـاـ صـحـ لـوـجـودـ الـمـانـعـ وـهـوـ حـدـيـثـ (ـالـمـؤـمـنـ لـاـ يـنـجـسـ).ـ

قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي

ليس بظاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لا يصح لا حقيقة ولا مجازاً ولا لغة صرخ بذلك في جواب سؤال ورد عليه فإن ثبت هذا فالمؤمن ظاهر دائماً فلا يتناوله الحديث سواء كان جنباً أو حائضاً أو محدثاً أو على بدنه نجاسة [ نيل الأوطار . ٢٤٣-٢٤٤ ]

وبهذه المناسبة أود أن أذكر بعض الأشياء الحديثة التي لها تعلق بالمصحف: فمنها CD الأسطوانة المدمجة التي يسجل عليها القرآن الكريم فلا شك أن ما نسمعه من CD الأسطوانة المدمجة من الكلام بصوت القارئ هو القرآن الكريم ولكن هذه الأسطوانة المدمجة CD لا تأخذ نفس الحكم المتعلق بالقرآن الكريم من حيث أنه لا يجوز مسها إلا على طهارة كما هو مذهب أكثر أهل العلم بالنسبة لـس المصحف فيجوز من CD الأسطوانة المدمجة لأن القرآن المخزن عليها ليس مخزنًا بالحروف وإنما هو مخزن حسب النظام الثنائي الذي يعطي كل حرف شيفرة معينة والشيفرة مكونة من ٨ خانات... إلخ ما يقوله أهل الاختصاص. ومع أن هذه الإسطوانات لا تلتحق بالمصحف إلا أني أرى أنه لا يجوز امتهانها ورميها في مجال القاذورات وخاصة إذا كتب عليها كلام يشير إلى أنها تحتوي على القرآن الكريم كما هو معروف ومشاهد.

ومنها أيضاً الشريط المسجل فلا أرى إلحاقه بالمصحف لأن ما هو موجود عليه ليس حروفًا ولكنه عبارة عن حفظ صوت الآدمي عن طريق ترتيب اتجاه المجالات المغناطيسية، فلذا لا يأخذ حكم المصحف ولكن لا يجوز امتهانه ورمييه في مجال القاذورات وخاصة إذا كتب عليه كلام يشير إلى أنه يحتوي على القرآن الكريم كما هو معروف ومشاهد حيث يكتب على الأشرطة أسماء السور وأسماء القراء.

ومنها أيضاً أجهزة الهاتف المحمول التي يخزن عليها القرآن الكريم فلا تأخذ حكم المصحف من حيث أنه لا يجوز مسها إلا على طهارة كما هو مذهب أكثر أهل العلم

بالنسبة لمس المصحف ولكنني أرى أنه إذا كانت كلمات القرآن ظاهرة على شاشتها فلا يجوز دخول الحمام بها لأن في ذلك نوع امتهان للمصحف. وأما إذا لم يكن شيء من القرآن مكتوب على شاشتها فلا بأس بدخول الحمام بها لأن ما فيها ليس حروف القرآن وإنما القرآن محفوظ فيها حسب النظام الثنائي الذي يعطي كل حرف شيفرة معينة والشيفرة مكونة من 8 خانات... إلخ ما يقوله أهل الاختصاص مثلما سبق في الإسطوانات. وهذه المسألة أشبه بدخول الإنسان الحافظ لكتاب الله للحمام مع أن القرآن الكريم في جوفه !

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية بمثل ذلك كما نقله د. عمر بن محمد السبيل رحمة الله حيث قال [إذا سجل القرآن الكريم على أشرطة بمختلف أنواعها كأشرطة الكاسيت أو الفيديو، أو أقراص الدسك التي تستخدم في الكمبيوتر، أو نحوها، فإنه يجوز مسها للمحدث حدّاً أكبر أو أصغر فيما يظهر، وذلك لأن هذه الأشرطة ونحوها لا تسمى مصحفاً، لأنه لا يمكن قراءة القرآن منها مباشرة، وإنما يستمع للقرآن منها، أو يقرأ بواسطة آلاتها الخاصة بتشغيلها، لذا فإن هذه الأشرطة لا تأخذ حكم القرآن الكريم في تحريم مسها على غير طهارة، وبهذا أفتى أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية برئاسة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز دون أن يعلوا للحكم، ونص الفتوى: (لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن عليه جنابة ونحوها وبالله التوفيق). وخلاصة الأمر أن مصحف برايل الخاص بالمكفوفين يلحق بالمصحف في أحكامه من حيث صيانته واحترامه وحرمة امتهانه.

وأما CD الأسطوانة المدمجة التي يسجل عليها القرآن الكريم فلا تلحق بالمصحف وكذا الشريط المسجل عليه القرآن الكريم ولا الهاتف المحمول المخزن عليه القرآن الكريم لا تلحق بالمصحف بشكل عام.

## المناهي اللفظية

يقول السائل: تجري على ألسنة الناس ألفاظ مثل قول بعضهم (خلي الله على جنب) ومثل (حل عن ربي) ومثل (بعرض الله) ومثل (بشرف الله) ومثل (يسعد الله) ومثل (الله والنبي يخلف) ونحوها من العبارات نرجو بيان حكم التلفظ بها.

**الجواب:** أرشدنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اختيار الألفاظ وانتقادها وأن نحفظ منطقنا من الزلل ومن استعمال كلمات في غير موضعها وألا نلقي الكلام على عواهنه قال العلامة ابن القيم: [فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ المنطق واختيار الألفاظ كان يتخير في خطابه ويختار لأمته أحسن الألفاظ وأجملها، وألطفها، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلطة والفحش فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخباً ولا فظاً. وكان يكره أن يستعمل لفظ الشريف المصنون في حق من ليس كذلك وأن يستعمل لفظ المهين المكروه في حق من ليس من أهله. فمن الأول منعه أن يقال للمنافق "يا سيدنا" وقال (إفانه إن يك سيداً فقد أخطئتم ربكم عز وجل) ومنعه أن تسمى شجرة العنبر كرماً، ومنعه تسمية أبي جهل بأبي الحكم وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة بأبي شريح وقال (إن الله هو الحكم وإليه الحكم)... ومن ذلك قوله: (لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم ما شاء فلان) وقال له رجل (ما شاء الله وشئت فقال: أجعلتني الله نداء؟ قل ما شاء الله وحده). وفي معنى هذا الشرك المنهي عنه قول من لا يتوقى الشرك: أنا بالله وبك، وأنا في حسب الله وحسبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكلا على الله وعليك، وهذا من الله ومنك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض، ووالله وحياتك، وأمثال هذا من الألفاظ التي يجعل فيها قائلها المخلوق نداءً للخالق وهي أشد منعاً وقبحاً من قوله ما شاء الله وشئت] زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٥٢-٣٥٣.

وحفظ المنطق أمر هام في دين الإسلام لما يترتب على الكلمة من أضرار وأخطار وقد صح

في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم) رواه البخاري ومسلم. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [ قوله (لا يلقي لها بالاً... أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿وَتَحْسُبُوهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ ... قوله (يهوي)... قال عياض: المعنى ينزل فيها ساقطاً. وقد جاء بلفظ "ينزل بها في النار" لأن درجات النار إلى أسفل، فهو نزول سقوط] فتح الباري ٣٧٧/١١.

وصح في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبعين ما فيها ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب) رواه مسلم، قال الإمام النووي في شرح الحديث: [معناه لا يتذمرونها ويغافرونها، ولا يخافون ما يتربت عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاية، وكالكلمة تندف، أو معناه كالكلمة التي يتربت عليها إضرار مسلم ونحو ذلك. وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتذمرونها في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحته تكلم، وإلا أمسك] شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٦/٦.

وجاء في الحديث عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح.

وقد سأله معاذ رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن العمل الذي يدخله

الجنة ويباعده من النار فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم برأسه وعموده وذروة سمامه، ثم قال: (ألا أخبرك بملك ذلك كله؟) قال: بل يا رسول الله، فأخذ بلسان نفسه ثم قال: (كف عليك هذا) فقال: وإنما لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ فقال: (تكلّتك أملك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم – أو على متأخرهم – إلا حصائد ألسنتهم) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وبناءً على ما سبق فإن المسلم مطالب بأن يحاسب نفسه على كل كلمة ينطق بها وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَكِنُّ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ سَرْقِبٌ عَيْدٌ﴾ سورة ق، الآية ۱۸.

إذا تقرر هذا فإن الألفاظ التي ذكرت في السؤال فيها إساءة الأدب مع الله عز وجل وقد عدد الشيخ بكر أبو زيد ما يجب تجنبه لئلا يساء الأدب مع الله سبحانه وتعالى فقال: [النهي عن كل لفظ فيه شرك بالله أو كفر به – سبحانه – أو يؤدي إلى أي منها. النهي عن دعاء غير الله تعالى. النهي عن الإلحاد في أسماء الله تعالى. النهي عن الاعتداء في الدعاء. النهي عن الاستسقاء بالأنواء. النهي عن القول على الله بلا علم. النهي عن الدعاء بالبلاء. النهي عن تعبيد الاسم لغير الله تعالى. النهي عن التسمى بأسماء الله تعالى التي اختص بها نفسه – سبحانه – . النهي عن الحلف بغير الله]

معجم المناهي اللفظية ص ۳۴-۳۵.

ويضاف إلى العبارات التي ذكرت في السؤال عبارات أخرى يشتم منها سوء الأدب مع الله عز وجل منها: (الله ما بيسمع من ساكت) (الله يظلم اللي ظلمني) (يختلف على الله) (لو يحط إيده بيد الله ما بيفعل كذا وكذا) (عايف ربى) (لا حول الله يا رب) (لو ينزل ربنا ما بفعل كذا وكذا) (هو الله داري عنك) (فلان الله ما بيقدر عليه) (الله بيعطى اللوز اللي ما لوش سنان) (الله موجود في كل مكان) فهذه العبارات ونحوها لا يجوز استعمالها ويخشى على قائلها أن ينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم)،

والملام لا يتسع لتبيين ما في كل عبارة من هذه العبارات من إساءة الأدب مع الله ولكنني أنسح بالرجوع إلى كتاب (معجم المتأهي اللغظية) للعلامة الدكتور الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله ورعاه وتمتعه بالصحة والعافية، وأنصح أيضاً بكتاب أخينا الشيخ محمد إبراهيم سرحان وعنوانه (ظاهرة الخطأ الكلامي في الأصول والفروع الشرعية) فيهما خير كثير.

ولكنني أتبه على عبارتين دارجتين: الأولى (الله والنبي يخلف) فهذه العبارة جعلت النبي صلى الله عليه وسلم في مقام مساواة لقمان الله عز وجل وهذا باطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلاً أن يملك ذلك لغيره كما ثبت في الحديث الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف، لا أملك لكم من الله شيئاً، يا صفيه يا عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أملك لك من الله شيئاً، يا عباس عم رسول الله، لا أملك لك من الله شيئاً) فالصواب أن يقال (الله يخلف عليك).

والعبارة الثانية وهي (الله موجود في كل مكان) فهذه العبارة فيها عقيدة فاسدة مناقضة لما عليه أهل السنة والجماعة حيث إن الله عز وجل في السماء قال الشيخ ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية: [وكلام السلف في إثبات صفة العلو كثير جداً: فمنه: ما روى شيخ الإسلام أبو اسماعيل الأنباري في كتابه الفاروق، بسنته إلى مطيع البلاخي: أنه سأله أبا حنيفة عنمن قال: لا أعرف ربى في السماء أم في الأرض؟ فقال: قد كفر، لأن الله يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾ وعرشه فوق سبع سمواته، قلت: فإن قال: إنه على العرش، ولكن يقول: لا أدرى العرش في السماء أم في الأرض؟ قال: هو كافر، لأنه أنكر أنه في السماء، فمن أنكر أنه في السماء فقد كفر] شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

وقال العلامة الألباني: [أما قول العامة وكثير من الخاصة: الله موجود في كل مكان، أو

في كل الوجود، ويعنون بذاته، فهو ضلال، بل هو مأخوذ من القول بوحدة الوجود، الذي يقول به غلاة الصوفية الذين لا يفرقون بين الخالق والخلق، ويقول كبيرهم: كل ما تراه بعينك فهو الله! تعالى الله عما يقولون علواً كباراً سلسلة الأحاديث الصحيحة . ٣٨/٣

وخلاصة الأمر أنه يجب التأدب مع الله عز وجل وأن نلتزم في ألفاظنا التي نستعملها في حق الله سبحانه وتعالى ما قرره أهل السنة والجماعة في ذلك كما قال الشيخ ابن أبي العز الحنفي: [وليس لنا أن نصف الله تعالى بما لم يصف به نفسه ولا وصفه به رسوله نفياً ولا إثباتاً، وإنما نحن متبوعون لا مبتدعون. فالواجب أن ينظر في هذا الباب، أعني بباب الصفات، فما أثبتته الله ورسوله أثبتناه، وما نفاه الله ورسوله نفيناه. والألفاظ التي ورد بها النص يعتضم بها في الإثبات والنفي، فنثبت ما أثبتته الله ورسوله من الألفاظ والمعاني. وأما الألفاظ التي لم يرد نفيها ولا إثباتها فلا تطلق حتى ينظر في مقصود قائلها: فإن كان معنى صحيحاً قبل، لكن ينبغي التعبير عنه بألفاظ النصوص، دون الألفاظ المجملة، إلا عند الحاجة، مع قرائن تبين المراد، وال الحاجة مثل أن يكون الخطاب مع من لا يتم المقصود معه إن لم يخاطب بها، ونحو ذلك] شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٣٩.





# الصلة



## **النفاس والمستحاضة**

**تقول السائلة:** إذا أسقطت المرأة الحامل حملها بعد شهرين من الحمل فهل تعتبر نساء لا تصلي ولا تصوم أم أنها تعتبر مستحاضة أفيدونا؟

**الجواب:** إذا أحضرت الحامل فأسقطت جنينها قبل انتهاء الحمل فإن كان تام الخلق فدمها دم نفاس فلا تصلي ولا تصوم حتى ينقطع دمها وهذا باتفاق الفقهاء وأما إذا كان غير تام الخلق فهو محل خلاف بين أهل العلم.

والذي عليه فقهاء الحنفية والحنابلة أن ما أسقطته المرأة إن استبان منه عضو كرأسٍ أو يدٍ أو رجلٍ فهي نساء وإن لم يستبان منه عضو فهي مستحاضة. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبيّن فيه خلق الإنسان، فهو نفاس. نص عليه - أي الإمام أحمد - وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة، فليس

بنفاس] المغني ٢٥٣/١

وقال علاء الدين المرداوي: [يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، قال ابن تميم، وابن حمدان وغيرهما: ومدة تبيّن خلق الإنسان غالباً ثلاثة أشهر، وقد قال المصنف في هذا الكتاب في باب العدد: وأقل ما يتبيّن به الولد: واحد وثمانون يوماً، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس] الإنفاق ٣٨٧/١. وقال شمس الأئمة السرخسي: [فاما إذا أسقطت سقطاً، فإن كان قد استبان شيء من خلقه فهي نساء فيما ترى من الدم بعد ذلك، وإن لم يستبان شيء من خلقه فلا نفاس لها] المبسوط ٣/٢١٣.

وأما الشافعية فيرون أن المرأة إذا أسقطت علقة أو مضغة فتعتبر حينئذ نساء، قال الإمام النووي: [فرع) قال أصحابنا لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حياً بل لو وضعت ميتاً أو لحماً تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور قال القوابيل إنه لحم آدمي ثبت حكم النفاس هكذا صرّح به المتولى وأخرون...]

المجموع ٥٣٢/٢ . ويرى المالكية أن كل ما تسقطه المرأة من دم مجتمع بما فوقه تعتبر به نساء . شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل ٤/٤١ .

والذى يترجح لدى ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أن المرأة تصير نساء إذا أسقطت ما استبان منه عضو وأما إذا أسقطت ما لم يستبان منه عضو فلا تعتبر نساء بل تعد مستحاضة وقد ذكر العلماء أن أقل مدة يمكن أن يستبين فيها خلق الجنين واحد وثمانون يوماً أي بعد انتهاء مرحلة العلقة من المراحل التي يمر بها الجنين كما ورد في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشققي أو سعي، د ثم ينفح فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، وي العمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) رواه البخاري ومسلم . وقد دل هذا الحديث على أن المراحل التي يمر بها الجنين هي: أربعون يوماً نطفة وأربعون يوماً علقة وأربعون يوماً مضغة والمضغة قد تكون مخلقة وقد تكون غير مخلقة أي أن التخلق يكون بعد ثمانين يوماً كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي زَرِيبٍ مِّنْ أَبْعَثْتِ فِيهَا حَلْقَاتٍ كُلُّهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُحَلَّةٍ وَغَيْرِ مُحَلَّةٍ لِتَبَيَّنَ لَكُمْ﴾ سورة الحج الآية ٥ . وبعد ذلك تنفس في الجنين الروح . وهذه المراحل هي التي ذكرها الله جل جلاله بقوله: ﴿وَلَقَدْ حَلَّنَا إِلَيْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ صَلْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلْقَةً فَحَلَّقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْغَةً فَحَلَّقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَهُمَا ثُمَّ أَشْلَاهَ حَلْقاً عَلَيْهِ فَبَأْرَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْحَالَاتِ﴾ سورة المؤمنون الآيات ١٢-١٤ . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وحيث أن مسعود

بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفح فيه الروح، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور، منها في الحج وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الحيس في "باب مخلقة وغير مخلقة" ودلت الآية المذكورة على أن التخليق يكون للمضغة، وبين الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين وهي المدة التي إذا انتهت سميت مضغة، وذكر الله النطفة ثم العلقة ثم المضغة في سور أخرى وزاد في سورة قد أفلح - المؤمنون - بعد المضغة (فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً) الآية، ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصير المضغة عظاماً بعد نفح الروح، ووقد في آخر رواية أبي عبيدة المتقدم ذكرها قريباً بعد ذكر المضغة " ثم تكون عظاماً أربعين ليلة ثم يكسوا الله العظام لحماً " وقد رتب الأطوار في الآية بالفاء لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر، ورتبتها في الحديث بثم إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور، وإنما أتى بثم بين النطفة والعلقة لأن النطفة قد لا تكون إنساناً، وأتى بثم في آخر الآية عند قوله : ﴿ثُمَّ أَشْكَأْهُ خَلْقًا ءَاخِرًا﴾ ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه ..] فتح الباري ٥٨٩/١١.

إذا تقرر هذا فإن الضابط المعتبر في التمييز بين الدم الذي يعد نفاساً والدم الذي يعد استحاضة هو أنه إذا كان الجنين قد تخلق فالدم دم نفاس، وإذا لم يتخلق الجنين فالدم دم استحاضة وبناءً على ما مضى فإن المستحاضة تصلي وتصوم وبأتبيها زوجها حيث إن المستحاضة في حكم الطاهر. قال البركوي من علماء الحنفية : [الاستحاضة حدث أصغر كالرعاف. فلا تسقط بها الصلاة ولا تمنع صحتها أي على سبيل الرخصة للضرورة، ولا تحرم الصوم فرضاً أو نفلاً، ولا تمنع الجماع - لحديث حمنة: أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها - ولا قراءة قرآن، ولا مس مصحف، ولا دخول مسجد، ولا طوافاً إذا أمنت التلويث. وحكم الاستحاضة كالرعاف الدائم، فتطالب

المستحاضة بالصلوة والصوم. وكذلك الشافعية، والحنابلة، قالوا: لا تمنع المستحاضة عن شيء، وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات... وقال المالكية كما في الشرح الصغير: هي ظاهر حقيقة] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٢٠٩.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟) فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم: لا إنما ذلك عرق وليس بحيفن فإذا أقبلت حيفستك فدعني الصلاة وإذا أدررت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. قال وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) رواه البخاري، وجاء في رواية الترمذى: (عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟) قال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيفنة فإذا أقبلت الحيفنة فدعني الصلاة وإذا أدررت فاغسلي عنك الدم وصلی. قال أبو معاوية في حديثه: (قال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)... قال أبو عيسى - أى الترمذى - حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثورى ومالك وابن المبارك والشافعى أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة] سنن الترمذى ١٧٢-٢٢٠.

وقال المباركفوري في شرح الحديث: [وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضاً لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤادة أو مقضية لظاهر قوله (ثم توضئي لكل صلاة) وبهذا قال الجمهور...] تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ١/٣٣٢.

وخلاصة الأمر أن الحامل إذا أجهضت جنيناً تامُّ الخلق فهي نساء فلا تصلي ولا

تصوم وإذا أجهضت جنيناً قد استيان منه عضو فهي نساء أيضاً وأما إذا أجهضت جنيناً لم يستبن منه عضو فهي مستحاجة تصلي وتصوم



## حكم الصلاة جماعة قبل جماعة الإمام الراتب

يقول السائل: كما تعلمون فهناك وقت بين الأذان وإقامة الصلاة وقد كنا ننتظر إقامة الصلاة في المسجد فدخل بعض الناس وأقاموا الصلاة وصلوا لوحدهم قبل الجماعة مع إمام المسجد فما حكم ذلك؟

**الجواب:** الأصل أنه لا تجوز إقامة صلاة جماعة في المسجد قبل جماعة الإمام الراتب [وهو الذي رتبه السلطان، أو نائبه، أو الواقف، أو جماعة من المسلمين والإمام الراتب يقدم في إماماة الصلاة على غيره من الحاضرين وإن اختص غيره بفضيلة كأن يكون أعلم منه أو أقرأ منه، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلّي فيه مولى لابن عمر فصلّى معهم، فسألوه أن يصلّي بهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق] الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٦/٢٢.

ولا يجوز لأحد أن يفتات على الإمام الراتب - والافتئات هو الاستبداد بالرأي، والسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه، أو من هو أحق منه بالأمر فيه، والتعمدي على حق من هو أولى منه - الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٢٨٠.

والمقصود بالافتئات هنا التعمدي على حق الإمام الراتب بأن تصلى جماعة قبل جماعة الإمام الراتب لأن ذلك يعتبر تعدياً على حق الإمام الراتب ومخالفة لنظام المسجد وباباً من أبواب الفوضى فيصير كل من دخل أقام الصلاة وصلى مع غيره وهذا مناف للحكمة من صلاة الجماعة وقد ورد في الحديث عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعده في بيته على

تكرمه إلا بإذنه) رواه مسلم.

قال الإمام النووي [قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه) معناه: ما ذكره أصحابنا وغيرهم: أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم، وإن شاء قدّم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء] شرح النووي على صحيح مسلم .٣٠٢/٢

وقد أخذ أهل العلم من هذا الحديث أنه لا ينبغي لأحد أن يفتات على إمام المسجد الراتب فيقيم جماعة الإمام الراتب قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإمام المسجد الراتب أولى من غيره لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان وقد روي عن ابن عمر أنه أتى أرضاً له، وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم فسألوه أن يصلي بهم، فأبى وقال: صاحب المسجد أحق وأنه داخل في قوله: صلى الله عليه وسلم (من زار قوماً فلا يؤمهم)] المغني .١٥١/٢

وحديث (من زار قوماً فلا يؤمهم) رواه الترمذى وحسنه. وقال الإمام النووي: [قال الشافعى والأصحاب: إذا حضرت الجماعة، ولم يحضر إمام فإن لم يكن للمسجد إمام راتب قدموا واحداً وصلى بهم، وإن كان له إمام راتب، فان كان قريباً بعثوا إليه من سيعلم خبره ليحضر أو يأذن لن يصلي بهم، وإن كان بعيداً أو لم يوجد في موضعه فإن عرفوا من حسن خلقه أن لا يتأنى بتقدم غيره، ولا يحصل بسببه فتنة استحب أن يتقدم أحدهم ويصلي بهم، للحديث المذكور، ولحفظ أول الوقت، والأولى أن يتقدم أولاهم بالإمامية وأحبهم إلى الإمام، وإن خافوا أذاه أو فتنة انتظروه. فإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة، هكذا ذكر هذه الجملة الشافعى والأصحاب] المجموع .٢٠٧/٤

إذا تقرر هذا فإن حصل وأقيمت جماعة قبل جماعة الإمام الراتب فمن أقامها فعمله يدور بين التحرير وبين الكراهة على الخلاف بين الفقهاء فقال الحنابلة بتحريم ذلك وقال الحنفية والشافعية والمالكية بكرابته وكذلك فمن أهل العلم من قال ببطلان تلك الصلاة ومنهم من قال بإجزائها مع الإثم وهو الذي أميل إليه وأختاره.

قال ابن مفلح المقدسي الحنبلي: [تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه، قال أحمد: ليس لهم ذلك. وقال في الخلاف: فقد كره ذلك، قال في الكافي: إلا مع غيبة، والأشهر لا، إلا مع تأخره وضيق الوقت. ويراسل إن تأخر عن وقته المعتمد مع قربه وعدم المشقة. أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك. وإن بعد صلوا، وحيث حرم ظاهره لا تصح. وفي الرعاية لا يوم، فإن فعل صح ويكره، ويتحمل البطلان للنبي] الفروع ٥٨١/١.

وقال الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين في شرح قول صاحب زاد المستقنع [ويحرم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب] أي: إذا كان المسجد له إمام راتب. أي: مولى من قبل المسؤولين، أو مولى من قبل أهل الحيّ جيران المسجد، فإنه أحق الناس بإمامته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه) ومعلوم أنَّ إمام المسجد سلطانه، والنبي هنا للتحريم، فلا يجوز للإنسان أن يؤمّ في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ إلا بإذن الإمام أو عذرها. وكما أن هذا مقتضى الحديث، فهو مقتضى القواعد الشرعية، لأنَّه لو ساغ له أن يؤمّ في مسجد له إمام راتب بدون إذنه أو عذرها؛ لأدَى ذلك إلى الفوضى والنزاع. قوله: (إلا بإذنه) أي: إِلَّا إِذَا وَكَلَّهُ توكيلًا خاصًا أو توكيلًا عامًا. فالتوكيل الخاص: أن يقول: يا فلان صَلَّ بالناس، والتوكيل العام أن يقول للجماعة: إذا تأخرت عن موعد الإقامة المعتمد كذا وكذا فصلوا. قوله: «أو عذر» العذر مثل: لو علمنا أنَّ إمام المسجد أصابه مرضٌ لا يتحمل أن يحضر معه إلى المسجد فلنا أن نُصلّي، وإنْ لم يأذن. مسألة: لو أنَّ أهل المسجد قدموا شخصاً يصلّي بهم بدون

إذن الإمام ولا عذرٍ وصلَّى بهم فهل تصحُّ الصلاةُ أو لا تصحُّ؟ فالجواب : في هذا لأهلِ العِلْمِ قولان : القول الأول : أنَّ الصَّلاةَ تصحُّ مع الإثمِ. القول الثاني : أنهم آثمون ، ولا تصحُّ صلاةُهم ، ويجبُ عليهم أن يُعيِّدوها . والراجح القول الأول : لأنَّ تحريم الصَّلاةَ بدون إذن الإمام أو عذرٍ ظاهرٌ من الحديثِ والتعليقِ ، وأما صحةُ الصلاةِ ، فالاصلُ الصحةُ حتى يقوم دليلاً على الفسادِ ، وتحريم الإمامة في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ بلا إذنه أو عذرٍ لا يستلزم عدم صحةِ الصلاةِ ، لأنَّ هذا التحرير يعودُ إلى معنى خارجِ عن الصلاة وهو الافتياط على الإمام ، والتقدُّم على حَقّهِ ، فلا ينبغي أن تُبطل به الصلاةُ

الشرع المتع ٢١٦/٤ .

وقال عالمة الشام محمد جمال الدين القاسمي تحت عنوان الافتئات على الإمام الراتب : [يُوجَدُ في كثيَرٍ مِنَ الجَوَامِعِ الكَبِيرَةِ أَنَّاسٌ يَفْتَأِتُونَ عَلَىِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ أَيْ يَتَقدِّمُونَ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ لَهُ فِي الْخَتْرَلَوْنَ مِنَ الْجَامِعِ نَاحِيَةً يُؤْمِنُونَ بِهَا أَنَّاسًاً عَلَىِ شَاكِلَتِهِمْ رَغْبَةً فِي الْعَجْلَةِ أَوْ حَبَّةً فِي الْإِنْفَرَادِ لِلشَّهَرِ] . وقد اتفقت الحنابلةُ والمالكيةُ على تحريم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب . قالت الحنابلة إلا بإذنه والإسلامية على شاكتهم رغبة في العجلة أو حباً في الانفراد للشهرة . فلا تصح صلاته كما في الإنقاع وشرحه . وقالت المالكية كره إقامتها قبل الراتب وحرم معه ووجب الخروج عند إقامتها للراتب كما في أقرب المسالك ، وكراه ذلك الشافعية وأفتى ابن حجر بن منه ببيان ، وصرح الإمام الماوردي من الشافعية بتحريم ذلك في مسجد له راتب وكراه ذلك الحنفية . ولا يخفى أن ما ينشأ عن هذا الافتئات من المفاسد يقضي بتحريمه لأنه يؤدي إلى التبغض والتشاجر وتفرق كلمة المسلمين والتشيع والتحزب في العبادة ، ولمخالفته أمر السلطان أو نائبه لأنه أذن للراتب فقط . ولاتباع الهوى ومضادة حكمة مشروعية الجماعة من الاتحاد للتآلف والتعارف والتعاون على البر والتقوى فإن في تقسيمها تناكر النفوس وتبدل الأنس وحشة ، إلى مفاسد أخرى تنتهي إلى قريب الأربعين مفسدة ، وقد جمعت في حظر ذلك رسالة

سميتها (إقامة الحجة على المصلي جماعة قبل الإمام الراتب من الكتاب والسنّة وأقوال سائر أئمة المذاهب) فليحذر من هذه البدعة الشنيعة هدى الله المفتاتين للإقلال عنها] إصلاح المساجد عن البدع والعادات ص ٧٨-٧٩.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز لأحد أن يقيم صلاة جماعة قبل جماعة الإمام الراتب لأن في ذلك افتياً على الإمام الراتب ومنافاة لحكمة مشروعية صلاة الجماعة فمن فعل ذلك صحت صلاته مع الإثم.



### وقت الانتظار بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب

يقول السائل: اختلاف المصلون في مسجدنا حول وقت الانتظار بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب حيث يفصل المؤذن بينهما بخمس دقائق فمنهم من يقول بأن وقت الانتظار قصير ومنهم من يقول بأن وقت الانتظار كافٍ، فما قولكم؟

**الجواب:** الفصل بين الأذان والإقامة بفواصل زمني ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بين كل أذانين صلاة ثلاثةٌ لمن شاء) رواه البخاري ومسلم، والمقصود بالأذانين في الحديث الأذان والإقامة، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [ قوله : (بين كل أذانين) أي أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتحيير لقوله "لمن شاء"، وأجري المصنف - أي البخاري - الترجمة مجرى

البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب  
قولهم القمرين للشمس والقمر] فتح الباري ١٤١/٢ .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول: (كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة  
حين يراه) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح.

وورد في بعض الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المؤذن أن يجعل وقتاً  
بين الأذان والإقامة حتى يتمكن المصلون من الاستعداد للصلاة، فقد روى الترمذى  
بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال: (لبلال: يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحذر - أي أسرع في  
كلمات الإقامة - واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من  
شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته - هو من يؤذيه بول أو غائط أي يفرغ الذي  
يقضي حاجته - ولا تقوموا حتى تروني)، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي بن  
كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك  
نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضى المتوضئ حاجته في مهل) وقد اختلف  
المحدثون في الحديث السابق فمنهم من حسن واحتج به ومنهم من ضعفه كالحافظ  
ابن حجر العسقلاني كما في فتح الباري ١٤٠/٢ . وقد حكم الشيخ الألباني على  
الحديث السابق بأنه حديث حسن لتعدد طرقه كما في السلسلة الصحيحة حديث رقم  
٨٨٧ ، وكذلك حسن في صحيح الجامع حديث رقم ١٥٠ .

وبناءً على الأحاديث السابقة استحب الفقهاء الفصل بين الأذان والإقامة وقد ترجم  
الإمام البخاري في صحيحه (باب كم بين الأذان والإقامة) ونقل الحافظ ابن حجر  
العسقلاني عن ابن بطال قوله: لا حد لذلك غير تمكّن دخول الوقت، واجتماع  
المصلين] فتح الباري ١٤٠/٢ .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء  
وصلة ركعتين يتهيئون فيها] المغني ١/٢٩٩ .

وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي : [والمستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر  
فيها الجماعة] المذهب مع شرحه المجموع ٣/١٢٠ .

وقال الشوكاني بعد أن ذكر حديث جابر السابق : [والحديث يدل على مشروعية  
الفصل بين الأذان والإقامة وكراهة الولااة بينهما لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة  
على كثير من المريدين لها ، لأن من كان على طعامه أو غير متوضئ حال النداء إذا  
استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاحة فانته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم  
الفصل لا سيما إذا كان مسكنه بعيداً من مسجد الجماعة ، فالترابي بالإقامة نوع من  
المعونة على البر والتقوى المندوب إليها] نيل الأوطار ٢/١٠ .

ومن الفقهاء من حدد مقدار الفصل بين الأذان والإقامة ، قال الإمام الزيلعي : [قال  
رحمه الله (ويجلس بينهما إلا في المغرب) أي بين الأذان والإقامة لما روينا وما روي أنه  
عليه الصلاة والسلام (قال لبلاط اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ المتوضئ من  
وضوئه مهلاً ومتعشّي من عشاءه) وأن المقصود الإعلام بدخول الوقت ليتأهب  
السامعون بالطهارة ونحوها فيفصل بينهما ليحصل به المقصود ولم يذكر في ظاهر  
الرواية مقدار الفصل وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية  
وفي الظهر قدر ما يصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر  
ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية والعشاء كالظهر والأولى أن يصلى بينهما لقوله عليه  
الصلاحة والسلام : بين كل أذانين صلاة إن شاء] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٩٢ .  
إذا تقرر أن الفصل مشروع بين الأذان والإقامة فإن ذلك يشمل صلاة المغرب أيضاً على  
الراجح من أقوال أهل العلم خلافاً لبعض العلماء الذين يرون عدم الفصل للأمر  
بتتعجّلها ولكن ينبغي أن يكون الفاصل في صلاة المغرب قصيراً يكفي لصلاة ركعتين

قبل الإقامة لما ثبت في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان المؤذن إذا أدن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرؤن السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل) رواه البخاري، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (شيء) التنوين فيه للتعظيم، أي لم يكن بينهما شيء كثير] فتح الباري ١٤٢/٢.

وعن عبد الله المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة) رواه البخاري، وروى مسلم عن مختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال: (كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. قال الإمام النووي: [وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهدهما: لا يستحب، وأصحهما عند المحققين، يستحب لهذه الأحاديث... والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء) وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو مجازف؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك] شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٠/٢-٤٤١.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : [قال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب قبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه ، وهذا يدل على الاستحباب ، وكأن أصله قوله صلى الله عليه وسلم : " بين كل أذانين صلاة " ] فتح الباري ١٤٢ / ٢ .

وخلاصة الأمر أن الفصل بين الأذان والإقامة أمر مشروع في جميع الصلوات المفروضة وبينبغي أن يكون الوقت الفاصل بينهما يتسع لتمكين المصلين من اللحاق بالجماعة فمن المستحسن أن يكون ذلك الفاصل بمقدار عشرين دقيقة إلى ثلاثين في صلاة الفجر وعشرون دقيقة إلى خمس عشرة دقيقة في الظهر والعصر والعشاء وأما المغرب فخمس دقائق تكفي ولا ينبغي أن يزيد على عشر دقائق للأمر بتعجيلها .



### **وقف الصبيان في الصف الأول في صلاة الجمعة**

يقول السائل: إن إمام مسجدنا يمنع الأولاد من الوقوف في الصف الأول وإذا رأى أحدهم في الصف الأول طرده ويطلب منهم أن يصفوا لوحدهم ويحتاج بقول النبي صلى الله عليه وسلم ( ليلنني منكم أولو الأحلام والنهمي ) فما قولكم في ذلك ؟

الجواب: أبداً أولاًً بالكلام على الحديث المذكور في السؤال فهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكينا في الصلاة ويقول استتووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلنني منكم أولو الأحلام والنهمي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافاً ورواه مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليلنني منكم أولو الأحلام والنهمي ثم الذين يلونهم ثلاثة وإياكم وهيشات الأسواق) ، وأبو مسعود راوي الحديث الأول هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنباري البكري رضي الله عنه توفي سنة ٤٠ هجرية وهو غير راوي الحديث الثاني عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه المتوفى سنة ٣٢ هجرية. معنى قول النبي

صلى الله عليه وسلم (ليلني) أي ليدين مني وليقرب مني .

قال الإمام النووي : [أولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون و (النهي) بضم النون العقول . فعلى قول من يقول : أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى واحد - ، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً . وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة (النهي) نهاية بضم النون وهي العقل ورجل (نِ) و (نَهِي) من قوم نهرين ، وسمى العقل نهاية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتتجاوز ، وقيل : لأنه ينتهي عن القبائح .

قال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون النهي مصدراً كالهدي ، وأن يكون جمعاً كالظلم ، قال : والنهي في اللغة معناه الثبات والحبس . ومنه النهي والنهي بكسر النون وفتحها والنهاية لالمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستنقع . قال الواحدي : فرجع القولان في استدلال النهاية إلى قول واحد وهو الحبس فالنهاية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح ] شرح النووي على صحيح مسلم ١١٦/٢ .

وقوله صلى الله عليه وسلم (ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون من أول النهي في هذا الوصف ، وقوله صلى الله عليه وسلم (ثم الذين يلونهم) أي كالصبيان المميزين والذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلماً وعقولاً والمعنى أنه هلم جرا ، فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء ...] كما قاله الملا علي القاري في مرقة المفاتيح ١٧٢/٣ .

إذا تقرر هذا فإن المقصود من الحديث هو أن يقف خلف الإمام الرجال العقلاء فهم أولى الناس بال الوقوف خلف الإمام في الصلاة فينبغي أن يقدموا على غيرهم لأنه قد يطرأ طارئ على الأمام أثناء الصلاة كأن يحتاج لن يفتح عليه أو أن يستخلف أو يسهو فيحسن أولو الأحلام والنهي التصرف ، قال الإمام النووي : [ في هذا الحديث تقديم الأفضل فالفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ، وأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره ، ولippiطروا

صفة الصلاة، ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليرتدي بأفعالهم من ورائهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاحة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس ك المجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة، ومواقف القتال وإماماة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متضادة على ذلك] شرح النووي على صحيح مسلم ١١٦/٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن ويلي الإمام أكملهم وأفضليهم، قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ولا يلون الإمام] المغني ١٦٠/٢.

وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلمن أو أنبنت أو بلغ خمس عشرة سنة. فقلت له: ابن اثنين عشرة سنة أو نحوها، قال: ما أدرى. قلت له: فكأنك تكره ما دون هذا السن، قال: ما أدرى، فذكرت له حديث أنس واليتيم. فقال: ذاك في التطوع.

ولا يدل الحديث السابق على منع الصبيان من الوقوف في الصف الأول ولكنه يدل على أنهم لا يقفون خلف الإمام مباشرة لأن خلف الإمام لأولي الأحلام والنهى كما في الحديث، وأما الصبيان فلهم أن يصطفوا في أطراف الصف الأول، ذات اليمين وذات الشمال، وفيما يليه من الصفوف. ولا ينبغي طرد الصبيان من الصف الأول لأن الصبي إذا سبق للصف الأول فهو أحق به من غيره لما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح، فإن الحديث بعمومه يدخل فيه الصبي. قال الشيخ ابن مفلح الحنبلي [ليس له تأثير الصبيان السابقين، وهو مذهب الشافعية وصوبه في الإنصال، فإن الصبي إذا عقل القرب كالبالغ في الجملة،

والحديثان (من سبق إلى مكان فهو أحق به) (ولا يقيم أحدكم أحاه من مجلسه) عامان ولو كان تأخيرهم أمراً مشهوراً لاستمر العمل عليه، ولنقل نقاًلاً لا يحتمل الاختلاف] الفروع .

وبينبغي أن يعلم أن بعض الفقهاء يرى أن الصنوف في صلاة الجمعة تكون بالترتيب التالي: الرجال أولاً ثم الصبيان ثانياً ثم النساء ثالثاً، لما ورد في الحديث عن عبد الرحمن بن عنم قال: قال أبو مالك الأشعري رضي الله عنه: ألا أحدثكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته) رواه أبو داود، وفي رواية في مسنده أحمد (أن أبو مالك الأشعري رضي الله عنه جمع قومه فقال يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا واجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضاً وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء الفيء وانكسر الظل قام فأذن فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة...) ولكن الحديث ضعيف كما قال العلامة الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٣٤٨.

ومن الفقهاء من يرى أن الصبيان لا ينفردون في صفة خاصة بهم بل يتفقون بين الرجال فيقف صبي بين كل رجلين، [يستحب أن يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم أفعال الصلاة] المجموع ٤/٢٩٣، وهذا القول أرجح قولي الفقهاء في المسألة، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب صنوف الصبيان مع الرجال في الجنائز]، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (باب صنوف الصبيان مع الرجال في الجنائز)... ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس المذكور، وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لأنّه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام...] فتح الباري ٣/٢٤٢. وقال الإمام البخاري في صحيحه أيضاً: [باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز]

ثم ذكر الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر قد دفن ليلاً فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظه فقام فصفنا خلفه قال ابن عباس وأننا فيهن فصلى عليه)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني [ قوله: (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز)... قال ابن رشيد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم، لقوله في الحديث الذي ساقه فيها "وأنا فيهم" ] فتح الباري ٢٥٣/٣.

وقد رجح العلامة محمد بن صالح العثيمين هذا القول وبين المحذور من تأخير الصبيان عن الصف الأول فقال: [لو قلنا بإزاحة الصبيان عن المكان الفاضل وجعلناهم في مكان واحد أدى ذلك إلى لعبهم لأنهم ينفردون بالصف، ثم هنا مشكل إذا دخل الرجال بعد أن صف الجماعة هل يرجعونهم وهو في الصلاة؟ وإن بقوا صفاً كاماً فسيشوشون على من خلفهم من الرجال ثم إن تأخيرهم عن الصف الأول بعد أن كانوا فيه يؤدي إلى محذورين: الأول: كراهة الصبي للمسجد لأن الصبي وإن كان صبياً لا تحققه، فالشيء ينطبع في ذهنه. المحذور الثاني: كراحته للرجل الذي أخره عن الصف، فالحاصل أن هذا القول ضعيف – أي القول بتأخير الصبيان عن أماكنهم –]. وخلاصة الأمر أنه يجوز للصبيان أن يقفوا في الصف الأول ولكنهم لا يقفون خلف الإمام مباشرة لأن ذاك مقام أولو الأحلام والنهاي ولا ينبغي جمع الصبيان في صف واحد خلف الرجال لما يتربت على ذلك من التشويش.



## **هل الأسير والمعتقل لهم حكم المسافر؟**

يقول السائل: ما قولكم بالفتوى التي تقول إن الأسير والمعتقل لهم حكم المسافر في قصر الصلاة وجمعها في قصران ويجمعان باستمرار؟

الجواب: إن القول بإلحاد المعتقل والمساجين بالمسافر فيعطيان أحکام المسافر قول غير صحيح على إطلاقه بناء على الإطلاق على واقع المساجين، وهذا الإلحاد من باب القياس وهو مساواة الفرع للأصل في علة حكمه ويشترط في إلحاد الفرع بالأصل في القياس الأصولي الاشتراك في العلة بين الفرع والأصل وقد نص أهل العلم على أن علة القصر والجمع للصلاة في حق المسافر هي قطع المسافة وهذه العلة غير موجودة في حق المعتقلين والمساجين وقد توجد في حقهم في بعض الحالات عند نقلهم من سجن لآخر أو إلى المحكمة في مدينة أخرى ونحو ذلك. يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَا ضَرَبَ رَسُولُنَا فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ سورة النساء الآية ۱۰۱، ففي هذه الآية الكريمة علق الله عز وجل قصر الصلاة على الضرب في الأرض أي السفر ولا أراه متحققاً في حق السجين فهذا القياس قياس مع الفارق فلا يصح، لأن القياس إنما هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لا شراكتهما في العلة، فلا بد إذن من توافرها فيهما معاً، ومثال ذلك قياس النبيذ على الخمر، فإن العلة في الأصل هي الإسكار وهي قائمة في الفرع أيضاً، أما قياس الماء على الخمر فممتنع لأن العلة في الخمر هي الإسكار وهي غير موجودة في الماء، فلا يصح القياس لذلك، وهنا لا يصح قياس السجين على المسافر لأن العلة في الأصل وهي السفر – والسفر هو قطع المسافة – غير موجودة في الفرع وهو السجين.

ويضاف إلى ذلك أن جمهور الفقهاء قد نصوا على أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر لا يجوز له أن يقصر أو يجمع ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة

فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق.

قال الإمام الشوكاني : [والحق أن من حط رحله ببلد نوى الإقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل ولا دليل ههنا إلا ما في حديث الباب من إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم عزم على إقامة أربعة أيام إلا أن يقال إن تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع فكان كل من يحج عازماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام وإن لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به. ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وسلم في إقامته بمكة في الفتح إنما قوم سفر كما سيأتي لأنه كان إذ ذاك متربداً ولم يعزم على إقامة مدة معينة] نيل الأوطار ٢٣٧/٣ ومن المعلوم أن السجين يقيم في سجنه أكثر من أربعة أيام بل إن بعضهم يقيمأشهراً وسنواتٍ فلا يصح إلحاقه بالمسافر.

وكذلك فإن القول بأن السجين ملحق بالمسافر فمعنى ذلك أنه لا يجب عليه صوم رمضان ولا يصلي جماعة ولا جمعة ولا صلاة العيد وفي هذا حرمان من خير كثير وخاصة إذا كان محكوماً لمدة طويلة وكذلك فإنه يخسر المعانى العظيمة التي تترتب على إقامة هذه الشعائر.

وإذا قررنا انتقاء العلة التي تلحق الأسير بالمسافر بطل القول بجواز جمع السجين بين الصلوات أيضاً لأن انتقاء العلة يعني نفي الحكم فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ويجب أن يعلم أن كل من يجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعى فجمعه باطل أي إن صلاته الثانية باطلة لأنها وقعت في غير وقتها المقدر لها شرعاً فدخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة والأصل في الصلوات الخمس أن تصلى كل منها في وقتها الشرعي

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَبِيرًا مَوْعِدًا﴾ سورة النساء الآية ١٠٣ .  
قال الشوكاني في تفسير الآية: [أي محدوداً معيناً يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو مؤقت والمعنى إن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحددة لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعي من نوم أو سهو أو نحوهما] تفسير فتح القدير / ١٥١ . وكذلك فإن من جمع بين الصالاتين بدون عذر شرعي فقد ارتكب حراماً بل كبيرة من كبائر الذنوب كما نص على ذلك الشيخ ابن حجر المكي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر / ٢٨٨-٢٨٩ .

وقد ذكر ابن كثير عن أبي قتادة العدوبي قال: قرئ علينا كتاب عمر (من الكبائر) جمع بين الصالاتين يعني بغير عذر والفرار من الزحف والنهبة). وهذا إسناد صحيح والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصالاتين كالظهر والعصر تقديمأً أو تأخيراً وكذلك المغرب والعشاء كالجمع بسبب شرعي، فمن تعاطاه بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكباً كبيرةً مما ظنك بترك الصلاة بالكلية) تفسير ابن كثير / ٤٨٥ .

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها قضاءً فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر فأجاب: [الحمد لله، نعم تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمداً من الكبائر، بل قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجمع بين الصالاتين من غير عذر من الكبائر، وقد رواه الترمذى مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائين). ورفع هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه نظر فإن الترمذى قال العمل على هذا عند أهل العلم والأثر معروف وأهل العلم ذكروا ذلك مقررين له لا منكري له] مجموع الفتاوى ٥٣-٥٤ .

وخلاصة الأمر أن قياس السجين على المسافر قياس باطل فلا يجوز للسجين أن يقصر

الصلة الرباعية ولا أن يجمع بين الصلاتين إلا إذا سافر حقيقة. وأنصح إخواني المساجين – فك الله أسرهم – بأن يتزموا بما قرره أهل العلم وأحذرهم من التساهل في الجمع والقصر لأن جمعهم وقصرهم يعتبر باطلًا.



### **عدم اتصال الصنوف للعجز عن ذلك**

يقول السائل: إنه سجين وإن السجناء يصلون جماعة داخل الخيمة بسبب المطر، وبسبب الازدحام فإنه لا يمكن اتصال الصنوف، فبعض السجناء يصل إلى على الأرض وبعضهم يصل إلى الأبراش (الأسرة) ويكون الإمام على الأرض وهو أعلى منه في المكان، فما حكم في ذلك؟

**الجواب:** يجب أن يعلم أولاً أن تسوية الصنوف من تمام الصلة كما ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سووا صنوفكم فإن تسوية الصنف من تمام الصلة) رواه البخاري ومسلم.

وكذلك فإنه ينبغي على الإمام أن يأمر المصلين بتسوية الصنوف فقد ثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: تراصوا واعتدلوا) رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ألا تصفون كما تصف الملائمة عند ربها! فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصنف الأول ويتراسون في الصنف) رواه مسلم.

وعن أنس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أتموا الصنف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فيكون في الصنف المؤخر) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وهو حديث حسن كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني.

إذا تقرر هذا فإن الأصل في الصنوف في صلة الجماعة أن تكون منضبطة ومتصلة ولا ينبغي أن يكون هنالك انقطاع بينها. ولكن نظراً للظروف السائدة في السجن كما ذكر

السائل فإنه يجوز أن يصف المساجين على أبراشهم (أسرتهم) والانقطاع الحاصل بين المصلي والآخر في هذه الحالة لا بأس به بسبب طبيعة الوضع داخل الخيمة ولا حرج في ارتفاع المأمور عن الإمام في المكان في هذه الحالة حيث أجاز الفقهاء ارتفاع المأمورين عن الإمام.

ومع كل ما سبق فإني أنصح المساجين أن يحاولوا قدر الاستطاعة أن يصفوا بالطريقة المشروعة إن أمكنهم ذلك. وإنما معدورون إن شاء الله تعالى. والتکلیف لا يكون إلا حسب الوسعة والطاقة، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ مُسْكِنًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٦. وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَحْتَدِرُونَ﴾ سورة التغابن الآية ١٦.



### يجوز تسمية المسجد باسم شخص معين

يقول السائل: إنه سمع أحد المشايخ في إحدى الفضائيات يمنع تسمية المسجد باسم شخص معين فما قولكم في ذلك أفيدونا؟

الجواب: إن بناء المساجد من الأمور المرغوب فيها شرعاً وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في فضل بناء المساجد والمشاركة في بنائها فمن ذلك: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من بنى لله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطة بنى الله له بيته في الجنة) رواه ابن حبان والبزار والطبراني في الصغير وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح وهذا الحديث يدل على المشاركة في بناء المسجد لأن مفحصقطة لا يكفي ليكون مسجداً. ومفحصقطة هو المكان الذي تفحصهقطة لتضع فيه بيضها وترقد عليه.

وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة) رواه الترمذى وقال الشيخ الألبانى : حديث حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علّمه ونشره أو ولداً صالحًا تركه أو مصحفًا ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته) رواه ابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي وقال الشيخ الألبانى : وإسناد ابن ماجة حسن. انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ١٠٩ - ١١١ .

إذا تقرر هذا فإن إضافة المساجد لله تعالى إنما هي إضافة تشريف كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَكُونُوا مَعَ الْأَحَدِ﴾ سورة الجن الآية ١٨ .  
وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَسِيَ الْمَسَاجِدَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَكِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَانِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَرْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ١٤ .

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِإِنْكُفَرِ أُولَئِكَ حَيَطَّتْ أَغْمَالُهُمْ وَقَيْ الْكَارِهُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَوةَ وَكَمْ يَحِشُّ إِلَى اللَّهِ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ﴾ سورة التوبة الآيات ١٧ - ١٨ . قال الإمام ابن العربي المالكي: [المسجد وإن كانت لله ملكاً وتشريفاً فإنها قد نسبت إلى غيره تعريفاً، فيقال: مسجد فلان. وفي صحيح الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضرمت من الحيفاء وأمدتها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضرم من الثنية إلى مسجدبني زريق) وتكون هذه الإضافة

بحكم المحلية، كأنها في قبلكم، وقد تكون بتحبيسهم، فإن الأرض لله ملكاً، ثم يخص بها من يشاء، فيردها إليه، ويعينها لعبادته، فينفذ ذلك بحكمه، ولا خلاف بين الأمة في تحبس المساجد والقناطر والمقابر وإن اختلفوا في تحبس غير ذلك] أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٦٩.

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه (باب هل يقال مسجد بنى فلان) ثم روى بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضرمت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضرم من الثنية إلى مسجد بنى زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [ قوله (باب هل يقال مسجد بنى فلان) أورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة، وفيه قول ابن عمر "إلى مسجد بنى زريق" وزريق بتقديم الزاي مصغراً، ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلى فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ليتبه على أن فيه احتمالاً إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بنى فلان ويقول مصلى بنى فلان لقوله تعالى (وأن المساجد لله)، وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك... (تنبيه): الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياءأخيرة ممدودة، والأمد الغاية. واللام في قوله "الثانية" للعهد من ثنية الوداع] فتح الباري ١/٦٦٧.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أضاف المسجد لنفسه الشريفة كما صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) رواه البخاري ومسلم.

وروى الإمام أحمد وابن ماجة عن عبد الله بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: ( جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجدبني عبد الأشهل فرأيته واضعاً بيده على ثوبه إذا سجد ) قال في الرواية إسناده متصل . سنن ابن ماجة ١ / ٣٢٩ .

وعن ابن عمر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسجدبني عمرو بن عوف فدخل الناس يسلمون عليه وهو في الصلاة قال فسألت صهيباً كيف كان يرد عليهم قال هكذا وأشار بيده) رواه الدارمي وغيره وهو صحيح على شرط الصحيحين كما في فتح المنان ٦ / ٣٧٥ .

قال الإمام النووي: [ولا بأس أن يقال مسجد فلان ومسجدبني فلان على سبيل التعريف] المجموع ٢ / ١٨٠ .

ويضاف إلى ما سبق أن المسلمين على مر العصور والأيام قد تعارفوا على تسمية المساجد بأسماء الأشخاص سواء كانوا صحابة أو علماء أو قادة أو غيرهم، قال الشيخ العلامة د. بكير أبو زيد حفظه الله تعالى [إن المساجد قد حصل بالتتابع وجود تسميتها على الوجوه الآتية وهي :

**أولاً: تسمية المسجد باسم حقيقي، كالآتي:**

١. إضافة المسجد إلى من بناه، وهذا من إضافة أعمال البر إلى أربابها، وهي إضافة حقيقة للتمييز، وهذه تسمية جائزة ومنها: (مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) ويُقال: (مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم).
٢. إضافة المسجد إلى من يصلّي فيه، أو إلى المحلّة، وهي إضافة حقيقة للتمييز فهي جائزة ومنها: (مسجد قباء) و (مسجدبني زريق)، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في حديث المسابقة إلى مسجدبني زريق. (ومسجد السوق). كما ترجم البخاري – رحمة الله – بقوله: (باب العلماء في مسجد السوق).
٣. إضافة المسجد إلى وصف تميز به مثل: (المسجد الحرام) و (المسجد الأقصى) كما في

قوله تعالى: ﴿الْسُّبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى رَبَّهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ سورة الاسراء، من الآية ١. وفي السنة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة: لا تعمل المطبي إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام. والمسجد الأقصى. ومسجدي هذا). ومنه: (المسجد الكبير). وقد وقع تسمية بعض المساجد التي على الطريق بين مكة والمدينة باسم: (المسجد الأكبير). كما في صحيح البخاري، ومثله يُقال: (الجامع الكبير).

ثانياً: تسمية المسجد باسم غير حقيقي لكي يتميز ويعرف به. وهي ظاهرة منتشرة في عصرنا، لكثرة بناء المساجد وانتشارها والله الحمد في بلاد المسلمين، في المدينة وفي القرية، بل في الحي الواحد، فيحصل تسمية المسجد باسم يتميز به، واختيار إضافته إلى أحد وجوه الأمة وخيارها من الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان، مثل: (مسجد أبي بكر رضي الله عنه)، (مسجد عمر رضي الله عنه)، وهكذا للتعريف، فهذه التسمية لا يظهر بها بأس، لاسيما وقد عُرف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تسميته: سلاحة، وأثناء، ودوابه، وملابسها، كما بينها ابن القيم – رحمة الله تعالى – في أول كتاب زاد المعاد...

ثالثاً: تسمية المسجد باسم من أسماء الله تعالى مثل: (مسجد الرحمن)، (مسجد القدس)، (مسجد السلام)، ومعلوم أن الله سبحانه قال و قوله الفصل: ﴿وَلَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ سورة الجن الآية ١٨. فالمساجد جميعها لله تعالى بدون تخصيص، فتسمية مسجد باسم من أسماء الله ليكتسب العلمية على المسجد أمر محدث لم يكن عليه من مضى، فالأولى تركه... [معجم المناهي اللغوية ص ٥٠٤ - ٥٠٦. قلت ما ذكره الشيخ أخيراً من أن الأولى عدم تسمية المساجد بنحو (مسجد الرحمن)، (مسجد القدس)، (مسجد السلام) لا أرى فيه بأساً فتجوز إضافة المساجد إلى أسماء الله الحسنى.

وخلصة الأمر أنه لا حرج في تسمية المساجد بأسماء أشخاص وإن كنت أفضل أن لا يسمى مسجد باسم شخص قد بناه إذا كان الباني حياً وذلك بعداً عن الرياء وأما بعد موته فلا بأس بتسمية المسجد باسم بانيه، كما ينبغي أن تسمى المساجد بأسماء الصحابة والتابعين والأئمة والقادة الصالحين ونحوهم.

## ❖❖❖

### حكم الغسل من تغسيل الميت

يقول السائل: كنا في جنازة فقال أحد الحاضرين إنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يفيد أن من غسل الميت فعله الغسل ومن حمله فعله الوضوء، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضاً) رواه أحمد وأبو داود والترمذمي وغيرهم، وهذا الحديث قد اختلف فيه العلماء اختلافاً كبيراً فمنهم من ضعفه، قال الإمام الشوكاني: [قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء. وهكذا قال الذهبي فيما حكاها الحاكم في تاريخه (ليس فيهن غسل ميتاً فليغتسل) حديث صحيح. وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمان استعماله. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا يرفعه الثقات إنما هو موقف. وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً] نيل الأوطار / ١٢٧٩.

وقال الإمام النووي: [وليس في الغسل من غسل الميت شيء صحيح] المجموع ٢٠٤/٢.  
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [حديث: (من غسل ميتاً فليغتسل) أحمد والبيهقي، من رواية ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، بهذا، وزاد (ومن حمله فليتوضاً) صالح ضعيف، ورواه البزار، من رواية العلاء، عن أبيه، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكرياوي، عن محمد

بن عمرو، عن أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة، ورواه الترمذى وابن ماجة، من حديث عبد العزىز بن المختار، وابن حبان، من رواية حماد بن سلمة كلاهما، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه أبو داود، من رواية عمرو بن عمير، وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق، كلاهما عن أبي هريرة، وذكر البيهقي له طرقاً وضعفها، ثم قال: وال الصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال علي - ابن المدينى - وأحمد: لا يصح في الباب شيء، نقله الترمذى عن البخاري عنهمَا، وعلق الشافعى القول به على صحة الخبر، وهذا في البوطي. وقال الذهلى: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت، وقال ابن أبي حاتم في العلل، عن أبيه: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف] التلخيص الحبير ١٣٦.

ومن العلماء من قال إن هذا الحديث منسوخ، والنمسخ عند الأصوليين هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متاخر. ومن قال بأنه منسوخ الإمام أحمد وأبو داود صاحب السنن وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: [وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود] التلخيص الحبير ١٣٨.

ويدل على أنه منسوخ ما يلى: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت ظاهراً وليس بنبض، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي وضعفه إلا أن الحافظ ابن حجر العسقلانى ردّ تضييفه وحسن الحديث في التلخيص الحبير ١٣٨، وحسنه العلامة الألبانى في أحكام الجنائز ص ٥٤.

ومما يدل على النمسخ أيضاً ما رواه مالك في الموطا (أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من

المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل قالوا: (لا) ورواه البيهقي وقال له شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن إبراهيم وكلها مرايسيل.

ومما يدل على النسخ أيضاً حديث عمر رضي الله عنه قال: (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) أخرجه الخطيب وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: إسناد صحيح، التلخيص الحبير / ١٣٨.

وقال ابن عباس رضي الله عنهم (لا غسل عليكم من غسل الميت) رواه الدارقطني والحاكم مرفوعاً وصحح البيهقي وقفه وقال: لا يصح رفعه.

ومن العلماء من قال إن الحديث لا يقل عن درجة الحسن، قال الحافظ ابن حجر: [وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذى تحسينه معترض، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقى: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتاج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموها رواية الرفع] التلخيص الحبير / ١٣٧.

والذين ثبت عندهم الحديث اختلفوا فمنهم من قال الأمر بالاغتسال في الحديث للوجوب وهو قول ابن حزم الظاهري وقوله مردود. ومنهم من قال إن الأمر في الحديث محمول على الندب لا على الوجوب فيسن الغسل من تغسيل الميت، قال الإمام الشوكاني: [وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب فإنه يبعد غاية البعد أن يجعل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتختلف عنه وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد]. نيل الأوطار / ٢٨١.

وقال العلامة الألباني بعد أن فصل الكلام على طرق الحديث: [وبالجملة، هذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف منجبر، فلا شك في صحة الحديث عندنا، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل] إرواء الغليل ١٧٥/١.

ومن العلماء من رأى أن المراد بالغسل غسل الأيدي لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت ظاهراً وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم). هذا ما يتعلق بالغسل من تغسيل الميت.

وأما مسألة الوضوء من حمل الميت فال الصحيح من أقوال أهل العلم أن ذلك ليس بواجب ولا مندوب ، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ، ولا هو في معنى المنصوص عليه فبقي على الأصل وأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي] المغني ١٤١/١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي في موضع آخر: [ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من حمله وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة (ومن حمله فليتوضاً) قالت: وهل هي إلا أعود حملها ، ذكره الأثرم بإسناده ولا نعلم أحداً قال به في الوضوء من حمله] المغني ١٥٥/١ . وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: [أما حمله فلم يصح في الوضوء منه شيء ، ولا يستحب الوضوء من حمله ، لعدم الدليل على ذلك] مجلة الدعوة العدد

. ١٥٥٧

ومن أهل العلم من قال إن ذكر الوضوء في الحديث ليكون الحامل للميت مستعداً لصلاة الجنازة ، قال الإمام الباقي المالكي: [أمر الحامل للميت أن يتوضأ قبل أن

يحمله ليكون على طهارة إذا صلى عليه فيصلٍ مع المصلين عليه] المنتقى شرح موطاً  
مالك ٤٥٥/٢.

وخلاصة الأمر أنه يستحب الغسل لمن غسلَ الميت، لأن الحديث الوارد لا يقل عن  
درجة الحسن، ولا وضوء على من حمل الميت.

### ❖ ❖ ❖ الفاظ تستعمل عند التعزية

يقول السائل: يستعمل بعض الناس ألفاظاً عند التعزية كقولهم (البقية في حياتك)  
وقولهم (يسلم رأسك) فما حكم هذه العبارات أفيدونا؟

الجواب: التعزية من السنة وهي مستحبة عند أهل العلم فقد ورد في الحديث أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلاكساَه الله عز  
وجل من حل الكراهة يوم القيمة) رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن كما قال  
الإمام النووي في الأذكار ص ١٢٦.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي  
سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج الناس من  
أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمّنون على ما يقولون ثم قال  
اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا  
وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه) رواه مسلم.

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن جعفر في قصة استشهاد جعفر بن أبي  
طالب رضي الله عنه وفيها (فقال اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة  
يمينه قالها ثلاث مرات) قال العلامة الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم، أحكام  
الجناز ص ١٦٦.

وعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعهد  
الأنصار، ويعودهم، ويسأله عنهم، فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها

غيره، وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً، فأتتها النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبـي الله يريد أن يدخل، يعزـيها، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما إنه بلغـني أـنك جـزـعتـ علىـ اـبـنـكـ، فـأـمـرـهـاـ بـتـقـوـيـ اللـهـ وـبـالـصـبـرـ، فـقـالـتـ: يا رـسـولـ اللـهـ مـاـلـيـ لـأـجـزـعـ وـإـنـيـ اـمـرـأـ رـقـوبـ لـأـدـ، وـلـمـ يـكـنـ لـيـ غـيـرـهـ؟ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: الرـقـوبـ: الـذـيـ يـبـقـيـ وـلـدـهـاـ، ثـمـ قـالـ: مـاـ مـنـ اـمـرـءـ أـوـ اـمـرـأـ مـسـلـمـ يـمـوتـ لـهـ ثـلـاثـةـ أـلـوـادـ يـحـتـسـبـهـمـ إـلـاـ أـدـخـلـهـ اللـهـ بـهـمـ الـجـنـةـ، فـقـالـ عـمـرـ وـهـوـ عـنـ يـمـينـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: بـأـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ وـاثـنـيـنـ؟ قـالـ: وـاثـنـيـنـ). قـالـ العـلـامـ الـأـلـبـانـيـ: [روـاهـ الـحـاـكـمـ وـقـالـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ. قـلـتـ - الـأـلـبـانـيـ - بـلـ هـوـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ فـإـنـ رـجـالـهـ كـلـهـ رـجـالـ صـحـيـحـ، لـكـنـ أـحـدـهـمـ فـيـهـ ضـعـفـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـ لـكـنـ لـاـ يـنـزـلـ حـدـيـثـهـ هـذـاـ عـنـ رـتـبـةـ الـحـسـنـ وـالـحـدـيـثـ أـوـرـدـهـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ الـمـجـمـعـ... وـقـالـ روـاهـ الـبـزارـ وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ] أـحـكـامـ الـجـنـائـزـ صـ ١٦٥ـ.

إـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـإـنـ الـفـاظـ التـعـزـيةـ بـاـبـهاـ وـاسـعـ فـتـجـوزـ بـكـلـ لـفـظـ يـدـعـوـ إـلـىـ الصـبـرـ مـاـ لـمـ يـتـضـمـنـ مـخـالـفـةـ لـلـشـعـرـ قـالـ الإـلـمـ الـشـافـعـيـ: [وـلـيـسـ فـيـ التـعـزـيةـ شـيـءـ مـؤـقـتـ يـقـالـ لـاـ يـعـدـىـ إـلـىـ غـيـرـهـ] الـأـمـ ٢٧٨ـ / ١ـ. وـقـالـ الإـلـمـ النـوـوـيـ: [وـأـمـاـ لـفـظـ التـعـزـيةـ فـلـاـ حـجـرـ فـيـهـ فـبـأـيـ لـفـظـ عـزـاهـ حـصـلـتـ وـاسـتـحـبـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ يـقـولـ فـيـ تـعـزـيةـ الـمـسـلـمـ لـلـمـسـلـمـ أـعـظـمـ اللـهـ أـجـرـكـ وـأـحـسـنـ عـزـاءـكـ وـغـفـرـ لـيـتـكـ... وـأـحـسـنـ مـاـ يـعـزـىـ بـهـ مـاـ روـيـنـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ. عـنـ أـسـأـمـةـ بـنـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ: أـرـسـلـتـ إـحـدـىـ بـنـاتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـيـهـ تـدـعـوـهـ وـتـخـبـرـهـ أـنـ صـبـيـاـ لـهـ أـوـ اـبـنـاـ فـيـ الـمـوـتـ فـقـالـ لـلـرـسـوـلـ: اـرـجـعـ إـلـيـهـاـ فـأـخـبـرـهـاـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ أـخـذـ وـلـهـ مـاـ أـعـطـىـ وـكـلـ شـيـءـ عـنـهـ بـأـجـلـ مـسـمىـ فـمـرـهـاـ فـلـتـصـبـرـ وـتـحـتـسـبـ...] الـأـذـكـارـ صـ ١٢٧ـ.

وـقـالـ الشـيـخـ اـبـنـ قـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ: [وـلـاـ نـعـلـمـ فـيـ التـعـزـيةـ شـيـئـاـ مـحـدـودـاـ، إـلـاـ أـنـهـ يـرـوـيـ أـنـ

النبي صلى الله عليه وسلم (عزى رجلاً، فقال: رحمك الله وآجرك) رواه الإمام أحمد.  
وعزى أحمد أبا طالب، فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم، وأحسن  
عزاكم. وقال بعض أصحابنا: إذا عزى مسلماً ب المسلم قال: أعظم الله أجرك، وأحسن  
عراك، ورحم الله ميتك. واستحب بعض أهل العلم أن يقول ما روى جعفر بن محمد،  
عن أبيه، عن جده، قال: (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية،  
سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل  
ما فات، فبالله فتقوا، وإياد فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب) رواه الشافعي في  
مسنده] المغني ٤٠٥/٢.

وقال الشوكاني: [وأصل العزاء في اللغة: الصبر الحسن، والتعزية: التصبر،  
وعزاء: صبر، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان...]. نيل  
الأوطار ١٠٩/٤.

وقال الخطاب المالكي: [وأما ألفاظ التعزية فقال في الجواهر إثر كلامه المتقدم ذكر ابن  
حبيب ألفاظاً في التعزية عن جماعة من السلف، ثم قال والقول في ذلك واسع إنما هو  
على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك من القول وقد استحسنت أن أقول: أعظم  
الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وعقباك منها غفر الله لميتك ورحمه،  
وجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه]. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٨/٣.

وقد وردت عبارات كثيرة عن السلف في التعزية منها ما رواه الطبراني في كتاب الدعاء  
بإسناده "عن محمود بن لبيد، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه - أنه مات ابن له،  
فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزيه بابنه، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم،  
الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك  
الشکر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله ال�نية، وعواريه

المستودعة، متوكّل الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته بالصبر، ولا يحبط جزعك أجرك، فتندم على ما فاتك من ثواب مصيبك، فإنك لو اطلعت على ثواب مصيبك، لعرفت أن المصيبة قد قصرت عن الثواب - وهذه الزيادة في بعض طرقه - ثم قال: وما هو نازل بك فكأن قد والسلام". ورواه الحاكم في المستدرك وقال: [غريب حسن].

وبناءً على ما سبق فإنه لم يرد في الشرع لفظ معين للتعزية وخاصة بها، لا تصح إلا به، بل الأمر في ذلك واسع ومطلق، وكل ما أطلقه الشارع الحكيم يبقى على إطلاقه، لذلك تصح التعزية بكل لفظ يفيد التصبر والرضا بما قدر الله عز وجل نحو: عظم الله أجرك وألمك الصبر والسلوان ونحو أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبك، وأعظم أجرك، وغفر ليتك، وهذه العبارات تقال في تعزية المسلم بالمسلم. وفي تعزية المسلم بالكافر يقول: (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك).

ومن المعلوم أنه يجوز للمسلم أن يعزي غير المسلم في ميته وهذا قول جمهور أهل العلم وذكر العلماء عدة عبارات تقال في هذه التعزية منها: (أخلف الله عليك ولا نقص عدك) ومنها ( أعطاك الله على مصيبك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك ) (ألمك الله الصبر وأصلح بالك) ومنها (أكثر الله مالك وأطال حياتك أو عمرك) ومنها (لا يصيبك إلا خيراً) وفي تعزية الكافر بالمسلم يقول: (أحسن الله عزاءك وغفر ليتك). وأخيراً فإن التعزية بعبارة (يسلم رأسك) لا حرج فيها حيث إنها متضمنة للدعاء للمخاطب بالسلامة، وكذلك عبارة (البقاء في حياتك) لا بأس بالتعزية بها حيث فيها الدعاء بأن يكون الخير في بقية حياة المخاطب، ولكن الأولى والأفضل هو ما ورد من ألفاظ التعزية في السنة النبوية.

وقد سئل فضيلة الشيخ العلامة محمد العثيمين: عن حكم قول: (البقاء في حياتك) عند التعزية ورد أهل البيت بقولهم (حياتك الباقية).

فأجاب بقوله: لا أرى فيها مانعاً إذا قال الإنسان (البقية في حياتك)، ولكن الأولى أن يقال إن في الله خلف من كل هالك، أحسن من أن يقال (البقية في حياتك)، كذلك الرد عليه إذا غير المعزي هذا الأسلوب فسوف يتغير الرد عن الإنترنت.

وخلاصة الأمر أن استعمال الألفاظ الواردة في السنة في التعزية هو الأحسن والأفضل ولكن لو استعمل ألفاظاً أخرى لا تتضمن محدوداً شرعاً فلا حرج إن شاء الله ومنها قولهم (يسلم رأسك) وقولهم (البقية في حياتك).





**العيد والصيام**

**واضح**



## من أحكام العيد

نذكر إخواننا المسلمين بأحكام العيد وآدابه ونحذرهم من البدع والمخالفات التي يقع فيها بعض المسلمين:

١. يبدأ التكبير المطلق من أول شهر ذي الحجة في جميع الأوقات ولا يخص بمكان معين فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد) وقال الإمام البخاري في صحيحه: [وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مني تكريباً. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً] صحيح البخاري مع الفتح ٥٩٤/٢.

وأما التكبير المقيد فيكون بعد الصلوات المكتوبات وأرجح أقوال أهل العلم أنه يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق أي يكبر بعد ثلات وعشرين صلاة مفروضة.

٢. الاغتسال لصلاة العيد وليس أحسن الثياب والتطيب.

٣. الجهر في التكبير في الذهاب إلى صلاة العيد.

٤. الذهاب إلى المصلى من طريق العودة من طريق آخر.

٥. صلاة العيد في المصلى إذ هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصح صلاة العيد في المسجد.

٦. اصطحاب النساء والأطفال دون استثناء حتى الحيين منهن.

٧. الاستماع إلى الخطبة.

٨. التهنة بالعيد فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد

يقول بعضهم لبعض: تقبل الله مثا ومنكم.

٩. أصح ما ورد في صفة صلاة العيد وعدد التكبيرات الزوائد ما جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها) رواه أحمد وابن ماجة وقال الحافظ العراقي إسناده صالح ونقل الترمذى تصحیحه عن البخارى. ويكون التكبير سبعاً في الأولى قبل القراءة وخمساً في الثانية قبل القراءة وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

١٠. وفي العيد خطبتان بعد الصلاة وهذا من العمل المتواتر وقد عمل به فقهاء الأمة على مر العصور والأيام فلا ينبغي تركه.

١١. ومن شعائر عيد الأضحى المبارك الأضحية وهي مشروعة بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم القولية والفعالية وانعقد الإجماع على ذلك. قال تعالى: ﴿فَاصْلِ لِرَبِّكَ وَأَنْحِ﴾ سورة الكوثر الآية ٢.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى وكان يتولى ذبح أضحيته بنفسه صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واعضاً قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى) رواه أحمد والترمذى وقال: هذا حديث حسن. وأما السنة النبوية القولية: فمن البراء رضي الله عنه قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع فنتحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء). فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة فقال: إذبحها ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك) رواه البخاري ومسلم. وقد أجمع المسلمون على مشروعيته الأضحية.

## ١٢ . وشروط الأضحية هي :

الأول: أن تكون الأضحية من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بنوعيه الصأن والماعز.

الثاني: أن تبلغ سن التضحية: اتفق جمهور أهل العلم على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثنبي فما فوقه ويجزئ من الصأن الجذع فما فوقه والمراد بالثنبي من الإبل، ما أكمل خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة ومن الغنم ما أكمل سنة ودخل في الثانية.

واتفق جمهور العلماء على جواز التضحية بالجذع من الصأن وهو ما مضى عليه ستة أشهر فأكثر بشرط أن يكون سميناً. ولا تصح الأضحية بالعجل المسمنة التي لم تبلغ السنتين من عمرها باتفاق المذاهب الأربع.

الثالث: أن تكون الأضحية سليمة من العيوب المانعة من صحة الأضحية: لـأـنـاـ كـانـتـ الأضحية قربة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، والله طيب لا يقبل إلا طيباً، فينبغي أن تكون الأضحية ، طيبة ، وسمينة ، وخالية من العيوب التي تنقص من لحمها وشحمنها، فقد ثبت في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء، البين، عورها، والمريضة، البين مرضها، والعرجاء، البين عرجها، والكسير التي لا تنقي). قال: أي الراوي عن البراء وهو عبيد بن فิروز قلت: فإني أكره النقص في السن. قال: أي البراء ما كرهت فدعا، ولا تحرمه على أحد) رواه أصحاب السنن. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وصححه الشيخ الألبانى. وتجزيء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن. وتجزيء مكسورة القرن لأن القرن ليس عضواً مأكولاً، كما أن فقده لا يؤدي إلى فساد اللحم. وتجزيء البتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة. وتجزيء المخلوقة بلا آلية أصلًا. ويجزيء الخصي أيضاً.

وينبغي أن تكون الأضحية خالية من أي عيب وهذا هو الأكمل والأحسن فقد كان ابن

عمر رضي الله عنه يتقي من الصحايا التي نقص من خلقها. وورد مثل ذلك عن السلف أنهم كانوا يكرهون كل نقص في الأضحية.

وإذا طرء العيب المخلٌ على الأضحية بعد تعينها فتجزئ لما ورد في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (اشترىت كبشًا أضحي به فعدا الذئب فأخذ أليته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فح به) رواه أحمد والبيهقي.

وتطلب الأضحية ممن كان موسراً مالكاً لنصاب الزكاة على قول بعض أهل العلم وقال الحنابلة تشرع الأضحية في حق القادر عليها الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه.

وذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها كما هو مذهب جمهور أهل العلم.

وقال جمهور أهل العلم إن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد، فإذا ضحى بها واحد من أهل البيت، تأدى الشعارات والسنن بجميعهم لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: باسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضخ من أمتني). رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني.

وأما البدع والمنكرات فمنها: ما تقوم به فرق التكبير قبل صلاة العيد من أمور مبتدعة حيث إن مجموعة من المؤذنين والقراء يجلسون على شكل حلقة ثم يبدأون بالتكبير الجماعي ويرددون بعض الأذكار ثم يصبح أحدهم في نهاية كل وصلة تكبير بصوت مرتفع الفاتحة، وهكذا يعيدون الكراهة مرة تلو مرة ثم ينقطعون فيتلوا أحد القراء آيات من القرآن الكريم ثم يعودون إلى التكبير ويصبح أحدهم الفاتحة وهكذا دوالياً وتستمر المجموعة في الرعيق والصياح إلى أن يحين موعد الصلاة.

ومنها تخصيص يوم العيد بزيارة القبور فزيارة القبور للرجال سنة مشروعة عن الرسول

صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور لا فزوروها فإنها تذكركم بالأخرة) رواه مسلم.

ولكن الشرع لم يحدد يوماً معيناً لزيارة القبور لذلك فإن تخصيص يوم العيد بزيارة القبور بدعة مكرورة وقد تكون حراماً إذا رافقتها الأمور المنكرة التي نشاهدتها في أيامنا هذه يوم العيد من خروج النساء المتبرجات إلى القبور واحتلاطهن بالرجال وكذلك انتهاك حرمات الأموات من الجلوس على القبور ووطئها بالأقدام وغير ذلك من الأمور المخالفة لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز تخصيص زمان أو مكان بشيء من العبادة إلا بدليل شرعي. وكذلك فإن قراءة القرآن على القبور أمر غير مشروع أيضاً بل هو بدعة منكرة ما فعلها رسول صلى الله عليه وسلم ولا نقلت عن صحابته رضي الله عنهم والرسول صلى الله عليه وسلم علم الصحابة ما يقولون عند زيارتهم للقبور فقد ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار المؤمنين والمسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم، فالمشروع في حق من يزور المقابر أن يسلم على الأموات بهذه الصيغة أو نحوها وأن يدعو ويستغفر لهم وأما قراءة الفاتحة كما يفعله أكثر الناس اليوم وكذا قراءة غيرها من القرآن فلا أصل له في الشعور وإن توارثه الناس في بلادنا كابراً عن كابر فإن الحق في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يعتاده الناس. ومن البدع وضع جريد النخيل والزهور وأكاليل الورود على القبور فهذا لا يجوز لأنه أمر محدث.

وتحرم مصافحة المرأة الأجنبية يوم العيد وغيرها من الأيام ويجب التحذير مما يحصل من بعض الرجال في العيد من دخولهم على النساء في البيوت وهن لوحدهن بحجة أنها زيارة يوم العيد فهذا لا يجوز شرعاً، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من

ذلك فقال في الحديث : (إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت ) رواه البخاري ومسلم .



### هدي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان

يقول السائل : كيف كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان ، أفيدونا ؟  
الجواب : لا شك أن خير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهو أكمل الهدي ، وعمله صلى الله عليه وسلم خير العمل ، وعلى كل مسلم أن يبذل وسعه وطاقته في الإقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : **«لَعَذْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرِجُ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَدَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»** سورة الأحزاب الآية ٢١ .

وقد كان أعظم ما يميز هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في شعبان هو الصيام حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر شعبان ، بل إن شهر شعبان هو أكثر شهر صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رمضان فقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك منها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان) رواه البخاري ومسلم . وعن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت : (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان وكان يقول خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يحمل حتى تملوا وأحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وإن قلت وكان إذا صلى صلاة دوام عليها) رواه البخاري .

وعنها رضي الله عنها قالت : (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر من شعبان

فإنه كان يصومه كله) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها  
قالت: (ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلاً) رواه  
البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي [وقولها: (كان يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلاً) الثاني  
تفسير للأول، وبيان أن قولها كله أي غالبها، وقيل: كان يصومه كله في وقت، ويصوم  
بعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما،  
وما يخلی منه شيئاً بلا صيام، لكن في سنين، وقيل: في تخصيص شعبان بكثرة الصوم  
لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل غير ذلك] شرح النووي على صحيح مسلم  
٢٢٣/٣ .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: [...] إن صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم.  
ويدل على ذلك ما خرجه الترمذى من حديث أنس سئل النبي صلى الله عليه وسلم  
أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: (شعبان تعظيماً لرمضان) وفي إسناده مقال. وفي  
سنن ابن ماجة: (أن أسامي كأن يصوم الأشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (صم شوالاً) فترك الأشهر الحرم فكان يصوم شوالاً حتى مات. وفي إسناده  
إرسال، وقد روی من وجه آخر يعده. فهذا نص في تفضيل صيام شوال على صيام  
الأشهر الحرم، وإنما كان كذلك لأنه يلي رمضان من بعده، كما أن شعبان يليه من  
قبله، وشعبان أفضل لصيام النبي صلى الله عليه وسلم له دون شوال. فإذا كان صيام  
شوال أفضل من الأشهر الحرم، فلأن يكون صوم شعبان أفضل بطريق الأولى. فظهر  
بهذا أن أفضل التطوع ما كان قريباً من رمضان قبله وبعده، وذلك يتحقق بصوم  
رمضان لقريبه منه، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها  
وبعدها، فيتحقق بالفرائض في الفضل وهي تكميلة لنقص الفرائض، وكذلك صيام ما  
قبل رمضان وبعده. فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلوة، وكذلك

صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بعد منه..] لطائف المعارف ص ٢٤٨

.٢٤٩

وقال بعض أهل العلم: الحكمة من صيام النبي صلى الله عليه وسلم أكثر شعبان أن كثيراً من الناس يغفلون عن الصيام في شعبان فكان صلى الله عليه وسلم يصوم أكثره وقد ورد ذلك معللاً في حديث أسمة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر ما تصوم من شعبان؟ قال: (ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحباب أن يرفع عملي وأننا صائم) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي معلقاً على حديث أسمة: [...] أنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، يشير إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما عنه، فصار مغفولاً عنه. وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام، وليس كذلك. وروى ابن وهب قال: حدثنا معاوية بن صالح عن أزهر بن سعد عن أبيه عن عائشة قالت: ذكر رسول الله ناسٌ يصومون رجباً، فقال: (فأين هم عن شعبان) وفي قوله: (يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان) إشارة إلى أن بعض ما يشتهر فضله من الأزمان أو الأماكن أو الأشخاص قد يكون غيره أفضل منه، إما مطلقاً أو لخصوصية فيه لا يتقطن لها أكثر الناس فيشتغلون بالشهر عنه، ويغفرون تحصيل فضيلة ما ليس بمشهور عندهم، وفيه: دليل على استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة، وأن ذلك محبوب لله عز وجل، كما كان طائفة من السلف، يستحبون إحياء ما بين العشاءين بالصلوة ويقولون: هي ساعة غفلة، ولذلك فضل القيام في وسط الليل لشمول الغفلة لأكثر الناس فيه عن الذكر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن استطعت أن تكون من يذكر الله في تلك الليلة فكن...) لطائف المعارف ص ٢٥٠-٢٥١

وهنا لا بد من الإشارة إلى حديث قد يتعارض مع ما ذكرنا وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) رواه أصحاب السنن الأربع. في جانب عنه من وجهين: الأول: إن الحديث ضعيف ضعفه الإمام أحمد وابن معين والبيهقي. الثاني: إن صح فيحمل النهي في الحديث على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده قاله الحافظ ابن حجر. وقال الشوكاني: [ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أسمة: (أن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به] نيل الأوطار ٤/٢٧٦.

وينبغي أن يعلم أنه يكره للمسلم أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لثلا يختلط النفل بالفرض، أو حتى يستريح الصائم ليدخل في صيام رمضان بقوه ونشاط. وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم) رواه البخاري. وأخيراً أنه على أن إحياء ليلة النصف من شعبان بدعة منكرة لا أصل له في الشرع وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أحيا ليلتي العيد ولليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) قال ابن الجوزي: [هذا] حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه آفات ثم ذكر من آفاته مروان بن سالم قال فيه النسائي والدارقطني والأزدي متrock. العلل المتناهية ٥٨٠/٢. وقال الحافظ ابن حجر عنه: [ومروان هذا متهم بالكذب]. الإصابة ٥/٣٩١. وقال الحافظ عنه في لسان الميزان: [هذا حديث منكر مرسل] ٤/٣٧٢. وقال الذهبي في الميزان: [هذا حديث منكر مرسل] ٥/٣٧٢.

وخلاصة الأمر أنه كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم صيام أكثر شهر شعبان.



**إذا توفي قاصد الحج قبل أن يؤدي المنسك فهل يحج عنه؟**

يقول السائل: ذهب رجل لأداء فريضة الحج ولكنه توفي في حادث سيارة قبل أن يقف في عرفة أفيدونا؟

**الجواب:** إذا خرج المسلم من بيته قاصداً الحج ثم مات قبل أن يتمه أو مات قبل أن يبدأ به فقد وقع أجره على الله عز وجل كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَا حِرْفٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَحْدِثُ فِي الْأَرْضِ ضَرًّا كَثِيرًا وَسَعْةً وَمَنْ يَحْرُجْ مِنْ سَبِيلِهِ حَرْجٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَذْهَرُ كُلُّهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ سورة النساء الآية ١٠٠.

فهذا الرجل خرج من بيته ناوياً الحج فله الأجر والثواب إن شاء الله تعالى وإن لم يتم أعمال الحج وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله: (إذا أراد عبدي أن يعمل سينية فلا تكتبها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها لها حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف)" رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من فعل أي خرج من بيته - في سبيل الله فمات أو قتل، فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيده، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه، أو بأي حتف شاء الله تعالى، فإنه شهيد وإن له الجنة) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وقال العلامة الألباني: إنما هو حسن فقط. أحكام الجنائز ص ٣٧.

إذا تقرر بأن الأجر ثابت لمن مات ناوياً عملاً مشروعًا قبل أن يتمه فهذا الشخص الذي شرع بمناسك الحج ثم مات قبل أن يقف بعرفة إن مات محروماً فإنه يبعث ملبياً يوم القيمة كما ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: (بينما رجل

وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه – أي لا تطيبوه لأنه كان محروماً – ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليباً) رواه البخاري ومسلم. ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن ابن بطال – أحد شراح صحيح البخاري – قوله: [وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رُجِيَ له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل] فتح الباري ١٧٤/٣.

ولا يجب قضاء الحج عن مات قبل إتمام المناسك حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقضاء الحج عن الرجل الذي مات محروماً في الحديث السابق.

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: [إذا هلك من سافر للحج قبل أن يخرج فليس بحاج، لكن الله عز وجل يثبئه على عمله، أما إذا أحرم وهلك فهو حاج، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة فقال: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مليباً). ولم يأمرهم بقضاء حجه، وهذا يدل على أنه يكون حاجاً] فتاوى ابن عثيمين ٢٥٢/٢١.

ولا بد من التنبيه على أن من مات ولم يحج حجة الإسلام وترك مالاً فينبغي أن يحج عنه من ماله سواء ترك الحج لتقصير أو لغير تقصير وسواء أوصى بالحج عنه أم لم يوص ويدل على ذلك أحاديث منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهم: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأباح عنها؟ قال: نعم حجي عنهارأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟! اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: (أتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي قد نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان

عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء). رواه البخاري.  
وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
إن أمي ماتت ولم تحج فأحاج عنها قال نعم حجي عنها) رواه الترمذى وقال وهذا  
حديث صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتأتى أخوها النبي  
صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه  
قال نعم قال فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء) رواه النسائي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنمي أن يسأل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج أفيجز عن أمها أن تحج  
عنها قال نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها فلتحج عن  
أمها) رواه النسائي.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج، وجب أن  
يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتغريب أو بغیر تغريب  
وبهذا قال الحسن وطاوس، والشافعی. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت فإن وصى  
بها فهي من الثالث وبهذا قال الشعبي والنخعي لأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت ،  
الصلة.

ولنا ما روى ابن عباس (أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم -عن أبيها مات  
ولم يحج؟ قال: حجي عن أبيك) وعنها (أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت فأتأتى أخوها  
النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك؟ فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أما  
كنت قاضيه؟ قال: نعم قال: فاقضوا دين الله، فهو أحق بالقضاء) رواهما النسائي  
وروى هذا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة، فلم يسقط

بالموت كالدين... وال عمرة كالحج في القضاء، فإنها واجبة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لأنه دين مستقر، فكان من جميع المال كدين الآدمي] المغني ٢٣٣/٣.

وخلاصة الأمر أن من مات أثناء تأدية مناسك الحج والعمرة فقد وقع أجره على الله ولا يلزم قضاء الحج عنه على الراجح من أقوال أهل العلم وأما من مات ولم يحج حجة الفريضة وقد ترك مالاً فينبغي أن يحج عنه سواء ترك الحج لتقصير أو لغير تقصير أوصى بالحج عنه أم لم يوصى.





# المعاملات



## متى تعتبر مصاريف القروض ربا؟

يقول السائل: متى تعتبر الزيادة على القرض رباً محراً؟ ومتى تعتبر مصاريف إدارية؟ حيث إنني توجهت لإحدى المؤسسات التي تفرض مبلغاً لبناء مسكن فطلبتوا نسبة ٣٪ كمصاريف إدارية، أفيدونا.

الجواب: الأصل الذي قرره فقهاؤنا أن أي زيادة مشروطة على مبلغ القرض تعتبر من الربا المحرم ومن العلوم أن تحريم الربا قطعي في شريعتنا وأذكر بعض النصوص الشرعية التي تحرم الربا والتعامل به: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ أَكْفَرُوا أَنَّهُمْ وَدَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَابِ الْكُنْشَمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا مُكْفِلُو فَادِوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَانُوا بُشَّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِ الْكُنْشَمْ لَا تَكْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ﴾ سورة البقرة الآياتان ٢٧٩-٢٧٨.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عن قال: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (الربا اثنان وسبعون باباً أدناها إتيان الرجل أمه) رواه الحاكم وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٨٨/٣.

وقال صلى الله عليه وسلم: (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٣/١.

صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية) رواه أحمد والطبراني وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير

وقد دلت هذه النصوص على تحريم الربا وهو كل زيادة مشروطة على القرض. ومما يدل أيضاً على منع الزيادة المشروطة ما روي في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وفي إسناده متrock كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٤/٣. ورواہ البیهقی فی السنن ٥/٣٥٠، بلفظ: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) وقال البیهقی: موقف. ورواہ البیهقی أيضاً فی معرفة السنن والآثار ١٦٩/٨ والحديث ضعیف، ضعفه ابن حجر وضعفه الشیخ الألبانی فی إرواء الغلیل ٥/٢٣٥. ولكن معنی الحديث صحيح وقد اتفق الفقهاء على تحريم أي منفعة يستفيدها المقرض من قرضه ولكن ليس على إطلاقها، فالقرض الذي يجر نفعاً ويكون رباً أو وجهاً من وجوه الربا هو القرض الذي يشترط فيه المقرض منفعة لنفسه فهو منوع شرعاً. قال الحافظ ابن عبد البر: [وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهو ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط]. وقال ابن المنذر: [أجمعوا على أن المثلث إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة ربا] الموسوعة الفقهية ٣٣/١٣٠.

وأما إذا كانت الزيادة على القرض غير مشروطة عند العقد لا تصريحاً ولا تلميحاً فهي جائزة عند جمهور الفقهاء ولا تعد تلك الزيادة من الربا ويدل على جواز ذلك أحاديث واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأثار عن الصحابة رضي الله عنهم منها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ضحى فقال: صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني) رواه البخاري. وفي رواية أخرى عند البخاري قال جابر رضي الله عنه: (فلما قدمنا المدينة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم يا بلال: اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً). وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: (استلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرأ

- الفتى من الإبل - فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: إنني لم أجده من الإبل إلا جملًا حياراً رباعياً - جملًا كبيراً له من العمر ست سنوات - فقال: أعطه إيه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنًا فأعطي سنًا خيراً من سنه، وقال: خياركم أحسنكم قضاء) رواه أحمد والترمذى وصححه. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم مسن من الإبل فجاء يتقدّصاه، فقال: أعطوه فطلبوه سنه فلم يجدوا إلا سنًا فوقها، فقال: أعطوه. فقال: أوفيتنى أوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن خيركم أحسنكم قضاء) رواه البخاري ومسلم.

وعن مجاهد قال: (استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة) رواه مالك في الموطأ.

وقال الإمام مالك رحمه الله: (لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما ...).

وقال القرطبي: [وأجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه لأن ذلك من باب المعروف استدلالاً بحديث أبي هريرة في البكر- الفتى من الإبل -:(إن خياركم أحسنكم قضاء) رواه الأئمة البخاري ومسلم. فأثنى صلى الله عليه وسلم على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة] تفسير القرطبي ٢٤١/٣

وأما الزيادة على القرض التي تسمى رسوم خدمات القرض أو أجور القرض أو

مصاريف إدارية أو أتعاب إدارية للقرض فيجب أن يعلم ما يلي:  
أولاً: إن هذه الرسوم لا بد أن تكون مقابل خدمات فعلية لا وهمية.  
ثانياً: أي زيادة على الخدمات الفعلية تعتبر من الربا المحرم شرعاً جاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث سنة ١٤٠٧ هـ وفق ١٩٨٦ م ... بخصوص أجور خدمات القروض في البنوك الإسلامية: قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

١. جوازأخذ أجور عن خدمات القروض.
  ٢. أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
  ٣. كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣ الجزء .٣٠٥/١
- ثالثاً: إن هذه الرسوم لا يجوز أن تكون مقابل استيفاء القرض بل تكون عند إنشاء عقد القرض بمعنى أنها مصاريف إدارية تغطي التكاليف الإدارية مثل أجور الموظفين والشؤون المكتبية ونحو ذلك وإذا كانت الجهة المقرضة تتولى الإشراف على التنفيذ يدخل في ذلك أجور المهندسين أو المراقبين كما هو الحال في بعض المؤسسات التي تفرض للبناء والإسكان.

وأما إذا كانت مقابل استيفاء القرض فهي ربا لذا ما تسميه بعض المؤسسات رسوم تحصيل القرض وهو أن يدفع المقترض مع كل قسط يسدده مبلغاً من المال كرسوم تحصيل للقرض ما هو إلا ربا محرم.

رابعاً: كثير من فقهاء العصر يرون أن تقدر هذه الرسوم بمبلغ مقطوع ولا تقدر بنسبة مئوية وخاصة إذا أخذت هذه الرسوم مقابل الأمور المكتبية فقط لأنها إذا قدرت بنسبة مئوية فستختلف باختلاف مبلغ القرض لأنها لو كانت رسوماً للخدمات فعلاً لما اختلف مقدارها باختلاف حجم القرض وشروطه إذ أن الخدمات المكتبية التي تؤدي

لن يفترض أبداً هي ذاتها الخدمات التي تؤدي لن يفترض عشرة آلاف ولكنه التلاعب ومحاولة تغيير الأسماء ليخدع الناس ويظنو أن ذلك لا شيء فيه ويجب أن يعلم أن هذه الرسوم بهذه الصورة هي ربا وإن غيرت أسماؤها لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني كما قرر ذلك فقهاؤنا. ومن فقهاء العصر من أجاز أن تكون نسبة مئوية ضئيلة مثل٪.١ أو٪.٢ مع تحقق ما ذكرته سابقاً.

وخلاصة الأمر أن الزيادة المشروطة على القرض تعتبر من الربا وأما الزيادة غير المشروطة فلا تعتبر من الربا لأن يهدي المقترض للمقرض هدية عند السداد. وأما رسوم خدمات القرض فيجب أن تقابل خدمات فعلية حقيقية وأن تكون معلومة ومقدرة تقديرأً حقيقةً.

## ❖❖❖ الضوابط الشرعية للتعامل بالأسهم

يقول السائل: ما هي الضوابط الشرعية للتعامل بالأسهم؟

الجواب: الأسهم عبارة عن حصص الشركاء في الشركات المساهمة حيث إن رأس المال الشركة المساهمة يقسم إلى أجزاء متساوية يسمى سهماً فالسهم هو جزء من رأس مال الشركة وهو يمثل حق المساهم مقدراً بالنقد لتحديد نصيبه في ربح الشركة أو خسارتها وكذلك تحديد مسؤولية المساهم في الشركة.

والأصل في الشركة المساهمة الجواز إذا كانت خالية من الربا والتعامل المحرم، فالمساهمون فيها يتحقق فيهم معنى الشركاء حيث إنهم يقدمون أسهمهم حصصاً في رأس المال فيشترون في رأس المال، ويقتسمون الأرباح والخسائر فيكونون شركاء بمجرد توقيع عقد الاكتتاب في الشركة فيعتبر ذلك إيجاباً وقبولاً، لأن الإيجاب والقبول لا يشترط فيما التلفظ بل يصحان بالكتابة. وهؤلاء الشركاء يوكلون مجلس إدارة الشركة بالقيام بالعمل وهو توكيلاً صحيح.

والقول بتحريم شركة المساهمة قول ضعيف جداً لا يؤيده دليل معتبر.

وقد وضع الفقهاء المعاصرون ضوابط شرعية للتعامل بالأسمهم سواء كان بشراء أسهم الشركات للاستفادة من ريعها أو كان للمتاجرة بها للاستفادة من فرق السعر بين الشراء والبيع وأهم هذه الضوابط ما يلي :

أولاًً : لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالربا أخذًاً وإعطاءً كما هو حال البنوك الربوية (التجارية) فهي في الأصل شركات مساهمة تقوم على الإقراض والاقتراض بالربا (الفائدة).

ثانياً : لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالربح ولكن يدخل في تعاملها الربا مثل أن ينص نظامها الأساسي على أنها تفرض وتقترض بالربا كما هو واقع كثير من الشركات المساهمة الكبيرة التي تتعامل في مجالات الكهرباء والاتصالات والمواصلات وغير ذلك.

والقول بتحريم الإسهام في هذه الشركات هو القول الراجح من قولى العلماء المعاصرين في هذه المسألة، لأنه لا يجوز للمسلم أن يوقع أي عقد تضمن شرطًا ربوية وهذه الشركات يوجد في نظامها الأساسي بنـد ينص على أنها تفرض وتقترض بالربا. وينبغي للمسلم أن يحرص على الكسب الحلال ويبعد عن الكسب الذي فيه شبهة. جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ما يلي :

١. بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.
٢. لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محظوظ، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.
٣. لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالمًا بذلك.

٤. إذا اشتري شخص - أسهماً - وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أseم الشركـات التي تتعـامل بالربـا مع علم المشـترـي بذلكـ يعني اشتراكـ المشـترـي نفسهـ في التـعامل بالـربـاـ لأنـ السـهـمـ يـمـثـلـ جـزـءـاـ شـائـعاـ منـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ، والـمسـاـهـمـ يـمـلـكـ حـصـةـ شـائـعاـ فيـ مـوـجـودـاتـ الشـرـكـةــ فـكـلـ مـاـ تـقـرـضـهـ الشـرـكـةـ بـفـائـدـةـ، أوـ تـقـرـضـهـ بـفـائـدـةـ، فـلـلـمـسـاـهـمـ نـصـيبـ مـنـهـ، لأنـ الـذـيـنـ يـبـاشـرـونـ الإـقـرـاضـ وـالـاقـتـراضـ بـفـائـدـةـ يـقـومـونـ بـهـذاـ الـعـلـمـ نـيـابـةـ عـنـهـ، وـالـتـوـكـيلـ بـعـلـمـ الـمـحـرـمـ لـاـ يـجـوزـ].

ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع ما يلي: [الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة].

ثالثاً: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات عملها مباح ولكنها تملك أseمـهاـ فيـ الـبنـوكـ الـرـيـوـيـةـ لأنـ مـصـادـرـ دـخـلـهـ مـاـ هـوـ رـبـاـ وـتـحـرـيمـ الـرـبـاـ قـلـيلـاـ كـانـ أوـ كـثـيرـاـ قـطـعيـ فيـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

رابعاً: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالمحرمات كالشركات المنتجة للخمور والدخان والتي تعمل في مجال التأمين التجاري أو القمار ونحو ذلك من المحرمات.

خامساً: لا يجوز تداول أseمـ الشـرـكـاتـ التيـ ماـ زـالـتـ فيـ طـورـ التـأـسـيسـ قـبـلـ أـنـ يـتـحـولـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ إـلـىـ سـلـعـ وـمـعـدـاتـ وـأـعـيـانـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـ هـذـهـ أـسـهـمـ بـأـكـثـرـ مـنـ قـيـمـتـهـ الـحـقـيقـيـةـ لأنـ حـيـنـئـ يـكـونـ بـيـعـ نـقـودـ بـنـقـودـ مـعـ زـيـادـةـ وـهـذـاـ رـبـاـ وـاـضـحـ، إـلـاـ إـذـاـ بـيـعـتـ أـسـهـمـ بـنـفـسـ قـيـمـتـهـ الـاـسـمـيـةـ دونـ أـيـةـ زـيـادـةـ فـهـذـاـ جـائزـ.

سادساً: لا يجوز شراء السهم بقرض ربوبي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن

السهم، لما في ذلك من المراباء وتوثيقها بالرهن وهم من الأعمال المحرمة بالنص على  
لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه].

سابعاً: لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقرابه  
السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط  
إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض[. من  
قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة  
مؤتمره السابع .]

ثامناً: التداول في الأسهم عن طريق ما يسمى البيع على المكشوف والمراد به: (قيام  
شخص ببيع أسهم لا يملكتها، عن طريق اقتراضها من آخرين، مقابل الالتزام بإعادة  
شرائها، وتسليمها للمقرض، في وقت محدد). وهذا النوع محرم لاشتماله على الربا  
والغرر. جاء في قرار المجمع الفقهي: [إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على  
المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في  
السوق المالية (اليورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك  
اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً، لما صح  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تبع ما ليس عندك)، وكذلك ما رواه  
الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أن النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)].

وختاماً أقول إن تعامل الناس بالأسهم الربوية قد كثر في هذا الزمان طمعاً في تحقيق  
مكاسب سريعة ونسوا أو تناسوا أنهم سيقفون غداً بين يدي الله عز وجل وسيسألهم  
عن أموالهم من أين اكتسبوها؟ وفيما أنفقوها؟ فقد ورد في الحديث عن الرسول صلى  
الله عليه وسلم أنه قال: (لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن عمره فيم أفاءه؟  
وعن علمه فيم فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلأه)

رواه الترمذى وقال حسن صحيح، وصححه العلامة الألبانى. وأذكر هؤلاء ببعض النصوص الشرعية التي تحرم الربا والتعامل به :

١. يقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ أَكْثَرُوا أَنفُسَهُمْ وَدَرَأُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُثُرَةَ مُؤْمِنِينَ فِيَّنَ لَهُمْ فَعَلُوكُمْ فَأَدْتُو بِرَبِّيْرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَرْسُولِهِ وَكَذَّبُوكُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾

سورة البقرة الآية ٢٧٦ - ٢٧٧.

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (لن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه وقال : هم سواء) رواه مسلم.

٣. وقال صلى الله عليه وسلم : (الربا اثنان وسبعين باباً أدناها إتيان الرجل أمه) رواه الحاكم وقال الشيخ الألبانى : صحيح. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٨٨/٣.

٤. وقال صلى الله عليه وسلم : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية) رواه أحمد والطبراني وقال الشيخ الألبانى : صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٦ وغير ذلك من الأحاديث.

## ❖❖❖ حكم غرامات شركة الكهرباء

يقول السائل : إن شركة الكهرباء تقوم بفرض غرامة على كل من يتاخر بسداد الفاتورة عن موعدها فما هو الحكم الشرعي لهذه الغرامة أفيدونا؟

الجواب : لابد أن يعلم أولاً أنه يجب شرعاً سداد فاتورة الكهرباء في موعدها لأن ذلك هو مقتضى العقد القائم بين شركة الكهرباء والمشترك ولا يجوز التأخير في السداد وقد أمر الله عز وجل بالوفاء بالعقود في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ أَكْثَرُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ سورة المائدة الآية ١. إذا تقرر ذلك فإن فرض غرامة مالية على من يتاخر في سداد فاتورة الكهرباء محرم شرعاً لأنه رباً واضح وهو عين الربا الذي كان في الجاهلية.

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَنْبَعَ مِنْ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية ٢٧٥ ما

نصه: [أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا كمثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حلَّ دينها قالت للغريم: إما أن تقضى وإما أن تُربى، أي تزيد في الدين. فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قوله بقوله الحق: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْيَعْوَدَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ وأوضح أن الأجل إذا حلَّ ولم يكن عنده ما يؤدي أنظر إلى الميسرة. وهذا الربا هو الذي نسخه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال: (ألا إن كل رباً موضوع وإن أول رباً أضعه ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله). فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمه وأخص الناس به. وهذا من سنن العدل للإمام أن يُفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ في الناس].

تفسير القرطبي ٣٥٦/٣

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ما يلي: [إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان رباً محروم شرعاً]. مجلة المجمع عدد ٢٢، ج ٢، ص ٨٧٣.

ويجب أن يعلم أن كل غرامة تفرض على المدين تعتبر من باب الربا وإن سميت غرامة تأخير أو سميت شرطاً جزائياً فإن الشرط الجزائي لا يكون في الديون وإنما يكون في العقود المالية التي تخلو من الديون كعقود المقاولات والتوريد وغيرها مما فمثلاً لو اتفق شخص مع مقاول ليبني له بيتاً واتفقا على تسليم البيت في موعد محدد واتفقا على أنه إذا تأخر المقاول في التسليم فيدفع له مبلغاً من المال عن كل يوم تأخر فيه عن تسليم البيت صح ذلك شرعاً. ولا يعتبر هذا المبلغ من الربا.

وكذلك عقود المقاولات التي تتم بين الشركات والدولة أو أصحاب المشاريع وكان الاتفاق فيها على العمل يجوز شرعاً أن تتضمن شرطاً جزائياً مالياً على أن يكون التأخير في تسليم ما اتفق عليه ناتجاً عن إهمال من المقاول أو تقصير منه وأن لا يكون

التأخير ناتجاً عن أمور خارجة عن إرادة القاول كالعوامل الطبيعية مثلاً. وبشرط أن يكون مقدار الشرط الجزائي مماثلاً للضرر الفعلي الذي لحق بالطرف الآخر.

ومما يدل على جواز الشرط الجزائي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح ورواه البخاري تعليقاً بصيغة حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم لكنه بدون الاستثناء ورواه كذلك الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ (المسلمون عند شروطهم) أي بدون الاستثناء.

ويمكن أن يستدل على جواز الشرط الجزائي بما رواه البخاري في صحيحه بسنته عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: (من يكري وسائل النقل) أدخل ركابك فإن لم أر حل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً ليس مكره فهو عليه) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل بل العقلاء جميعاً] مجموع الفتاوى ٥١٦/٢٩ والقواعد النورانية ص ٥٣.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر والتعلق بالشرط الجزائي ما يلي:

[أولاً]: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥(٢/٩)، ونصه: [لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير]، وقراره في الاستصناع رقم ٦٥(٣/٧). ونصه: "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً

بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١/٦) ونصه: [إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا حرم].

ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترباً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعاً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح وبناء على هذا، يجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه. ولا يجوز مثلاً في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار، أو الماءلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه. خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقة، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادساً: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبتت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسببٍ خارج عن إرادته، أو أثبتت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعاً: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغأً فيه] مجلة المجمع العدد الثاني عشر ج ٢/٩١.

وبهذا يظهر لنا بوضوح وجلاءً أن الشرط الجزائي يجوز في العقود التي لا يكون الالتزام فيها ديناً، أما ما كان الالتزام فيها ديناً فإنه لا يجوز فيها الشرط الجزائي بحال من الأحوال كالبيع بالتقسيط فلا يجوز الشرط الجزائي فيه عند تأخر المدين

بالسداد وكذلك لا يجوز شرعاً فرض غرامات التأخير في عقود بيع المرابحة للأمر بالشراء فلا يجوز شرعاً أن يتتفق البنك الإسلامي مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن السداد في المدة المتفق عليها سواء أسمى هذا المبلغ غرامة تأخير أو تعويضاً عن الضرر أو شرطاً جزائياً، لأن هذا هو ربا الجاهلية المتفق على تحريمه كما سبق وهذا أصح قولي العلماء في هذه المسألة. وكذلك جميع الديون المستحقة على الإنسان سواء كانت عن بيع أو قرض أو شراء منفعة أو نحو ذلك فلا يجوز شرعاً فرض غرامة تأخير فيها لأن هذا هو ربا الجاهلية فالشرط الجزائي في الديون كلها لا يجوز فهو رباً محظوظاً. وخلاصة الأمر أنه يجب سداد فواتير الكهرباء في مواعيدها ويحرم شرعاً التهرب من ذلك بأي وسيلة كانت كما يحرم فرض غرامات تأخير على من يتأخر في السداد ويتحمل إثم فرض هذه الغرامات الربوية مجلس إدارة الشركة وكل من أسهم في فرضها وكل من حصل عليها وتعاون على هذا الإثم لأنها رباً محظوظاً وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله آكل الriba وموكله وكاتبته وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم. وكذلك يحرم فرض غرامات التأخير في كل التزام أصله دين.



## أثر اختلاف قيمة العملة على المهر

يقول السائل: إنه متزوج من أكثر من أربعين سنة ويريد أن يعطي زوجته مؤخر مهرها وقدره مئتا دينار أردني ولكن زوجته ترفض أخذ المثلثي دينار لأن قيمة العملة قد اختلفت اختلافاً كبيراً فما قولكم أفيدونا؟

الجواب: إن المهر حق من حقوق الزوجة الواجبة على زوجها يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّا لِلنَّاسِ صَدَقَاتٍ هُنَّ نِحْلَةٌ فَإِنْ طِينَ كُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكَلُّهُ هَبَّى مَرِبًا﴾ سورة النساء الآية ٤.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصدق نساءه عند الزواج فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه أنه قال (سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً). قالت أتدري ما النش؟ قال: قلت لا. قالت: نصف أوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه) رواه مسلم.

وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون فعن أنس رضي الله عنه قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار كم أصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب) رواه البخاري.

وقد اتفق العلماء على أنه يجوز التعجيل والتأجيل في المهر المسمى في عقد الزواج فيصح أن يكون بعض المهر معجلًا وبعضه مؤجلًا على حسب ما يتم عليه الاتفاق عند عقد الزواج سواء كان المهر معجلًا أو مؤجلًا فهو حق ثابت للزوجة ودين واجب لها في ذمة الزوج.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويجوز أن يكون الصداق معجلًا ومؤجلًا وبعضه معجلًا وبعضه مؤجلًا لأنه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول كما لو أطلق ذكر الثمن وإن شرطه مؤجلًا إلى وقت فهو إلى أجله وإن أجله ولم

يذكر أجله فقال القاضي: المهر صحيح ومحله الفرقة فإن أَحْمَد قال إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقه وهذا قول النخعي والشعبي... ووجه القول الأول أن المطلق يحمل على العرف والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقه فحمل عليه فيصير حينئذ معلوماً بذلك [المغني ٢٢٢/٧].

ومن المعلوم أن العرف في بلادنا جرى على أن يكون جزء من المهر مؤجلاً تأجيلاً مطلقاً ويكون ديناً في ذمة الزوج وفي هذه الحالة يجب المهر المؤجل للمرأة في حالتين وهما: الطلاق والوفاة فإذا طلق الزوج امرأته وجب لها المؤجل من مهرها وكذا إذا مات زوجها وجب لها المهر المؤجل ويخرج من التركة ويخرج قبل الوصية وقبل قسمة التركة بين الورثة.

وكذلك إذا ماتت الزوجة ولها مهر مؤجل في ذمة زوجها فيكون مهرها المؤجل من ضمن تركتها ويوزع على الورثة بقدر نصيب كل منهم.

وقد نصت المادة "٤٦" من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية عندنا على ذلك (... وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين) ويخرج قبل الوصية وقبل قسمة التركة بين الورثة.

ولا يجوز للزوجة أن تطالب زوجها بالمهر المؤجل ما دامت على ذمته لأن العرف جار على تأخيره وتنص القاعدة الفقهية على أن العادة محكمة، وكذا المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً وكذا استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

وقيام الرجل بدفع المهر المؤجل لزوجته أمر حسن وفيه إبراء لذمته ولكنه ليس واجباً عليه بل يجب في حالتي الطلاق أو الوفاة كما سبق.

وأما بالنسبة لعدم قبول الزوجة للمئتي دينار وهي مقدار مهرها المؤجل بحجة أن قيمة العملة قد تغيرت فلا بد أن أبين أن الأصل المقرر في الفقه الإسلامي أن الديون تقضى بأمثالها ولا تقضى بقيمتها ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله

عنهمما أنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارم وأبيع بالدرارم وأخذ الدنانير؟) فقال صلی الله علیه وسلم: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء.

وفي رواية أخرى: (أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق - الفضة المصكوة - وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، (فابن عمر كان يبيع الإبل بالدنانير أو الدرارم وقد يقبض الثمن في الحال وقد يبيع بيعاً آجلاً عند قبض الثمن ربما لا يجد مع المشتري بالدنانير إلا درارم وقد يجد مع من اشتري بدرارم ليس معه إلا دنانير فأيأخذ قيمة الثمن يوم ثبوت الدين أم يوم الأداء؟ مثلاً إذا باع بمئة دينار وكان سعر الصرف: الدينار عشرة درارم أي أن له ما قيمته ألف درهم وتغير سعر الصرف فأصبح الدينار مثلاً بأحد عشر درهماً فأيأخذ الألف أم ألفاً ومئة؟ وإذا أصبح بتسعه درارم فقط فأيأخذ تسعين درهم يمكن صرفها بمئة دينار يوم الأداء أم يأخذ ألف درهم قيمة مئة الدينار يوم البيع؟ بين الرسول صلی الله علیه وسلم أن العبرة بسعر الصرف يوم الأداء وابن عمر الذي عرف الحكم من الرسول الكريم سأله بكر بن عبد الله المزني ومسروق العجلي عن كريٰ لهما له عليهما درارم وليس معهما إلا دنانير فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق. فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمتها حيث يؤدى عن تعذر المثل بما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء، يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ جزء ٣ ص ١٧٢٧ - ١٧٢٨.

وقرر معظم فقهاء العصر أن الديون تقضى بأمثالها ولا تقضى بقيمتها إلا إذا كان تغير قيمة العملة كبيراً ويررون أن قضاء الديون بقيمتها يعد من الربا المحرم شرعاً [إن الحكم على المدين المماطل بتعويض دائنه بفرق هبوط القوة الشرائية للنقد عقب مطلع

غير سائع شرعاً إذ هو وقوع في حمى الربا المحرم تحت ستار تعويض الدائن عن انخفاض القوة الشرائية للنقد، بل إن الدائن ليحصل في كثير من الأحيان باسم ذلك التعويض على ما يزيد قدرًا ويفوق جوراً الفوائد التأخيرية في البنوك الربوية] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٥٠٠.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة بحثاً مستفيضاً وتوصل العلماء المشاركون في المجمع إلى القرار التالي: [العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها...] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدده ج ٣/٢٢٦١. هذا هو الأصل المقرر في قضاء الديون بأمثالها لا بقيمتها إلا إذا كان التغير في قيمة العملة كبيراً وبما أن المدة المذكورة في السؤال طويلة (أربعون سنة) فلا شك أن قيمة العملة الأردنية قد اختلفت اختلافاً كبيراً خلال هذه المدة فيجب على الزوج أن يعطي زوجته قيمة المئي دينار لا عددها والمرجع في تقدير القيمة هنا الذهب أي نسال الصاغة والصرافين عن المئي دينار كم كان يشتري بها غرامات ذهب؟ فيعطي الزوجة قيمة ذلك الذهب في الوقت الحاضر. وأما أن يعطيها ما كتب لها في عقد الزواج منذ أربعين سنة، فظلم واضح.

وخلاصة الأمر أنه لا يجب على الزوج أن يدفع المهر المؤجل لزوجته ما دامت على ذمته فإن فعل فأمر حسن وعلى السائل أن يعطي زوجته قيمة مهرها المؤجل نظراً لاختلاف قيمة العملة اختلافاً كبيراً.



## **حكم تصرف الشركاء بدون إذن شريكه**

يقول السائل: ثلاثة شركاء يمتلكون عمارة من ثلاثة طوابق ملكاً مشاعاً فقام أحد الشركاء ببيع العماره بدون إذن شريكه فرفض الشريكان الآخرين البيع وسألوا أحد المشايخ فأجابهم بأن البيع لازم ولا يحق لهما نقض البيع فما قولكم في ذلك ، أفيدونا؟

**الجواب:** الشركة القائمة بين الشركاء الثلاثة المذكورين في السؤال هي شركة ملك على الشيوع وشركة الملك هي أن يختص اثنان فصاعداً بشيء واحد. وبما أن حصة كل شريك غير متميزة عن الآخر فإن ملكهم للعمارة على سبيل الشيوع. وقد بين الفقهاء أن الشريك في شركة الملك لا يملك التصرف في حصة شريكه بغير إذنه ، فقد جاء في المادة ١٠٧٥ من مجلة الأحكام وشرحها درر الحكم ما يلي: [كل واحد من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر ولا يعتبر أحد وكيلًا عن الآخر فلذلك لا يجوز تصرف أحدهما في حصة الآخر بدون إذنه ... فلذلك لو باع أحد صاحبي الدار المشتركة نصفها آخر فيصرف البيع الواقع على أنه في حصته وينفذ ، لأنه يجب حمل تصرف الإنسان على أنه وقع بصورة مشروعة ، ولو حمل بأن نصف ما باعه في حصته ونصف ما باعه في حصة شريكه فيكون قد حمل عمله على أمر غير مشروع ... فلذلك لا يجوز تصرف أحدهما تصرفًا مضطراً في حصة الآخر بدون إذنه صراحة أو دلالة وإذا تصرف يضمن. انظر المادة (٩٦).... مثال للبيع - لو باع أحد صاحبي الدار المشتركة حصته وحصة شريكه بدون إذنه لآخر فيكون البيع المذكور فضولًا في حصة الشريك (البهجة) وللشريك المذكور إن شاء فسخ البيع في حصته وإن شاء أجاز البيع إذا وجدت شرائط الإجازة. درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٨-٢٩ / ٣]

وجاء في الفتاوي الهندية [ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره] قال الكاساني: [فأما شركة الأموال فحكمها في النوعين جميـعاً واحد، وهو أن كل واحد من الشركـيين كـأنـه أجـنبيـ في نـصـيبـ صـاحـبـهـ، لا يـجـوزـ لـهـ التـصـرفـ فيـهـ بـغـيرـ]

إذنه لأن المطلق للتصرف ، الملك أو الولاية ولا لكل واحد منها في نصيب صاحبه ولاية بالوكالة أو القرابة ؛ ولم يوجد شيء من ذلك وسواء كانت الشركة في العين أو الدين لما قلنا] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨٧/٥.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية [الأصل أن كل واحد من الشركين أو الشركاء في شركة الملك أجنبى بالنسبة لنصيب الآخر. لأن هذه الشركة لا تتضمن وكالة ما ، ثم لا ملك لشريك ما في نصيب شريكه ، ولا ولاية له عليه من أي طريق آخر. والمسوغ للتصرف إنما هو الملك أو الولاية وهذا ما لا يمكن تطرق الخلاف إليه. ويترتب على ذلك ما يلي :

ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية : كالبيع ، والإجارة ، والإعارة وغيرها ، إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه هذا. فإذا تعدى فاجر مثلاً ، أو أغار العين المشتركة فتلتفت في يد المستأجر أو المستعير ، فلشريكه تضمينه حصته وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٢٣-٢٤.

إذا تقرر هذا فإن ما قام به الشريك من بيع لحصة شريكه بغير إذنهما يسمى بيع الفضولي عند الفقهاء ، وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعى في قوله القديم وهو أحد قوله في الجديد وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن البيع صحيح إلا أنه موقوف على إجازة المالك .

وذهب الشافعى في القول الثاني من الجديد وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى أن البيع باطل. قال الإمام النووي : [سبق أن شروط المبيع خمسة منها أن يكون مملوكاً لمن يقع العقد له فان باشر العقد لنفسه فشرطه كونه مالكاً للعين وإن باشره لغيره بولاية أو وكالة فشرطه أن يكون لذلك الغير ، فلو باع مال غيره بغير إذن ولا ولاية ، فقولان الصحيح أن العقد باطل وهذا نصه في الجديد وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وكثيرون أو الأكثرون من الخراسانيين لما ذكره المصنف وسنزيده دلالة في فرع مذاهب

العلماء إن شاء الله تعالى والقول الثاني وهو القديم أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك  
إن أجاز صحة البيع ولا لغا...

فرع في مذاهب العلماء في تصرف الفضولي بالبيع وغيره في مال غيره بغير إذنه ، قد  
ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلانه ولا يقف على الإجازة وكذا الوقف والنكاح وسائر  
العقود وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر وأحمد في أصح الروایتين عنه وقال مالك يقف  
البيع والشراء والنكاح على الإجازة فان أجازه من عقد له صحة ولا بطل ، وقال أبو  
حنيفة بإحباب النكاح وقوله يقنان على الإجازة ويقف البيع على الإجازة ولا يقف

الشراء وأوقفه اسحق بن راهويه في البيع... [المجموع ٢٥٩/٩]

والراجح من أقوال أهل العلم في بيع الفضولي أنه صحيح ولكنه موقوف على إجازة  
المالك ويدل لذلك ما ورد في الحديث الذي رواه الإمام البخاري بإسناده عن شبيب بن  
غرقدة، قال: (سمعت الحنيفة يحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه  
ديناراً يشتري له شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة  
فدعاه بالبركة في بيته وكان لو اشتري التراب أربح فيه). ويدل له حديث ابن عمر  
في قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال الثالث اللهم  
استأجرت أجراء فأعطيتهم أجراً غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرتْ أجره  
حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أَدُّ إِلَيْ أَجْرِي فقلت كل  
ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي  
قللت لا أستهزئ فأخذته كله فاستأfferة فلم يترك منه شيئاً) رواه البخاري ومسلم. وغير  
ذلك من الأدلة.

وبناءً على ما سبق فإن القول بأن عقد البيع الذي عقده الشريك لازم في حق شريكه ،  
قول باطل ، وإنما هو لازم في حق من عقده فقط ويمثل الشريك الآخرين إبطال العقد  
في حصتيهما.

قال الربيعي الحنفي: [ومن باع ملك غيره فللمالك أن يفسخه ويجيزه إن بقي العقودان والعقود عليه وله وبه لو عرضاً أي للمالك أن يجيز العقد بشرط أن يبقى التعاقدان والعقود عليه والعقود له وهو المالك بحالهم والأصل فيه أن كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز حال وقوعه انعقد موقعاً على الإجازة عندنا وإن لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويقع باطلاقاً] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/١٠٢-١٠٣.

وجاء في المادة ٣٧٨ من مجلة الأحكام العدلية [بيع الفضولي إذا أجازه صاحب المال، أو وكيله، أو وصيه، أو ولية نفذه إلا انفسه إلا أنه يشترط لصحة الإجازة أن يكون كل من البائع والمشتري والمجير والمبيع قائماً وإلا؛ فلا تصح الإجازة].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية [اتفق الفقهاء على أن من شروط البيع: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو له عليه ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه واتفقوا أيضاً على صحة بيع الفضولي، إذا كان المالك حاضراً وأجاز البيع، لأن الفضولي حينئذ يكون كالوكيل. واتفقوا أيضاً على عدم صحة بيع الفضولي إذا كان المالك غير أهل للإجازة، كما إذا كان صبياً وقت البيع] الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/١١٧.

وخلالمة الأمر أن ما قام به الشريك من بيع حصة شريكه بدون إذنها تصرف باطل وغير لازم لها والقول بأن تصرفه وقع لازماً لها قول غير صحيح.



## حكم استئجار الحلي الذهبية

يقول السائل: شاب يريد الزواج وهو فقير الحال وقد اتفق مع عروسه على استئجار الحلي الذهبية لمدة شهر وبعد إتمام الزواج يرد الحلي للصائغ ويدفع الأجرة المتفق عليها فما حكم ذلك.

الجواب: الإجارة عند الفقهاء عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض. الموسوعة الفقهية

.٢٥٢/١

ولا خلاف بين الفقهاء أنه يشترط لانعقاد الإجارة عليها أن تقع الإجارة على المنفعة لا على استهلاك العين. وينطبق ذلك على استئجار الحلي الذهبية بالنقود فإن العقد وقع على منفعة الحلي وهي التزين بها فيجوز شرعاً استئجار الحلي الذهبية بالنقود وهو قول جمهور أهل العلم وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول في مذهب المالكية ويجب أن يعلم أن هذه المسألة من باب الإجارة ولا علاقة لها بالربا ويشبه ذلك إجارة الأراضي لأن الحلي عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقائها فجازت إجارتها وأن الحلي الذهبية من الأعيان الثابتة وقد اتفق الفقهاء على جواز استئجار الأعيان الثابتة بخلاف الأعيان المستهلكة فلا تجوز إجارتها فلو استأجر رطلاً من الأرز فالإجارة باطلة.

وأما المالكية فقد كرروا إجارة الحلي في قول عندهم لأن زكاة الحلي إعارته وأنه ليس من شأن الناس وورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: زكاة الحلي إعارته، وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل من كتب المالكية في تعليل المنع من إجارة الحلي [لأنه ليس من أخلاق الناس وليس بحرام بين... واستنقله الإمام مالك رضي الله عنه مرة وخففه مرة. ونقل ابن يونس عن مالك ليس كراء الحلي من أخلاق الناس، معناه أنهم كانوا يرون زكاته أن يعار، فلذلك كرروا أن يكرى].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فصل: فيما تجوز إجارته تجوز إجارة كل عين يمكن

أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل، كالأرض والدار والعبد، والبهيمة والثياب والفساطيط، والحبال والخيام والمحامل، والسرج واللجام والسيف، والرمح وأشباه ذلك وقد ذكرنا كثيراً مما تجوز إجراته في موضعه.

وتجوز إجارة الحلي. نص عليه أحمد، في رواية ابنه عبد الله. وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد أنه قال في إجارة الحلي: ما أدرني ما هو؟ قال القاضي: هذا محمول على إجراته بأجرة من جنسه فأما بغير جنسه فلا بأس به لتصريح أحمد بجوازه.

وقال مالك في إجارة الحلي والثياب: هو من المشتبهات. ولعله يذهب إلى أن المقصود بذلك الزينة، وليس ذلك من المقاصد الأصلية.

ومن منع ذلك بأجر من جنسه، فقد احتاج له بأنها تحتك بالاستعمال، فيذهب منها أجزاء وإن كانت يسيرة، فيحصل الأجر في مقابلتها، ومقابلة الانتفاع بها، فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر.

ولنا أنها عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة، مع بقاء عينها، فأشبهاه سائر ما تجوز إجراته، والزينة من المقاصد الأصلية؛ فإن الله تعالى امتن بها علينا بقوله تعالى: ﴿إِنَّرَبِّكُوبُهَا وَرِبِّهَا﴾ سورة النحل من الآية ٨. وقال تعالى: ﴿فَلَمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَادِهِ﴾ وأباح الله تعالى من التحلی واللباس للنساء ما حرمه على الرجال، ل حاجتهن إلى التزيين للأزواج، وأسقط الزكاة عن حليهن معونة لهن على اقتنائه. وما ذكروه من نقصها بالاحتکاك لا يصح؛ لأن ذلك يسير، لا يقابل بعوض، ولا يکاد يظهر في وزن، ولو ظهر فالأجر في مقابلة الانتفاع، لا في مقابلة الأجزاء؛ لأن الأجر في الإجارة، إنما هو عوض المنفعة، كما في سائر الموضع، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب، لما جاز إجارة أحد الندين بالآخر؛ لإفضائه إلى الفرق في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض] المغني ٤٠٣-٤٠٤.

وقال الإمام النووي [ذكر الصimirي ثم الماوردي ومتابعوهما هنا أن الأفضل إذا أكرى حلي ذهب أو فضة أن لا يكريه بجنسه بل يكري الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فوجهاً: (أحدهما) بطلانه حذراً من الربا، وال الصحيح الجواز كسائر الإجرارات، قال الماوردي: قوله الأول باطل؛ لأن عقد الإجرارة لا يدخله الربا، ولهذا يجوز إجرارة حلي الذهب بدراهم مؤجلة يا جماع المسلمين، ولو كان للربا هنا مدخل لم يجز هذا] المجموع ٤٦ / ٦.

وقال شمس الأئمة السرخسي: [وذكر عن الحسن رحمة الله قال: لا بأس بأن يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه نأخذ فإن البديل بمقابلة منفعة الحلي دون العين ولا ربا بين المنفعة وبين الذهب والفضة، ثم الحلي عين منتفع به واستئجاره معتمد فيجوز] المبسوط.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: [الأصل إباحة إجرارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها، ولهذا صرخ الشافعية والحنابلة بجواز - إجرارة - الثياب والحلبي للتزيين، فإن النفقه بهما مباحة مقصودة مع بقاء عينها، والزينة من المقاصد المشروعة، قال الله تعالى: ﴿فَلُكْمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِسَادَةٍ﴾].

وجواز إجرارة حلي الذهب والفضة بغير جنسه محل اتفاق بينهم، وتعدد أوجه فيما إذا كانت الأجرة من جنسها، وروي عنه جوازه مطلقاً... وكره المالكيه إجرارة الحلي؛ لأنه ليس من شأن الناس، وقالوا: الأولى إعارته لأنها من المعروف... والجواز مفهوم من قواعد المذاهب الأخرى أيضاً؛ لأن أصل التزيين مشروع، والإجرارة على المنافع المشروعة صحيحة] الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٧٦.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية عن مثل هذا السؤال، وهو تأجير الحلي من الذهب والفضة لتلبسه المرأة عند الزواج ثم يعاد بعد أسبوعين مثلاً مع دفع الأجرة فأجابت: الأصل جواز تأجير الحلي من الذهب والفضة بأحد

النقدin أو غيرهما بأجرة ومدة معلومتين، يرد المستأجر الحلي بعد انتهاء مدة الإجارة ولا بأس بأخذ رهن في ذلك] فتاوى اللجنة الدائمة عن الإنترنت.

وينبغي التنبية إلى مسألة قريبة من هذه المسألة وهي اقتراض الذهب فيجوز عند العلماء اقتراض الذهب بذهب مثله فيجوز أن يقرض شخص مئة غرام ذهب عيار ٢١ على أن يردها مئة غرام ذهب عيار ٢١ وله أن يرد ثمنها في يوم السداد إذا اتفق المعاقدان على ذلك. ويدل عليه ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وأأخذ بالدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس، إذا أخذتهما بسعر يومهما فافتقرتما وليس بينكما شيء) رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وأحمد وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وخلاصة الأمر أنه يجوز استئجار الحلي الذهبية بالنقود وكذا يجوز استقراض الذهب بشرط أن يرد مثله أو قيمته يوم السداد.



**حكم الشرط الجزائي في العقود التي تتضمن التزاماً مالياً في الذمة**  
السؤال: اطلعت على اتفاقية تلزم مصرف في إحدى المؤسسات وقد لفت نظري بند ينص على أنه في حالة التأخر عن الدفع يتربّع على الفريق الثاني دفع مبلغ وقدره ٣٠٠ شيكل عن كل يوم تأخير وقد رأيت أن أبين حكم هذا الشرط فيما يلي:

**الجواب:** الشرط المذكور في الاتفاقية المشار إليها يسمى شرطاً جزائياً وهو اتفاق المتعاقدين في ذات العقد أو في اتفاق لاحق، وبشرط أن يكون ذلك قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخيره عنه فيه. انظر بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٨٥٥/٢.

والشرط الجزائي منه ما يكون في العقود التي تتضمن أ عملاً كعقود المقاولة والتوريد وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه. ومنه ما يكون في العقود التي تتضمن التزاماً مالياً في الذمة وقد اتفق الفقهاء المعاصرة على جواز النوع الأول من الشروط الجزائية وأما النوع الثاني فهو محروم عند أكثر فقهاء العصر.

ويستدل على جواز النوع الأول من الشرط الجزائي بما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: (من يكري وسائل النقل) أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً ليس مكره فهو عليه.

ويدخل النوع الأول من الشرط الجزائي في عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) رواه أصحاب السنن وهو حديث صحيح. وجاء في رواية أخرى: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح. وكذلك الاعتماد على القول الصحيح من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمها وإبطاله نصاً

أو قياساً. انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٣/١.

وأما النوع الثاني من الشروط الجزائية وهو ما كان مقرراً لتأخير الوفاء بالديون الالزمة في الذمة فهو حرم لأنه عين الربا وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١٦ - ١١ كانون الثاني ٢٠٠٣ ما يتعلّق بالديون المتأخرة وسدادها :

أ. بخصوص الشرطالجزائي في العقود: يؤكّد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرطالجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: «لا يجوز الشرطالجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنّه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»، وقراره في الشرطالجزائي رقم ١٠٩ (٤/١٢) ونصه: «يجوز أن يكون الشرطالجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإنّ هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرطالجزائي - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار أو الماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنوع إذا تأخر في أداء ما عليه».

ب. يؤكّد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٢/٦) في فقراته الآتية :

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعود المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا حرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.

وبناءً على ما سبق فإن الشرطالجزائي لا يدخل في باب الديون مطلقاً فلذا لا يجوز أن يدخل الشرطالجزائي في بيع التقسيط في حالة تأخر المشتري عن السداد وكذلك لا

يدخل في عقد الإجارة إذا تأخر المستأجر في دفع الأجرة وكذلك لا يدخل في عقد القرض إذا تأخر المقترض في سداد القرض.

قال ابن المنذر: [أجمعوا على أن المثلث إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة ربا] الموسوعة الفقهية ١٣٠/٣٣. وجاء في قرار مجلس

المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي:

[نظر المجمع الفقهي في موضوع السؤال التالي، إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل للبنك الحق أن يفرض على المدين غرامة مالية، جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعود المحدد بينهما؟]

الجواب: وبعد البحث والدراسة، قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعود المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، ولا يحل سواءً أكان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه]

ويجب أن يعلم أنه يحرم على الغني أن يماطل فيما وجب عليه من حقوق، كالدين مثلاً، وكذلك من وجد أداءً لحق عليه وإن كان فقيراً تحرم عليه المماطلة، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مظل الغني ظلم) رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: [والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً] فتح الباري ٥/٣٧١. وأما إذا كان المدين معسراً فإن الله سبحانه وتعالى طلب إنتظاره إلى ميسرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَظِرْبَةٌ إِلَى سَيْسَرَةٍ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠.

وخلاصة الأمر أن الشرط المذكور في اتفاقية تلزم المقصف الذي ينص على أنه في حالة

التأخير عن الدفع يتربّب على الفريق الثاني دفع مبلغ وقدره ٣٠٠ شيكلاً عن كل يوم تأخير أنه شرط ربوبي محروم لا يجوز اشتراطه ويحرم الوفاء به لأنّه عين الربا المحروم تحريراً قطعياً في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

### ❖❖❖ رد السلعة الغيبة

يقول السائل: إنه اشتري بضاعة جديدة وبعد أن استلمها تبين له وجود عيوب فيها فطالب البائع بردها فرفض البائع ردها بحجة أنه لا يعلم عن العيب شيئاً، فما الحكم في ذلك ومتي يجوز الرد بالعيوب أفيدونا؟

الجواب: الأصل في المسلم أنه إذا باع سلعة وكان فيها عيب أن يبيّنه ولا يحل له كتمان العيب لأن هذا من الغش ومن باب أكل أموال الناس بالباطل كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْكُلُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا مَا كَلَّوْا أَمْوَالَكُمْ سِتَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ كُوْنُ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَمَا كَفَرُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ مِنْ رَّحِيمٍ﴾. سورة النساء الآية ٢٩.

وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم: (مرّ على صُبة طعام - كومة - فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلاً فقال صلّى الله عليه وسلم: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، أي المطر. قال: أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس مني) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم: (من غشنا فليس منا). قال الإمام النووي [معناه ليس من اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي] كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني وهكذا في نظائره مثل قوله (من حمل علينا السلام فليس مننا) وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول: بئس مثل القول بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر [اهـ] نيل الأوطار ٤/٢٤٠. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (من غشنا

فليس منا وال默 ووالخداع في النار) رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٦٤/٥.

ومما يدل على وجوب تبيين العيب في السلعة ما ورد في الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه) رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وصححه وقال الشيخ الألباني: صحيح. إرواء الغليل ١٦٥/٥.

وعن أبي سباع قال: [اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسعق رضي الله عنه فلما خرجت بها أدركني رجل فقال: اشتريت؟ قلت: نعم. قال: وبين لك ما فيها. قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سفراً أو أردت بها لحماً؟ قلت: أردت بها الحج. قال: ارجعها فإن بخفيها نقباً. فقال صاحبها: ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد عليًّا. قال: إني سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البياع بالخيار ما لم يفترقا أو قال حتى يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما). قال الإمام الشوكاني: [قوله: (إإن صدقا وبينا) أي صدق البائع في إخبار المشتري وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان معنى واحد وذكر أحدهما تأكيداً للآخر] نيل الأوطار ٤/٢١١.

وبناءً على ما سبق فقد اتفق الفقهاء على ثبوت خيار الرد بالعيب، فمن اشترى سلعة ثم ظهر فيها عيب وهو لا يعلم ثبت له خيار الرد بالعيب سواء علم البائع بالعيب أم لم يعلم.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [متى علم بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به ، فله الخيار بين الإمساك والفسخ ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم ، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً ، وإثبات النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بالتصيرية – وهي ربط ضرع الناقة أو البقرة أو الشاة حتى يجتمع اللbn فيه – تنبئه على ثبوته بالعيب ، ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه اشتري مملوكاً فكتب : هذا ما اشتري محمد بن عبد الله من العداء بن خالد ، اشتري منه عبداً أو أمة لا داء به ، ولا غائلة بيع المسلم المسلم) فثبت أن بيع المسلم اقتضى السلامة ، وأن الأصل السلامة والعيب حادث أو مخالف للظاهر ، فعند الإطلاق يحمل عليها فمتى فاتت بعض مقتضى العقد فلم يلزمها أخذه بالعوض ، وكان له الرد وأخذ الثمن كاملاً] المغني ٤/١٠٩ .

والعيب الذي ترد به السلعة هو ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار ، انظر الموسوعة الفقهية ٣١/٨٣ ، مجلة الأحكام العدلية المادة ٣٣٨ . ويرجع في معرفة العيب إلى أهل الخبرة والعرف ولا خلاف بين الفقهاء في رد السلعة المباعة للعيب وكان العيب منقساً للقيمة أو مفوتاً غرضاً صحيحاً شرعاً ، الموسوعة الفقهية ٣١/٨٧ .

وقد قرر الفقهاء شروطاً لإثبات خيار العيب وهي : الشرط الأول : ظهور عيب معتبر بأن يكون مؤثراً في نقص قيمة السلعة أو مفوتاً غرضاً صحيحاً كفوات المنفعة من السلعة . قال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [العيوب وهي النكائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية ، مما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن وهم التجار] المغني ٤/١١٥ .

ومما يدل على أن فوات المنفعة يعد عيباً ما ورد عن أبي سباع قال : [اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسعع رضي الله عنه فلما خرجت بها أدركني رجل فقال : اشتريت؟

قلت: نعم. قال: وبين لك ما فيها. قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سفراً أو أردت بها لحماً؟ قلت: أردت بها الحج. قال: ارجعها فإن بخفاها نقباً...) حيث إنه أراد الحج على الناقة وكان في خفها نقب والنقب عيب في حف الجمل يجعل الخف رقيناً فلا يصلح الجمل للسفر، انظر النهاية في غريب الحديث . ١٠٢/٥

الشرط الثاني: قدم العيب بأن يكون العيب في السلعة قبل انتقال ملكيتها للمشتري أي وهي في عهدة البائع، قال الشيخ ابن رشد الحفيدي: [وأما شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادثاً قبل أمد التباعي باتفاق] بداية المجتهد ١٤٦/٢.

الشرط الثالث: أن يكون المشتري غير عالم بالعيوب عند العقد، قال الشيخ تقي الدين السبكي: [إن كان عالماً - أي المشتري - فلا خلاف أنه لا يثبت له الخيار لرضاه بالعيوب] تكميلة المجموع ١٢١ / ١٢١ أما إذا علم المشتري بالعيوب فسكت، فيسقط حقه في الرد. ومما يدل على هذا الشرط ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم: (مرّ على صُبة طعام - كومة - فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلاً فقال صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، أي المطر. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس...) فقوله (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس) دليل على أن علم المشتري بالعيوب يخلص البائع من المسؤولية. أحكام العيب ص ١٣٩.

الشرط الرابع: أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب بمعنى أنه شرط في البيع أنه غير مسؤول عن أي عيب يظهر في السلعة قبل المشتري ذلك، فإن ظهر عيب بعد ذلك فلا خيار للمشتري حينئذ.

وبناءً على ما تقدم فإن ظهور عيب في السلعة وفق الشروط السابقة يثبت حق الخيار للمشتري فله أن يرد السلعة ويسترجع ما دفعه من ثمنها كاملاً، وله أن يقبل بالسلعة

المعيبة على أن ينقص البائع من ثمنها ما يقابل العيب. وما ينبغي التنبية عليه أن خيار العيب ثابت على التراخي وليس على الفور كما هو مذهب أكثر أهل العلم قال شيخ الإسلام ابن تيمية [وخيار الرد بالعيب على التراخي عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبهما، ولهمما قول - كمذهب الشافعي - أنه على الفور، فإذا ظهر ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره بالاتفاق. فإذا بني بعد علمه بالعيب سقط خياره] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٦/٢٩.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [خيار الرد بالعيب على التراخي فمتى علم العيب، فأخر الرد لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا ذكره أبو الخطاب وذكر القاضي شيئاً يدل على أن فيه روایتين إحداهما، هو على التراخي، والثانية هو على الفور، وهو مذهب الشافعي فمتى علم العيب، فأخر رده مع إمكانه بطل خياره لأنه يدل على الرضا به فأسقط خياره، كالتصرف فيه. ولنا أنه خيار لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي، كالقصاص ولا نسلم دلالة الإمساك على الرضا به] المغني ١٠٩/٤.

وخلاصة الأمر أن من اشتري سلعة ثم ظهر أنها معيبة فله أن يردها بالعيب ويسترد ما دفع من ثمنها علم البائع بالعيب أم لم يعلم.



## عقود الصيانة

يقول السائل: لدى محل وعندي عدة أجهزة حاسوب وألات تصوير وقد اتفقت مع إحدى الشركات لعمل صيانة دورية لهذه الأجهزة على أن تقوم الشركة بالصيانة الدوريّة كل شهرين مرة مع تقديم ما يلزم من قطع غيار وذلك مقابل مبلغ متفق عليه، فما قولكم في ذلك، وما الحكم فيما لو كانت الصيانة عند حدوث الخلل فقط، أفيدونا؟

**الجواب:** الاتفاق الذي تم بينك وبين الشركة المذكورة يسمى عقد صيانة وهو من العقود المستحدثة ولم يكن معروفاً لدى الفقهاء المتقدمين لأنّه مرتبط بالتقدم العلمي خاصّة في مجال الآلات وقد بحث الفقهاء المعاصرّون عقد الصيانة وحاولوا تخرّجه على عقد من العقود المعروفة عند فقهائنا المتقدمين فمنهم من خرجه على أنه عقد جمالة وهو أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمان معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه وهذا عند المالكية. وعرفها الشافعية: بأنّها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول يعسر ضبطه. وعرفها الحنابلة: بأنّها تسمية مال معلوم لن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً أو لن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة.

وقد قال جمهور أهل العلم بصحّة عقد الجمالة ويدل على جوازها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَّا بِهِ مَرْعِيْسٌ﴾ سورة يوسف الآية ٧٢، ويدل على جوازها أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة رقية أحد المشركين وأخذته جعلاً على الرقية. وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، والحديث رواه البخاري ومسلم. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/٢٠٨ - ٢٠٩.

ومن الفقهاء المعاصرين من خرج عقد الصيانة على أنه من عقود المقاولات، وهو يجمع

في عناصره بين عقدين جائزين في الفقه الإسلامي هما عقد الاستصناع كما يسميه الحنفية، وعقد السلم كما هو عند جمهور الفقهاء، وعقد الصيانة إذا تضمن وصفاً دقيقاً لطبيعة العمل، وما يتطلبه من قطع غيار وجهد في الإصلاح وتضمن الأجر والزمن، بحيث يكونان محددين فإنه جائز شرعاً، ولو تضمن بعض الغرر؛ لأن الغرر الذي نهى عنه النبي عليه صلى الله عليه وسلم هو الغرر الذي يفضي إلى جهالة فاحشة تؤدي إلى نزاع بين طرف التعاقد، أما الغرر الذي لا يفضي إلى النزاع فمغفو عنه، وهذا من رخص الشرع في المعاملات؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المعدوم، ورخص في السلم، وقام الإجماع على صحة الاستصناع بشروطه مع وجود الجهة فيه، وأجاز المزارعة مع وجود نوع من جهة فيها؛ لحاجة الناس وتوسيعة عليهم في معاشهم؛ لذلك فإن عقد الصيانة جائز شرعاً نقاً عن موقع إسلام أون لاين.

ومن الفقهاء المعاصرين من خرج عقد الصيانة على أنه شبيه بعقد التأمين التجاري في حالة عقد الصيانة المنفرد في الحالات الطارئة فقط دون الصيانة الدورية الوقائية فهذا فيه من الفساد ما في عقود التأمين من الغرر والمخاطر وقد أبطله أكثر الفقهاء

المعاصرين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١١ ج ٢/١٩٨.

وهنالك تخريجات أخرى لعقد الصيانة يطول المقام بذكرها.

وقد بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي عقد الصيانة في الدورة الحادية عشرة سنة ١٩٩٨م وقرر ما يلي:

أولاً: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو

بالعمل والمواد.

ثانياً: عقد الصيانة له صور كثيرة منها ما تبين حكمه وهي :

١. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيره يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة. هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل وهو عقد جائز شرعاً، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

٢. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن تقديم العمل ويلتزم المالك بتقديم المواد - تكيف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣. الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لدة معلومة، هذا عقد اجتماع فيه بيع وشرط وهو جائز سواه، وكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤. الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر، هذا عقد يجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم المالك العين المؤجرة من غير شرط ولا يجوز اشتراطها على المستأجر أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت نافياً للجهالة. وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعيناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن مما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١١ ج ٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠.

إذا تقرر هذا فإن عقود الصيانة لها صور عديدة وقد يختلف الحكم باختلاف الصورة وأما حكم الصورتين اللتين وردتا في السؤال فالصورة الأولى وهي الصيانة الدورية مع تقديم ما يلزم من قطع غيار فهذه الصورة جائزة [على أن يكون العمل المتفق عليه في الصيانة معلوماً عند التعاقد، وخاليأً عن الجهة الفاحشة المفضية للنزاع، أما الجهة

القليلة، أو الجهالة الفاحشة المنضبطة فلا تؤثر فيه، وذلك إلحاقاً له بعقود المزارعة والمساقاة والجعالة، فإن فيها جهالة وغراً، إلا أنه يغتفر فيها، لقلته نسبياً، وعدم تأديته للنزاع غالباً، وللحاجة الماسة إليها، فكذلك هذا إذا ضبط بالشروط الآتية:

١. تعين الشيء المتفق على صيانته آلة أم عقاراً أو غيرهما، بوصفه أو بالإشارة إليه.
٢. تعين نوع الصيانة المطلوبة بدقة تمنع إشارة النزاع، وذلك بتحديد شروط ومواصفات خاصة ينص عليها العقد ويحددها الخبراء.
٣. تعين فترات الصيانة الدورية أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً، وشكلها وطبيعتها.
٤. تعين وصف ورتبة العامل الذي يقوم بها مهندساً أو عاماً فنياً. فإذا أمكن تحديده بشخصه كان أولى.
٥. تحديد مدة عقد الصيانة أسبوعاً أو شهراً أو سنةً، مع تحديد بدء المدة. ولا بأس بتحديد البدء بمدة متأخرة عن تاريخ التعاقد كالإجارة.
٦. تحديد أجرة الصيانة وطريقة دفعها للصائم، وتاريخ كل دفع، ومكان الدفع.
٧. تحديد الآلات اللازمة للصيانة، والطرف الذي عليه تأمينها: الصائم أو المصور له.
٨. تحديد المواد اللازمة للصيانة الدورية كالشحوم والزيوت.. والجهة التي عليها أن توفرها، وذلك محصور بما هو مظنون الحاجة إليه غالباً.
٩. لا يدخل في أعمال الصيانة ترميم ما ينتج عن سوء تصرف المصنوع له، أو عماله، ووكالاته، كما لا يدخل فيها إصلاح الأعطال النادرة الحصول (غير المتوقعة عند التعاقد) كالأعطال الناتجة عن الحرروب والكوارث.. لما فيها من الغرر الشديد، فإن اشتريت فسد عقد الصيانة كله، لما فيها من الجهالة الفاحشة المؤدية للنزاع والغرر] (بحوث وفتاوي فقهية معاصرة) للأستاذ الدكتور أحمد حجي الكردي، ص ٢٦٥-٢٦٦

وأما الصورة الثانية وهي الصيانة عند حدوث الخلل فقط فهذا العقد باطل لاشتماله

على الغرر وهو ما كان مجهول العاقبة لا يدرى هل يحصل أم لا؟ انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٩/٣١.

وقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم. والغرر هو ما كان مجهول العاقبة لا يدرى هل يحصل أم لا؟ وفي هذه الحالة وهي الصيانة عند حدوث الخلل فقط يتحقق الغرر فقد يحدث الخلل وقد لا يحدث، فهذا لا يجوز لأن الغرر كثير في هذه الحالة فمن المعلوم أن أجهزة الحاسوب وألات تصوير يحدث فيها خلل طارئ لأسباب عديدة ناتجة عن كثرة الاستعمال أو سوء الاستعمال أو اختلاف قوة التيار الكهربائي وغير ذلك من الأسباب.

وخلاصة الأمر أن صور عقد الصيانة مختلفة وأن الصورة الأولى المذكورة في السؤال جائزة بالضوابط المذكورة وأما الصورة الثانية فباطلة لأنها مشتملة على الغرر الكبير وهو غرر غير مغتفر.



## عرض الملابس النسائية على المجسمات

يقول السائل: يقوم بعض أصحاب المحلات التجارية التي تبيع الملابس النسائية بعرض الملابس الداخلية للنساء على مجسمات في محلاتهم، ومنهم من يعرض صوراً إباحية للنساء يلبسن الملابس الداخلية في أوضاع مخزية، ويرى هؤلاء التجار أن هذه وسيلة لتسويق بضائعهم فما قولكم في ذلك؟

الجواب: من الضوابط الشرعية التي تحكم العمل في التجارة تحريم الاتجار والعمل بالمحرمات سواء كان ذلك بانتهاك حرام أو ترك واجب. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ عَمَلُوا لَا تُنْهَاكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْدَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَكِيرَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْحَاسِرُونَ﴾ سورة المنافقون الآية ٩.

ومن الأمور المحرمة استعمال الصور الإباحية في ترويج البضائع فمن المعلوم عند أهل العلم أن للوسائل أحكام المقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام: للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل) قواعد الأحكام ٤٦/١. فوسيلة المحرم محرمة أي إن ما أدى إلى الحرام فهو حرام. فالصور الإباحية التي تشتمل على الفحشاء والمنكر محرمة ولا يجوز استعمالها في ترويج البضائع وكذلك التماثيل التي يستعملها التجار لعرض الملابس عليها والمسماة المنيكان فهذه تعتبر من التماثيل المحرمة شرعاً، فقد ورد عن أبي الهياج الأستدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشrafًا إلا سويته) رواه مسلم، وإن عرض الملابس النسائية الداخلية عليها يضيف منكراً إلى منكر، فلا يجوز استعمالها في عرض الملابس وخاصة الملابس الداخلية للنساء لما يتربت على ذلك من مفاسد كثيرة ففي ذلك فتنة للرجال وخاصة الشباب منهم. ويضاف إلى ما سبق أن عرض الملابس الداخلية للنساء على هذه المجسمات

وهي على شكل امرأة فيه امتهان للمرأة وكرامتها واحتقار لها ومتاجرة بجسدها حيث إن جسم المرأة يستغل أبغض استغلال لكسب المال.

ومما يدل على تحريم هذا العمل قوله تعالى: **﴿وَكَعَوْبًا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾** سورة المائدة الآية ٢.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه الله:[وهذا النهي يقتضي التحريم] المعنى ٤/١٦٧. فلا شك أن نشر الصور الإباحية المشار إليها فيه نشر للفساد والرذيلة وفيه إثارة للشهوات وكل ذلك داخل في باب التعاون على الإثم والعداوة. كما إنه يدخل في إشاعة الفاحشة بين الناس وهذا من كبائر الذنب، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِنُونَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَاحِشَةٌ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾** سورة النور الآية ١٩

إذا تقرر تحريم عرض الملابس الداخلية للنساء على التمايل المجمدة (المانيكان) وكذلك تحريم ترويج تلك الملابس عبر الصور الإباحية فإني أنبه التجار الذين يستعملون هذه الوسائل المحمرة بأنهم يدخلون بعملهم هذا ضمن دائرة الكسب الحرام والكسب الحرام نوع من أكل السحت، قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ يُرِدَ اللَّهُ قِبْلَتَهُ فَلَنْ يُمْلِكَ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطْهِرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَرْزٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَاعُونَ لِكَذِبٍ أَكَلُونَ لِسُّختٍ﴾** سورة المائدة الآية ٤٢.

وقال الله تعالى: **﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَامِرُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَكْلُهُمُ السُّّختَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** سورة المائدة الآية ٦٢.

وقوله تعالى: **﴿لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّجَاسُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّّختَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾** سورة المائدة الآية ٦٣.

قال أهل التفسير في قوله تعالى: **﴿أَكَلُونَ لِسُّختٍ﴾** أي الحرام وسمى المال الحرام

سحتاً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. انظر تفسير القرطبي ١٨٣/٦  
وقال جماعة من أهل التفسير: ويدخل في السحت كل ما لا يحل كسبه] فتح المالك  
٢٢٣/٨. ومن السحت الربا والغصب والقمار والسرقة ومهر البغي وثمن الخمر  
والخنزير والميّة والأصنام والتماثيل والصور الإباحية والأفلام الجنسية وقد جاء في  
الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل  
الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به) رواه أحمد  
والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان. وفي رواية أخرى: (كل جسد نبت من سحتٍ  
فالنار أولى به) رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم وقال العلامة الألباني صحيح.  
انظر صحيح الجامع الصغير ٨٣١/٢.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: (... يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به)  
رواه أحمد والنسائي والترمذى وحسنه وصححه العلامة الألباني. صحيح سنن  
الترمذى ١٨٩/١.

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة  
جسد غذى بحرام) رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات  
وفي بعضهم اختلاف قاله الهيثمي. مجمع الزوائد ٢٩٣/١٠. وصححه العلامة الألباني  
في صحيح الترغيب والترهيب ٣٢٠/٢. وغير ذلك من النصوص.

فيما أخى التاجر ابتعد عن الكسب الحرام واحرص على الكسب الحلال واعلم أن من  
الواجبات على المسلم أن لا يأكل إلا الحلال بل إن الله قدم الأكل من الطيبات على

العمل الصالح فقال: **(إِنَّمَا الرَّسُولَ كَلَّا مِنَ الظَّبَابَاتِ وَأَعْلَمُوا صَالِحًا إِنِّي سَأَعْلَمُونَ عَلَيْمٌ)**.  
وفي هذا الزمان تحقق ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق  
حيث أخبر أن من الناس من لا يفرق في كسبه بين حلال وحرام فلا يهمه من أين

اكتسب المال وكل ما يهمه أن يكون المال بين يديه ينفقه كيفما شاء.  
فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: ( يأتي على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أُم من الحرام ) رواه  
البخاري.

وقد ينسى بعض الناس أنه سيحاسب على ماله وأنه سيسأله عن هذا المال من أين  
اكتسبه وفيما أنفقه؟ فقد ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا  
تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيما فعل فيه؟  
وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه) رواه الترمذى وقال حسن  
صحيح، وصححه العلامة الألبانى. وقد وردت نصوص كثيرة من كتاب الله عز وجى  
ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على الأكل من الطيبات منها: قول الله  
تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلَّا مِنْ طَيِّباتٍ مَا مَرَرَ قَنَّاكُمْ﴾** سورة البقرة آية ١٧٢

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب لا  
يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: **﴿إِنَّمَا الرُّسُلُ كَلَّا مِنْ**  
**الطَّيِّباتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي مَا تَعْلَمُونَ عَلَيْمٌ﴾**).

وقال: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلَّا مِنْ طَيِّباتٍ مَا مَرَرَ قَنَّاكُمْ﴾** ثم ذكر الرجل يطيل السفر  
أشعرت أغير يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه  
حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما  
يدخل الناس الجنة فقال: (تقوى الله وحسن الخلق)، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس  
النار فقال الفم والفرج) رواه الترمذى وقال حديث صحيح غريب وحسنه العلامة  
الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب ٣١٨/٢.

وجاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (استحيوا من الله حق الحياة). قلنا: يا نبى الله إنا لنستحي والحمد لله. قال: ليس ذاك ولكن الاستحياء من الله حق الحياة هو أن تحفظ الرأس وما وعى وتحفظ البطن وما حوى وتتذكرة الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا - يعني من الله - حق الحياة) رواه الترمذى وحسنه العلامة الألبانى. صحيح سنن الترمذى ٢٩٩.

وخلاصة الأمر أنه يحرم عرض الملابس الداخلية للنساء على المجممات المسممة بالمنيكان ويحرم نشر صور النساء الإباحية بالملابس الداخلية وغيرها وأن ذلك يدخل في إشاعة المنكرات والفواحش بين الناس وأن التاجر الذي يستعمل هذه الوسائل المحرمة لترويج تجارتة فإنه يُدخل في كسبه الحرام.



### **التجارة بالألعاب النارية**

يقول السائل: كثُر في الآونة الأخيرة استعمال الألعاب النارية في المناسبات المختلفة فما حكم المتاجرة بها وما حكم استعمالها؟

**الجواب:** قال أهل العلم إن الأصل في البيع والشراء الإباحة، ويدخل في ذلك المتاجرة في الألعاب النارية لو أنها استعملت بطريق مأمون ولم يترتب عليها ضرر وأدى وترويع للناس وإسراف وتبذير وبما أن كل المفاسد السابقة قد وجدت في الألعاب النارية فإن الحكم ينتقل من الإباحة إلى التحريم فشراء الألعاب النارية واستعمالها مباح أدى إلى الحرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام وقد قرر العلماء أن للوسائل أحکام المقاصد. قال الإمام العز بن عبد السلام رحمة الله عليه: [للوسائل أحکام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام ٤٦ فوسيلة المحرم محرمة، أي إن ما أدى إلى الحرام فهو

حرام، فإيذاء الناس حرام فما أدى إليه فهو حرام، وإلحاق الضرر بالنفس حرام، فما أدى إليه فهو حرام، وترويع الناس وإخافتهم حرام، فما أدى إليه فهو حرام وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: إن إطلاق الألعاب النارية يتربّط عليه إيذاء الناس وإزعاجهم إزعاجاً شديداً وخاصة إذا أطلقت في ساعات الليل المتأخر ومن المعلوم شرعاً أنه لا يجوز إيذاء المسلم سواء كان الإيذاء معنوياً أو مادياً بل إن الإيذاء المعنوي قد يكون أشد من الإيذاء المادي. وقد وردت نصوص كثيرة تحرم إلحاق الأذى بالناس ونصوص أخرى تحت على ترك إيذاء عباد الله، فمن ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) رواه البخاري. فهذا النبي الوارد في الحديث يعم كل أذى فلا يجوز إلحاق الأذى بالجار سواء أكان الأذى مادياً أو معنوياً.

ثانياً: إن إطلاق الألعاب النارية يتربّط عليه ترويع الناس وإخافتهم وخاصة الأطفال وبالتحديد النیام منهم ويحرم على المسلم أن يروع أخيه فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) رواه أبو داود وأحمد والطبراني وصححه الشيخ الألباني في غایة المرام ص ٢٥٧.

ثالثاً: إن استعمال الألعاب النارية قد يلحق الضرر والأذى بمستعملها وخاصة الأطفال منهم، وكم سمعنا عن حالات فقد فيها الأطفال أصابعهم ولحقت الإصابات بأعينهم وبقية أجسامهم وقد بين الأطباء الضرر الكبير الذي يلحق بمستعملها يقول د. محمد سمير عبد العاطي أستاذ طب الأطفال بجامعة عين شمس: [يعتبر الأطفال والراهقون أكثر الفئات العمرية تعرضاً لهذه الألعاب، وتسبب لهم الحرائق والتشوهات المختلفة التي قد تكون خطيرة في أغلب الأحيان، علاوة على أن الصوت الصادر عنها يؤثر وبشكل كبير على الأطفال المتواجددين بالقرب من منطقة اللعب، ويعد هذا نوعاً من

أنواع التلوث الضوائي الذي يؤثر على طبقة الأذن وبالتالي يسبب خللاً وظيفياً في عمل المخ قد يستمر لمدة شهر أو شهرين. إضافة لذلك فإن الشرر أو الضوء والحرارة الناجمة عن استخدام المفرقعات تعد سبباً رئيسياً للإضرار بالجسم، وخاصة منطقة العين الحساسة. كما أن الرماد الناتج عن عملية الاحتراق يضر بالجلد والعين<sup>٤</sup> إذا ما تعرض له الطفل بشكل مباشر؛ حيث تصاب العين بحروق بالجفن والملتحمة وتمزق في الجفن، أو دخول أجسام غريبة في العين، أو انفصال في الشبكية، وقد يؤدي الأمر إلى فقدان كلي للعين] عن شبكة الإنترنت.

وجاء في تقرير لوزارة الصحة الفلسطينية نشر سنة ٢٠٠٤ م ما يشير إلى هذه الأضرار فقد [دعت وزارة الصحة الفلسطينية جميع الجهات المعنية ومنها البلديات، والغرف التجارية، والشرطة، إلى تكثيف الجهد من أجل منع استيراد الألعاب النارية والمفرقعات، والتکفل بعدم عرضها أو بيعها في المحال التجارية والأسواق، حفاظاً على صحة وسلامة أطفال فلسطين، وتجنيب أعينهم من التعرض لأي إصابات. ونقلت وزارة الصحة إحصائية عن مستشفى العيون في غزة، أن إجمالي الحالات التي وصلت للمستشفى خلال فترة شهر رمضان الماضي، وعيد الفطر السعيد، بلغت (١١٩) إصابة، كانت نتيجة استخدام الألعاب النارية والمفرقعات، والآلات ذات السرعات العالية والبنادق. وأضافت أن عدد الحالات التي أدخلت للمستشفى خلال شهر رمضان الماضي، من إصابات متوسطة مثل خدش العين وحروق سطحية للحروق أو الجفون بلغ (٤٣) حالة، من بينها ثلاثة حالات خطيرة استدعت إجراء عمليات جراحية عاجلة مثل نزيف في الغرفة الأمامية أو الخلفية للعين، أو دخول جسم غريب أو قطع لقلة العين أو حدوث نزيف داخلها أو انفصال في الشبكية وغيرها، وجميع هذه الحالات تحتاج إلى إجراء عمليات جراحية دقيقة، وأخرى يتم تحويلها للخارج من شدة وخطورة الإصابة، وهناك من يفقد بصره أو إحدى عينيه، أما عدد الحالات

البساطة التي تم استقبالها فقد بلغ (٧٦) حالة وجميع الإصابات من الأطفال تتراوح أعمارهم من عام إلى ١٥ عام] عن شبكة الإنترنت.

رابعاً: إن إنفاق الأموال في شراء الألعاب النارية يعتبر إنفاقاً للمال فيما لا ينفع وبعد من باب إضاعة المال وقد نهانا الله جل جلاله عن إضاعة المال كما ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كره لكم ثلاثة قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال) رواه البخاري ومسلم، قال الإمام النووي [وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوه الشرعية، وتعرضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين] شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣٧٧.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (إضاعة المال) تقدم في الاستقرار أن الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأدون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لصالح العباد، وفي تبذيرها تقويت تلك المصالح، إما في حق مسيعيها وإما في حق غيره] فتح الباري ١٠/٥٠١.

ويضاف إلى ذلك ما يتربّط على إنفاق المال في شراء الألعاب النارية من إثقال لكاهل العائلة من نفقات لا حاجة لها وخاصة في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها شعبنا الفلسطيني من حصار وتضييق.

وبناءً على ما سبق فيجب تضافر جميع الجهات المسئولة للقضاء على هذه المفسدة فيجب تعاوُن الأجهزة الحكومية وغيرها للقضاء على هذه الظاهرة، فمن واجب الجهات الحكومية وقف استيراد الألعاب النارية وكذلك منع بيعها وتداوِلها ولا بد للجهات الصحية من إصدار النشرات التي تبيّن أضرارها وواجب وسائل الإعلام وكذلك أئمة المساجد في خطب الجمعة وغيرها بيان مخاطرها وأضرارها ويجب على الأسرة أن تثقّف أطفالها حول مخاطر هذه الألعاب وكذلك المدارس لها دور في محاربة هذه

الظاهر فإذا تكاثفت جميع الجهود فيرجى تحقيق القضاء على هذه المفسدة في مجتمعنا.

وخلاصة الأمر أنه يحرم التعامل مع الألعاب النارية بيعاً وشراءً واستعمالاً ضمن الظروف التي شرحتها ولما يترتب عليها من المفاسد الغالية لما فيها من مصالح موهومة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقول القاعدة الفقهية.



### **انتزاع الملكية الخاصة وتحويلها إلى ملكية عامة**

يقول السائل: إن المجلس البلدي لمدينته يريد أن يضع يده على قطعة أرض يملكتها السائل لإقامة مركز صحي للبلد لأن موقع الأرض مناسب لذلك المشروع مع أنه يعارض ذلك فما هو الحكم في هذه القضية، أفيدونا؟

الجواب: يجب أن يعلم أولاً أن الإسلام قد قرر مبدأ الملكية الفردية أو الملكية الخاصة واحترامها احتراماً شديداً وشرع أحكاماً كثيرة للمحافظة عليها وحرم التعدي عليها وقد وردت النصوص الكثيرة في ذلك فمنها قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ مَا كَلَّا لَهُمْ يَنْكِحُونَ بِأَنَّهُمْ عَنِ تَرَاضِيِّهِمْ كُمْ وَلَا هُنَّ لِنُفْسَحَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ مَعَكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ عَدُوًّا نَّا وَ طَلَّمَا فَسُوفَ تُصْلَيْهَ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾** سورة النساء الآية ٢٩.

وصح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: (إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه) رواه مسلم. وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس) رواه أحمد والبيهقي

والطبراني والدارقطني وغيرهم وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٢٧٩/٥.  
وجاء في رواية أخرى عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم) رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في غاية المرام ص ٢٦٣.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيمة). رواه البخاري ومسلم. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع مال أمرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان) رواه أحمد.  
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (حرمة مال المسلم كحرمة دمه) رواه البزار وأبو يعلى. وغير ذلك من النصوص.

وقد أجاز الفقهاء انتزاع الملكية الخاصة في حالات محددة وتحويلها إلى ملكية عامة وذلك لتحقيق مصلحة عامة كبناء المساجد وشق الطرق وبناء الجسور وبناء المدارس والمستشفيات والمرافق العامة الأخرى التي يحتاجها العامة الناس. قال الشيخ أحمد الشلبي الحنفي [ ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل ، تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً ، ولو كان بجنب المسجد أرض وقف على المسجد ، فأراد أن يزيدوا شيئاً في المسجد من الأرض ، جاز ذلك بأمر القاضي] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٣١/٣.

وجاء في الموسوعة الفقهية: [ويتحول الملك الخاص إلى عام، في نحو البيت المملوك إذا احتج إلىه للمسجد، أو توسيعة الطريق، أو للمقبرة ونحوها من مصالح المسلمين، بشرط التعويض] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٩/١٠.

ويدل على جواز ذلك ما ورد في قصة بناء المسجد النبوي حيث إن النبي صلى الله

عليه وسلم اشتري الأرض التي بني عليه المسجد من أصحابها فقد ورد في الحديث الطويل في قصة الهجرة النبوية (... فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت — الناقة — عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلی فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مریداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسد بن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته: هذا إن شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمريد ليتخرذ مسجداً، فقلالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتعاه منهما ثم بناه مسجداً) رواه البخاري.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار ... وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنووني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب شنه إلا إلى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضاديه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجره) رواه البخاري.

[وقد حصل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٧ هـ أنه أراد توسيعة المسجد الحرام فاشترى عمر دوراً من أهلها، ووسعه بها، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وامتنع من البيع، فوضع عمر أثمانها في خزانة الكعبة فأخذوها، وفي سنة ٢٦ هـ

اشترى عثمان رضي الله عنه دوراً وسع بها المسجد، وقد أبى قوم البيع، فهدم عليهم دورهم، فصاحوا به فأمر بحبسهم حتى شفع فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فأخرجهم، وفي سنة ٦٤ هـ اشتري عبد الله بن الزبير رضي الله عنه دوراً وسع بها المسجد من الجانب الشرقي والجانب الجنوبي توسيعة كبيرة] عن موقع الحج والعمراء على الإنترت.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي مسألة انتزاع الملكية الخاصة وتحويلها إلى ملكية عامة وأصدر فيها ما يلي: [إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢٣-١٨ جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ١١-٦ فبراير ١٩٨٨ . بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص "انتزاع الملك للمصلحة العامة". وفي ضوء ما هو مسلّم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام. قرر ما يلي: أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والملك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الإنتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية :

١. أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدر أهل الخبرة بما لا يقل عن

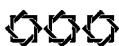
ثمن المثل.

٢. أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.
٣. أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
٤. أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعدل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله تعالى عنها رسوله صلى الله عليه وسلم. على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل). مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٤ ج ٢ ص ١٧٩٧-١٧٩٨.

وأخيراً يجب التأكيد على أن انتزاع الملكية الخاصة لا بد أن يكون بعوض لا يقل عن ثمن المثل كما ورد في قصة عمر وعثمان عند توسيعة المسجد الحرام وكما جاء في المادة (١٢١٦) من مجلة الأحكام العدلية [لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان ويتحقق بالطريق، ولكن لا يؤخذ من يده ما لم يؤد له الثمن] درر الحكماء ٢٣٣/٣. وكما أكد عليه قرار المجمع الفقهي [أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدر أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل].

وخلاصة الأمر أنه يجوز للمجلس البلدي أن ينتزع ملكية الأرض المذكورة في السؤال وفق الضوابط المذكورة سابقاً.



## **إتلاف المنتجات الزراعية احتجاجاً على إغلاق المعابر**

يقول السائل: ما قولكم فيما فعله بعض المزارعين من إتلاف كميات من المنتجات الزراعية من الفواكه والخضروات احتجاجاً على إغلاق المعابر حيث يقومون بإلقائها في الشوارع ورميها، أفيدونا؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن من مقاصد الشريعة الغراء حفظ المال حيث إن المال هو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها قال أبو حامد الغزالي: [ومقصود الشرع منخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح] المستصنف من علم الأصول

.٤١٧/١

وقال الإمام الشاطبي: [تكليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام صالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر صالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين... ومجموع الضروريات خمس وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة].

.١٠-٨/٢

وقد جاءت أدلة كثيرة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب المحافظة على المال منها قوله تعالى: **لَوْاْتِ دَّاْ قُرْبَىْ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَأَنَّ**

السَّيْلِ وَلَا تَبْدِرُ مُبَدِّرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِحْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا **﴿سورة الإسراء الآية ٢٦﴾**

وقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْقَعُوا لَهُ يُسْرِفُوا وَكَمْ يَسْرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَامِا﴾** سورة الفرقان الآية ٦٧.

وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْقُضُوا مَا الْبَيْسِ إِلَّا بِالِّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَمَّى يَلْعُبُ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾** سورة الأنعام الآية ١٥٢.

وقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُبَارِرُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْقَعُوا مِنَ جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْقَعُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَيْرٌ﴾** سورة الحديد الآية ٧.

وقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا نَادَاهُمْ خُدُودُ مَرِيَّنَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكَلُّوا وَأَشْرُوا وَلَا يُسْرِفُوا إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ الْمُسْرِفِينَ﴾** سورة الأعراف الآية ٣١.

وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ أَبْسِطٍ فَتَقْعُدْ مَكْوِمًا مَخْسُورًا﴾** سورة الإسراء الآية ٢٩. وقوله تعالى: **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّهَمَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَكَرِهُرُوْهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوَّا مَعْرُوفًا﴾** سورة النساء الآية ٥.

وثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يرضي لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة) فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاد الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يرضي لكم ثلاثة...) قال العلماء: الرضا والسخط والكرابة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه، وثوابه وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد، والعقاب لبعضهم، وأما الاعتصام بحبل الله فهو

التمسك بعهده، وهو إتباع كتابه العزيز وحدوده، والتأدب بأدبه... وأما ([إضاعة المال): فهو صرفه في غير وجوه الشرعية، وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس] شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣٧٥-٣٧٧. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ([إضاعة المال)... والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيره تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيئها وإما في حق غيره] فتح الباري ١٠/٥٠.

إذا تقرر أن من مقاصد الشارع الحكيم حفظ المال فأعود إلى السؤال فأقول إن ما قام به بعض المزارعين من إتلافهم للمنتجات الزراعية ورميها في الشوارع أمر محرم شرعاً وما فعلوه إنما هو تقليد للحضارة الغربية الرأسمالية التي تهلك كل عام كميات هائلة من المنتجات الزراعية للمحافظة على مستوى الأسعار [فالولايات المتحدة الأمريكية تُغرق في البحر مئات الأطنان من المواد الغذائية سنوياً فقط لتحافظ على مستوى الأسعار التي تريدها وذلك عن طريق إتلاف الفائض عن حاجة السوق التجارية بغض النظر عن احتياجات الإنسانية في العالم ومن أجل إبقاء سعر القمح عالمياً في مستواه الثابت تلجم أمريكا إلى إتلاف الفائض أو تخزينه وقد بلغت قيمة ما تحرقه أمريكا سنوياً من القمح مبلغ أربعين مليار دولار فيما يموت أربعين بالمائة من مواليد إفريقيا وحدها نتيجة لنقص المواد الغذائية، هذا في القمح إلا أن السياسة نفسها هي المتتبعة بالنسبة للحليب واللحوم ومختلف أنواع المواد الاستهلاكية زراعية كانت أم صناعية... بل إن مجموعة الدول الصناعية الأوروبية، ليست على استعداد لإلغاء ما اعتمدت عليه منذ عشرات السنين، من إنفاق الملايين على إتلاف الفائض من منتجاتها الزراعية والغذائية، والمليارات على دعم المزارعين فيها، بحجة عدم انخفاض مستوى أسعار تلك

المنتجات في الأسواق العالمية، أي بما في ذلك أسواق البلدان النامية، وهذا رغم انتشار المجاعات والأمراض الناجمة عن سوء التغذية ونقصها في تلك البلدان! !] عن شبكة الإنترنت.

إن إتلاف المنتجات الزراعية ورميها في الشوارع يتناقض مع ما قصده الشارع الحكيم من حفظ المال وكذلك ما ورد من النهي عن إضاعة المال، وهذا العمل يعتبر من السفه، والسفه عند الفقهاء هو التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل، والشرع لا يقر إتلاف المال بهذه الطريقة وكذا العقل، ويعتبر هذا العمل من الإسراف والتبذير المحرمان شرعاً والواجب هو أن يستفيد المزارعون من هذه المنتجات فإن تعذر عليهم تصديرها فليبيعوها في السوق المحلي ولو بأسعار منخفضة، فإن لم يتيسر لهم ذلك فليتصدقوا بها على الفقراء والمساكين، أو يعطوها للجمعيات الخيرية التي ترعى الأيتام والعجزة وغيرهم، وإن تعذر ذلك وما أظنه يتذرع، فليطعموها للحيوانات فلهم الأجر والثواب في كل ذلك، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملاً خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي ف cocci الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً قال صلى الله عليه وسلم: في كل كبد رطبة أجراً) رواه البخاري ومسلم. قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم: في كل كبد رطبة أجراً] معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجراً، وسمي الحي ذا كبد رطبة، لأن الميت يجف جسمه وكبده] شرح النووي على صحيح مسلم .٤٠١/٥

والواجب يقضي بمنع هؤلاء المزارعين من إتلاف المنتجات الزراعية لما فيه من أضرار بالمصالح العامة ولو كانوا يتلفون أموالهم الخاصة، قال الإمام قال الإمام النسائي في

سننه [باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إلهاه] ثم ساق حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبرٍ وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فأعطاه فقال اقض دينك وأنفق على عيالك] وهو حديث صحيح.

وخلاصة الأمر أنه يحرم شرعاً إتلاف المنتجات الغذائية والزراعية بالصورة المذكورة في السؤال وغيرها ما دام أنه يمكن انتفاع الناس بها فإن لم ينتفع بها الناس بشكل من الأشكال أطعمت للحيوانات.

## ❖ ❖ ❖ تزوير الشهادات

يقول السائل: ما حكم من يزور شهادة ليترقى في وظيفته ويحصل على زيادة على راتبه ولا يمكنه الحصول على الترقية إلا بالشهادة الزوراء، أفيدونا؟

**الجواب:** الأصل في المسلم أنه صادق لا يكذب فإن الصدق فضيلة من أعظم الفضائل، والكذب رذيلة من أشنع الرذائل، وقد أمرنا الله بالصدق ونهانا عن الكذب يقول جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْأَنْوَابَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ سورة التوبه الآية ١١٩.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَاسِدِينَ وَالْفَاسِدَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّارِكَاتِ وَالْحَاشِعِينَ وَالْمُسَدَّدِقِينَ وَالْمُسَدَّدَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْرِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ سورة التوبه الآية ٣٥.

وقال تعالى: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَئْمَرُ فَلَوْصَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ سورة محمد الآية ٢١.

وثبت في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرج الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى النجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

وعن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهم ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (دع ما يرribك إلى ما لا يرribك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهم كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر) رواه البخاري مسلم. والكذب ليس من صفات المؤمنين الصادقين يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُشَرِّي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ سورة النحل الآية ١٠٥.

إذا تقرر هذا فإن التزوير فيه نوع من الكذب والتلليس والتلبيس والغش والخداع فالتزوير في اللغة: مصدر زور، وهو من الزور، والزور: الكذب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ وزور كلامه: أي زخرفة، وهو أيضاً: تزيين الكذب... وفي الاصطلاح: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفتة، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة. فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. وبين الكذب وبين التزوير عموم وخصوص وجهي، فالتزوير يكون في القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في القول. والكذب قد يكون مزيناً أو غير مزين، والتزوير لا يكون إلا في

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [ضابط الزور: وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها، وقد يضاف إلى الفعل ومنه: لابس ثوبي زور، ومنه: تسمية الشعر الموصول: زوراً] فتح

الباري ٥٠٦ / ١٠

والتزوير من المحرمات ويدل على تحريمه قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ النَّرْوَرِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠.

وقوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ النَّرْوَرَ وَإِذَا مَرُوا سَالِ اللَّعْمَرُوا كَرِمًا﴾ سورة الفرقان الآية ٧٢.

وورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال: (الإشراك بالله وعقوب الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور) رواه البخاري ومسلم.

كما وصح في الحديث عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثة، الإشراك بالله، وعقوب الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتئاً فجلس، مما زال يكررها حتى قلنا يا ليته سكت) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام الشوكاني في شرح الحديث: [قوله: (وكان متكتئاً فجلس) هذا يشعر باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكتئاً ويفيد ذلك تأكيد تحريم وعظيم قبحه وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر فإن الإشراك ينبع عنه قلب المسلم والعقوب يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتياج إلى الاهتمام به وليس

ذلك لعظمته بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعاً بل لكون مفسدته متعددة إلى الغير بخلاف الإشراك فإن مفسدته مقصورة عليه غالباً وقول الزور أعم من شهادة الزور لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ولذا قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد فإنما لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك قال: ولا شك في عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكُسِّبْ خَطِيئَةً أَوْ إِنَّمَا تُعَذِّبُهُ بِمَا قَدْ أَحْتَمَلَ بِهِنَا وَإِنَّمَا مُنِيبًا﴾. قوله: (حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه وكراهيته لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه والله وسلم والمحبة له والشفقة عليه] نيل الأوطار ٣٣٧-٣٣٨. والتزوير يدخل تحت شهادة الزور قال القرطبي المحدث: [شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله] فتح الباري ٥٠٦/١٠.

ومن المعلوم أن شهادة الزور من كبائر الذنوب كما بين ذلك وفصله الشيخ ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٣٥-٤٣٧ ولا شك أن تزوير الوثائق والشهادات داخل في شهادة الزور فهو من المحرمات كما أنه نوع من الغش وهو محرم وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منا) رواه مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا وال默 والخداع في النار) رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/١٦٤.

وبهذا يظهر لنا أنه قد اجتمع في التزوير شرور كثيرة فهو كذب وغش وخداع ومكر

وتضليل ويضاف إلى ذلك أنه قد يتوصّل بالتزوير إلى أكل المال بالباطل كما في السؤال حيث إن المزور سيحصل على ترقية بتزوير الشهادات وقد يترتب على ذلك زيادة على راتبه وهذه الزيادة إنما يأكلها سحتاً فهي من المال الحرام قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى  
كُثُرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي إِلَهَتِهِمْ وَالْعُدُونَ وَأَكْلُهُمُ السُّحْنُ لَئِنْ كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦٢.

وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَا هُنَّ الْجَاهِلُونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قُولِهِمُ الْإِلَهُ وَأَكْلُهُمُ السُّحْنُ لَئِنْ كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦٣.

وقال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُحْنٍ﴾ سورة المائدة الآية ٤٢. قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿أَكَلُونَ لِسُحْنٍ﴾ أي الحرام وسمى المال الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. تفسير القرطبي ١٨٣/٦.

وجاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به) رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان. وفي رواية أخرى: (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم وقال العلامة الألباني صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٨٣١/٢.

وخلاصة الأمر أنه يحرم تزوير الشهادات والوثائق وأن ما يترتب على التزوير من أموال فهي من السحت. والمزور مستحق لعقوبة تعزيرية.



## صرف المال الحرام

يقول السائل: إنه كان تاجر مخدرات وكمب مالاً كثيراً من تجارة المخدرات ثم تاب إلى الله عز وجل فماذا يصنع بالمال الحرام الذي اكتسبه، أفيدونا؟

الجواب: لا شك أن التوبة من المعاصي والآثام واجبة على المسلم استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا كُلُّمُؤْمِنٍ لَكُلَّكُمْ نَفْلُهُنَّ» سورة النور الآية ٣١.  
ولقوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَمُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تُوبَةً صَحِيفًا» سورة التحرير الآية ٨.

وهذا الأخ السائل عليه أن يحمد الله على توبته ، والتوبة النصوح لا بد أن تتحقق فيها شروط أربعة وهي : الأول: أن يقلع الإنسان عن المعاصي والآثام فإذا كان يغتاب الناس فعليه أن يترك ذلك.

الثاني: أن يندم ندماً حقيقةً وصادقاً على ما مضى.

الثالث: أن يعزز عزماً أكيداً على أن لا يعود للمعاصي.

الرابع: إذا كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق الناس فلا بد من إعادتها لأصحابها. وبما أن المال الذي اكتسبه من تجارة المخدرات مال حرام ولكنه غير متعلق بمالك معين فيجب على هذا السائل أن يتخلص من المال الحرام بإنفاقه في صالح المسلمين العامة كأن ينفقه على الفقراء أو طلبة العلم أو الجمعيات الخيرية ونحوه ذلك.

وإذا كان السائل فقيراً جاز له أن ينفق على نفسه وعياله من هذا المال إلى أن يجد رزقاً حلالاً مع وجوب التخلص من المال الزائد عن الحاجة.

نقل الإمام النووي عن أبي حامد الغزالى قوله: [وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ قدر حاجته، لأنه أيضاً فقير]

وخلاصة الأمر يجوز أن يأخذ السائل من هذا المال الحرام ما يكفيه وعياله ويتخلص من الباقي.



# الأسرة والمجتمع



## حكم الزواج من موظف في بنك ربوى

تقول السائلة: إنها فتاة ملتزمة بالأحكام الشرعية وقد تقدم لخطبتها شاب صاحب أخلاق عالية ولكنه موظف في بنك تجاري فهل تقبل به أم لا ، أفيدوني.

الجواب: وضع الإسلام معياراً شرعياً لقبول الخاطب وهو اعتبار الكفاءة في الدين فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) رواه الترمذى وابن ماجة ، وقال الشيخ الألبانى: حديث حسن. قال الشيخ المباركفورى فى شرح الحديث: [ قوله: (إذا خطب إليكم) أي طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أي تستحسنون (دينه) أي ديانته (وخلقته) أي معاشرته (فزوجوه) أي إليها (إلا تفعلوا) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقته وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال (وفساد عريض) أي ذو عرض أي كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتھیج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة] تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ١٧٣/٤ .

وجاء في الحديث عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد. قالوا: وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه) ثلث مرات. رواه الترمذى وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٣١٥/١.

وقد اتفق جمهور أهل العلم على أن الأصل في الكفاءة هو الدين لقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ﴾ سورة المسجدة الآية ١٨. قال الشيخ ابن رشد

الحفيد الفقيه المالكي المعروف: [ولم يختلف المذهب - أي مذهب مالك - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر وبالجملة من فاسق أن لها أن تمنع نفسها من النكاح وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما، وكذلك إن زوجها من ماله حرام، أو من هو كثير الحلف بالطلاق] بداية المجتهد ونهاية المقتضى . ١٣٢

وبهذا يظهر جلياً أن الأصل في الكفاءة هو الدين أي التقوى والصلاح - ويدخل حسن الخلق في ذلك - ولا تمنع الشريعة الإسلامية أن تتوفّر صفات أخرى طيبة في الخطاب كالنسب الكريم والغنى والحرفة الحسنة والسلامة من العيوب الخلقية.

إذا تقرر هذا فإن الخطاب الذي يعمل في البنك التجاري أي الربوي لا يعد كفؤاً للفتاوى المسلمة المتزمرة بدين الله عز وجل لأن العمل في البنوك الربوية من المحرمات ويترفع تحريم العمل في البنوك الربوية على حرمة الربا، فإن الربا من أكبر الكبائر وتحريمه قطعي في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَوْمُ الْيَسْرَى يَحْجَبُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْكُنِ﴾** **يَأْكُلُونَ قَالُوا إِنَّا أَتَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْأَيْمَعْ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْهَى فَلَمْ مَا سَفَرَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْكَارِهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يُسْعَى اللَّهُ الرِّبَا وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كُفَّارٍ إِنَّمَا إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَفَامُوا الصَّلَةَ وَأَنُوا الرَّكَأَةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَدَرُوا وَمَا يَهِي مِنْ الرِّبَا إِنْ كَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَلَذُوا بِحَرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ يُبْشِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ ﴾** سورة البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩

وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه وقال: هم سواه) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع

الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثة وسبعون شعبة أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وصححه وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٣/١.

وقال صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية) رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/١١٧. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٩/٣.

وهذه النصوص تدل على تحريم العمل في البنوك الربوية فإن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم كل ما يوصل إليه قال الإمام النووي في شرح قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال: [هـم سوا]: [هـذا تصريح بتحريم كتابة المبادلة بين المترابين والشهادة عليهمـ]. وفيه: تحريم الإعانة على الباطل. والله أعلم] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/٤.

ولا شك أن العمل في البنوك الربوية يدخل في عموم قول الله تعالى: **﴿لَوْلَا يَعَاوِنُوا عَلَى إِلَّا سِرِّبَلُدُوا وَأَنْجَوْا اللَّهَ﴾** سورة المائدة الآية ٢.

وبناءً على ما سبق فإن الواجب على السائلة أن تشترط على خاطبها أن يترك العمل في البنوك الربوية فإن وافق فبها ونعمت، وإن لم يوافق فلا يجوز لها أن تقبل به زوجاً لأنه سينفق عليها بعد الزواج من راتبه وهو مال مكتسب من حرام. والله جل جلاله لا يبارك في جسد نبت من مال حرام فقد ورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به) رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان. وفي رواية أخرى: (كل

جسدي نبت من سحت فالنار أولى به) رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم وقال العلامة الألباني صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٨٣١/٢.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...) يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) رواه أحمد والنسيائي والترمذى وحسنه وصححه العلامة الألبانى. صحيح سنن الترمذى ١٨٩/١. وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام) رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم اختلاف قاله الهيثمي. مجمع الزوائد ٢٩٣/١٠. وصححه العلامة الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب ٣٢٠/٢.

وإذا اعتذر الخاطب بأنه قد لا يجد عملاً آخر وخاصة في ظل الظروف الصعبة التي يمر بها مجتمعنا من حصار وتضييق فنقول لهل يمكنها أن تقنعه أن يطلب الانتقال إلى وظيفة في البنك ليس لها اتصال مباشر بالأعمال الربوية كالحسابات الجارية والشيكات والحوالات ونحوها من الأعمال الجائزة، حتى يجد عملاً حلالاً، وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين.

كما وينبغي أن يعلم أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه قال الله جل جلاله: «وَمَنْ يَنْقِرَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْفَعُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يُحَسِّبُ وَمَنْ يَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِأَلْعَانِ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا» سورة الطلاق الآيات ٣-٤. وقال الله تعالى: «وَمَنْ يَنْقِرَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مُسْرًا» سورة الطلاق الآية ٤.

وخلاله أن لا يجوز تزويج الموظف في البنك الربوي الذي يباشر الأعمال الربوية إلا إذا وافق على ترك العمل فيه لأنه غير مرضي الدين.



## **سفر الطالبة لخارج البلاد بدون محرم للدراسة**

تقول السائلة: إنها طالبة في السنة الخامسة في كلية الطب وتريد السفر إلى إحدى الدول الأوروبية في برنامج تدريسي في أحد المستشفيات لمدة لا تقل عن شهر واحد وأنها ستتسافر وحدها وستقيم مع عائلة أجنبية خلال المدة التي ستقضيها هناك فما الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب: شرع الإسلام أحکاماً كثيرة للحفاظ على المرأة المسلمة وصيانتها ومن ذلك منعها من السفر بدون محرم أو زوج، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر إلا مع محرم لها أو مع زوجها وخاصة إذا كان يخشى عليها الفتنة في سفرها كالسفر المذكور في السؤال فهذا سفر محرم باتفاق أهل العلم وليس الأمر متوقفاً على السفر بل يضاف إلى ذلك الإقامة في ذلك البلد الأوروبي والسكن مع عائلة أجنبية ولا شك أن في ذلك مفاسد كثيرة على دين المرأة وخلقها كما سأبين.

وقد ثبتت أدلة كثيرة تدل على حرمة سفر المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم منها والمحرم هو: من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم كما ذكره الشيخ ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣٧٣/١.

ومن العلماء من يرى أن الزوج يدخل في معنى المحرم قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح كأبيها وأبنها وأخيها من نسب أو رضاع] المغني ٣٠٣.

ومن النصوص الواردة في ذلك: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتسافر ثلاثة إلا ومعها ذو محرم). رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند مسلم: (لا تتسافر المرأة إلا مع ذي محرم). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حمرة) رواه البخاري.  
والمقصود بالحرمة المحرم كما في رواية مسلم: (لا يحل لامرأة مسلمة تتسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حمرة منها).  
إلا ومعها رجل ذو حمرة منها).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمرأتي تريد الحج. فقال صلى الله عليه وسلم: أخرج معها) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت أربعاً من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجببني قال: لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها) رواه مسلم.

ولا نملك أمام هذه النصوص إلا أن نقول: **(وَمَا أَنَا كُمُّ الرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا هُوَ كُمُّ عَنْهُ فَاسْهُوْ وَلَا نَعْوَالَهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)** سورة الحشر الآية ٧.

وي ينبغي التنبيه إلى أن أهل العلم يرون أن الأصل أن المرأة لا تتسافر أبداً سفراً إلا ومعها زوجها أو محرم لها قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال أبو عبد الله - أي الإمام أحمد - : أما أبو هريرة: فيقول: "يوماً وليلة" ويروى عن أبي هريرة: "لا تسافر سفراً أيضاً وأما حديث أبي سعيد يقول: "ثلاثة أيام" قلت: ما تقول أنت؟ قال: لا تسافر

سفراً قليلاً ولا كثيراً، إلا مع ذي محرم] المغني .٢٢٩/٣

وقال الحافظ ابن عبد البر: [والذي جَمَعَ معاني آثار الحديث - على اختلاف ألفاظه - أن تكون المرأة تُمْنَع من كل سفر يُحْشِي عليها فيه الفتنة، إلا مع ذي محرم أو زوج، قصيراً كان السفر أو طويلاً] الاستذكار .٢٧٤/٢٧

وأما ما ورد في الأحاديث من اختلاف مدة السفر فورد في بعضها التقييد بثلاثة أيام أو بيوم أو بيوم وليلة أو التقييد بمسافة بريد فمرد ذلك إلى اختلاف أحوال السائلين واختلاف مواطنهم والتحديد بذلك ليس بمراد، وإنما هو تعبير عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه وقد فصل الإمام النووي الجواب عن ذلك فقال [قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة ثلثاً إلا ومعها ذو محرم) وفي رواية: (فوق ثلاثة) وفي رواية: (ثلاثة) وفي رواية (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليال إلا ومعها ذو محرم) وفي رواية (لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها) وفي رواية (نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين) وفي رواية (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها) وفي رواية (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) وفي رواية (مسيرة يوم وليلة) وفي رواية (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم). هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود (ولا تسافر بريداً) والبريد مسيرة نصف يوم، قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لا خلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، قال البهجهي: كأنه صلى الله عليه وسلم سأله عن المرأة تسافر ثلاثة بغير محرم، فقال: لا... وسئل عن سفرها يومين بغير محرم: فقال: لا... وسئل عن سفرها يوماً فقال: لا. وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد صلى الله

عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روایات مسلم السابقة (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً] شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٢/٩ - ١٠٤ . ويضاف إلى ما سبق أنه يحرم على المرأة المسلمة أن تقيل مع عائلة كافرة تسكن بينهم وتخالطهم لأنها فرد من أسرتهم فهذا أشد حرمة وأعظم إثماً من مجرد السفر لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة والفتنة التي تتعرض لها المرأة من اختلاط وخلوة بالرجال من أفراد الأسرة الأجنبية وقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) رواه البخاري، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ثالثهما الشيطان) رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورواه أحمد والحاكم وصححه . ويقول العلامة ابن القيم: [ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطوعين المتصلة] الطرق الحكيمية ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

وكذلك فإنه من المعلوم أن أولئك القوم لا يوجد عندهم ضوابط أخلاقية كما يوجد عندنا وعاداتهم تخالف في معظمها ما نحن عليه وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي ستؤدي غالباً إلى التأثر بمعتقداتهم وأفكارهم وتقاليدهم.

وخلاصة الأمر أنه يحرم على الطالبة المذكورة في السؤال السفر والإقامة مع أسرة أجنبية وخاصة أن سفرها لا يدخل في باب السفر الواجب ويمكن تحصيل مقاصده داخل البلاد.

# الجنات

”



## **الضمان في حوادث السيارات**

يقول السائل: سائق سيارة كان يسوق سيارته على طريق سريع يُمنع فيه سير المشاة ففُتِنَ رجل فجأةً أمام السيارة فصدمته فلقي حتفه ، وقررت الشرطة أن الرجل المتوفى يتتحمل المسؤولية ، فهل على السائق كفارة؟ أفيدونا.

**الجواب:** قرر الفقهاء أن كفارة القتل تابعة للضمان فإذا كان الشخص ضامناً في حالة القتل فلتزمه الكفارة وأما إذا لم يكن ضامناً فلا كفارة عليه.

وينبغي أولاً أن ننظر هل هذا السائق ضامن أم لا؟ والذي يظهر من السؤال أن السائق لا دور له في موت الشخص المذكور ، حيث إن الشخص المذكور قد ألقى بنفسه أمام السيارة بشكل مفاجئ للسائق ، وبالتالي لا حيلة للسائق لمنع وقوع الحادث وقد قرر الفقهاء في القاعدة الفقهية (أن كل ما لا يمكن التحرز منه فلا ضمان فيه) ، حيث إن السائق المذكور لا يمكنه التحرز من الحادث ، لأن الشخص الآخر هو الذي ألقى نفسه أمام السيارة ولم يتمكن السائق من فعل أي شيء للhilولة دون حصول الحادث فإذا لم يمكنه تفادي الحادث بأي وسيلة من الوسائل فلا ضمان عليه فلا دية ، ولا كفارة عليه . ودم الميت هدر ، لأنه أشبه بالمنتظر.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: [قال الفقهاء: إذا كان الاصطدام بسبب قاهر أو مفاجئ كهربوب الريح أو العواصف فلا ضمان على أحد ، وإذا كان الاصطدام بسبب تفريط أحد رباني السفينتين أو قائدي السيارات كان الضمان عليه وحده ، ومعيار التفريط – كما يقول ابن قدامة – أن يكون الربان – وكذلك القائد – قادرًا على ضبط سفينته أو سيارته أو ردها عن الأخرى فلم يفعل ، أو أنه يمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل ، أو لم يكمل آيتها من الحبال والرجال وغيرها] الموسوعة الفقهية الكويتية . ٢٩٣/٢٨

وقد بحث المجمع الفقهي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي موضوع حوادث السيارات

وقرر فيه ما يلي : [إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن في بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، بالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بتخفيض المركبات بما يحقق شروط الأمان كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدرأة بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة ،

قرر ما يلي :

أولاً: أ. إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولی الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب. مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزيز المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرىأخذًا بأحكام الحسبة المقررة.

ثانياً: الحوادث التي تنتج عن تسبيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنائيات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائل مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية :

أ. إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها،

وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب. إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج. إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعه ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً: مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعمدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعمدياً أو مفروطاً.

ب. إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعمدياً والباشر غير متعدّ.

ج. إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء، والله أعلم] مجلة المجمع الفقهى عدد ٨، جزء٤، ص ١٧١.

وقد نص قرار المجمع الفقهى على أن السائق يعفى من المسؤولية في الحالات الآتية:

[أ. إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب. إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج. إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية] وما جاء في البندين ب + ج ينطبق على الحالة التي نحن بصددها فلا ضمان على السائق ولا كفارة عليه.

وقد قرر الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمة الله عليه هذا الحكم في رسالته عن أحكام حوادث السيارات فقال: [والقسم الثاني من الإصابة بحوادث السيارات أن تكون في غير الركاب – أي ركاب السيارة التي أصابت المتوفى – وهذا القسم له حالان:]

الحال الأولى: أن يكون بسبب من المصاب لا حيلة لقائد السيارة فيه، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر: مثل أن تقابله سيارة في خط سيره لا يمكنه الخلاص منها أو يفاجئه شخص برمي نفسه أمامه لا يمكنه تلافي الخطير. ففي هذه الحال لا ضمان على قائد السيارة، لأن المصاب هو الذي تسبب في قتل نفسه أو إصابته، وعلى قائد السيارة المقابلة الضمان لتعديه بسيره في خط ليس له حق السير فيه] أحكام حوادث السيارات عن شبكة الإنترنت.

وخلاصة الأمر أن السائق المذكور في السؤال لا ضمان عليه فلا دية ولا كفارة، ولكن إن تصدق بشيء من المال تطوعاً فهو أولى.

### ما يلزم في القتل خطأ

يقول السائل: امرأة أرضعت طفلها ونامت أثناء الرضاعة وفي الصباح تبين أن الطفل قد مات مختنقاً بالغطاء حيث وجد على وجهه فماذا يلزم المرأة أفيدونا؟  
الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن جمهور الفقهاء قد قسموا القتل إلى ثلاثة أقسام وهي: العمد وشبه العمد والخطأ

ومنهم من جعله على أربعة أقسام: وهي العمد وشبه العمد والخطأ وما أجري مجرى الخطأ كفقهاء الحنفية وبعض الحنابلة  
قال الشيخ ابن قدامة المقدسي في شرح قول الخرقى: [والقتل على ثلاثة أوجه عمد وشبه العمد وخطأ].

قال: [أكثر أهل العلم يرون القتل منقسمًا إلى هذه الأقسام الثلاثة، روي ذلك عن عمر

وعلي وبه قال الشعبي والنخعي، وقادة وحمد وأهل العراق، والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ فاما شبه العمد فلا يعمل به عندنا وجعله من قسم العمد وحكي عنه مثل قول الجماعة وهو الصواب لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها) رواه أبو داود وفي لفظ: "قتيل خطأ العمد" وهذا نص يقدم على ما ذكره.

وسمه أبو الخطاب أربعة أقسام فزاد قسماً رابعاً وهو ما أجري مجرى الخطأ، نحو أن ينقلب نائم على شخص فيقتله أو يقع عليه من علو والقتل بالسبب، كحفر البئر ونصب السكين وقتل غير المكلف أجري مجرى الخطأ وإن كان عمداً. وهذه الصورة التي ذكرها عند الأكثرين من قسم الخطأ، فإن صاحبها لم يعمد الفعل أو عمدته وليس هو من أهل القصد الصحيح فسموه خطأ، فأعطوه حكمه وقد صرخ الخرقى بذلك فقال في الصبى والمجنون: [عدهما خطأ] المغني ٢٦٠/٨.

إذا تقرر هذا فإن كان موت الطفل بسبب تقصير من أمه حيث إنها نامت أثناء إرضاع الولد ولم تضعه في محل نومه المعتاد مما أدى إلى وفاته مختنقاً بالغطاء فتعتبر هذه المرأة متسيبة في قتل طفلها ويجري هذا القتل مجرى القتل الخطأ فتلزمها الدية والكفارة قال الكاساني الحنفي: [وأما القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ فنوعان: نوع في معناه من كل وجه، وهو أن يكون على طريق المباشرة، ونوع هو في معناه من وجه، وهو أن يكون من طريق التسبب، أما الأول: فنحو النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده لا عن قصد؛ لأنه مات بثقله فترتباً عليه أحکامه من وجوب الكفارة والدية وحرمان الميراث والوصية؛ لأنه إذا كان في معناه من كل وجه كان ورود الشرع بهذه الأحكام هناك وروداً ه هنا دلالة... أما

وجوب الدية فلوجود معنى الخطأ، وهو عدم القصد وأما وجوب الكفارة وحرمان الميراث والوصية فلوجود القتل مباشرة؛ لأنَّه مات بثقله... [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦ / ٣٣٠].

وقال الشيخ ابن حزم الظاهري: [مسألة: في امرأة نامت بقرب ابنتها أو غيره فوجد ميتاً، قال علي - أي ابن حزم - أخبرنا... عن إبراهيم النخعي في امرأة شربت دواء فأفلقت ولدها قال: تكفر. وقال في امرأة أنامت صبيها إلى جنبها فطرحت عليه ثوباً فأصبحت وقد مات؟ قال: أحب إلينا أن تكفر. حدثنا... عن إبراهيم أنه قال في امرأة غطت وجه صبي لها فمات في نومه؟ فقال: تعتق رقبة. قال أبو محمد - أي ابن حزم -: إن مات من فعلها مثل - أن تجر اللحاف على وجهه ثم ينام فينقلب فيما وقع ذراعها على فمه، أو قع ثديها على فمه، أو رقدت عليه - وهي لا تشعر - فلا شك أنها قاتلته خطأً فعليها الكفارة، وعلى عاقلتها الدية، أو على بيت المال..] المحلى ١١٥-١١٦.

وبناءً على ما سبق يلزم هذه المرأة أحكام القتل الخطأ وهي: أولاً: وجوب الدية لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رُبْقَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾ سورة النساء الآية ٩٢.

وتدفع الدية لورثة الطفل الميت وتحرم الأم منها لأنها قاتلته والقتل أحد مواعظ الميراث وكونها قاتلته خطأً لا ينفي حرمانها من الميراث وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء على أن القاتل خطأً لا يرث من مال المقتول ولا من ديته وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً... فاما القاتل خطأً فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً، نص عليه أحمد، ويروى ذلك عن عمر، وعلى وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن

عباس، وروي نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم. وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع والشافعى ويحيى بن آدم وأصحاب الرأى وورثه قوم من المال دون الديمة، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاحد والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور، وابن المنذر ودادود، وروي نحوه عن علي لأن ميراثه ثابت بالكتاب، والسنة تخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه. ولنا: الأحاديث المذكورة ولأن من لا يرث من الديمة لا يرث من غيرها، كقاتل العمد، والخالف في الدين، والعمومات مخصصة بما ذكرناه [المغني] ٣٦٤-٣٦٥/٦.

ولكون الديمة على عاقلة المرأة وهم عصبتها.

ثانياً: تلزمها كفارة القتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة إن وجدت وإنما فإن عليها صيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: *(فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِسُ رَبْقَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُسْكِنًا بِعِينِ تَوْبَةِ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا)* سورة النساء الآية ٩٢. فإذا لم تستطع صيام شهرين متتابعين لعدم أبدى كمرض مزمن مثلاً فإنها تعظم ستين مسكيناً كما ذهب إليه جماعة من أهل العلم ومن المعلوم أن الفقهاء قد اختلفوا حال عجز المكرف عن الصيام على قولين [الأول]: وهو مذهب الجمهور أنه لا إطعام عليه، لأن الله جل وعلا لم يذكر في كفارة القتل إلا العتق والصيام، ولو كان ثمة إطعام لذكره.

والثاني: وهو قول عند الشافعية وهو أنه عليه الإطعام قياساً على غيره ككفارة الظهار والصوم، ولعل الصواب في المسألة هو التفصيل بين من عجز عن الصيام عجزاً أبداً ومن كان عاجزاً عجزاً مؤقتاً، فالعجز عجزاً أبداً يطعم، والعجز عجزاً مؤقتاً ينتظر القدرة على الصيام، ومما يؤيد هذا النحى أنه جار على القياس على العجز عن صوم رمضان، فمن المعلوم أنه إن كان عاجزاً عجزاً مؤقتاً، فالواجب عليه إنما هو القضاء، وإن كان عاجزاً عجزاً أبداً فالواجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم، وإنما قسنا

صوم القتل على صوم رمضان لأن كلاً منها مستقر في الذمة على وجه الوجوب وجوباً متعيناً، خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار أن وجود الرقبة أصبح متعدراً شديداً، إن لم يكن مستحيلاً نقاً عن موقع الشبكة الإسلامية على الإنترنـت.

ويجب أن يعلم أن الديـة تسقط عن هذه المرأة إذا عـفـا أولـيـاء الطـفـلـ أماـ الكـفـارـ فـلاـ تسـقـطـ بـعـضـ الأولـيـاءـ لأنـهاـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ الإـمـامـ القرـطـبـيـ فـيـ تـفـسـيرـ قولـهـ تعالىـ: ﴿... وَدِيَةُ مُسْلِمٍ إِلَى أَهْلِهِ إِنَّمَا يَصَدِّقُوا﴾ سورة النساء الآية ٩٢. [...] يعني إلا أنـ يـبرـئـ الأولـيـاءـ وـرـثـةـ المـقـتـولـ القـاتـلـينـ ماـ أـوـجـبـ لـهـمـ منـ الـدـيـةـ عـلـيـهـمـ...ـ وأـمـاـ الـكـفـارـ التيـ هيـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلاـ تسـقـطـ بـإـبـرـائـهـمـ،ـ لأنـهـ أـتـلـفـ شـخـصـاـ فـيـ عـبـادـةـ اللـهـ سـبـحـانـهـ،ـ فعلـيـهـ أنـ يـخـلـصـ آخرـ لـعـبـادـةـ رـبـهـ وـإـنـماـ تسـقـطـ الـدـيـةـ التـيـ هيـ حـقـ لـهـمـ]ـ تـفـسـيرـ القرـطـبـيـ

.٣٢٣/٥

وـخـلـاصـةـ الـأـمـرـ أنـ الـمـرـأـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ السـؤـالـ قـتـلـتـ اـبـنـهـاـ خطـأـ وـأنـهـ يـلـزـمـاـ الـدـيـةـ وـالـكـفـارـ.



## **ديمة المرأة الحامل ودية الجنين**

يقول السائل: توفيت امرأة في حادث سير وكانت حاملاً في الشهر السادس وكان الخطأ من السائق حسب تقرير شرطة السير، فما هي الديمة الالزمة شرعاً في هذه الحالة أفيدونا؟

الجواب: إذا كان حادث السير المذكور في السؤال قد وقع بسبب خطأ السائق فإن الواجب في ذلك شرعاً ديتان دية بسبب وفاة المرأة ودية لوفاة جنينها يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رُقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾ سورة النساء الآية ٩٢.

وبما أن السائق قد قتل المرأة وجنينها خطأً فيلزمها أيضاً دية الجنين وهي المعروفة عند الفقهاء بالغرة وهي: اسم للضمان المالي الذي يجب بالجنائية على الجنين، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرح جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة) رواه البخاري ومسلم.

وعن عمر رضي الله عنه أنه استثارهم - أي الصحابة - في إملاص المرأة فقال المغيرة رضي الله عنه: ( قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة رضي الله عنه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به) رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأحاديث .

قال الحافظ ابن حجر: [والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس... وتطلق الغرة

على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره] فتح الباري ١٥/٢٧٣. أي أن الواجب في قتل الجنين عبد أو أمة وما كان لا يوجد في زماننا هذا رقيق فإن قيمة ذلك عشر دية المرأة أي خمس من الإبل.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [...] في جنين الحرة المسلمة غرة. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطا، والشعبي، والنخعي، والزهربي، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الناس في إملاص - سقوط الجنين بسبب ضرب أمه - المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة. قال: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد له محمد بن مسلمة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم) متفق عليه [المغني ٤٠٤/٨].

إذا تقرر لزوم ديتين في هذه الحادثة فإن دية المرأة على النصف من دية الرجل عند جماهير أهل العلم والقول بخلاف ذلك قول شاذ لا يُعوَّل عليه ولا يلتفت إليه، قال الحافظ ابن عبد البر: [أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل] الاستذكار ٦٣/٢٥. وقال الإمام القرطبي: [وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - إنما صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل وشهادة امرأتين بشهادة رجل وهذا إنما هو في دية الخطأ وأما العمد فيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل: ﴿الْفَسَارِكُنْسٌ﴾ ... الخ] تفسير القرطبي ٣٢٥/٥.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي معلقاً على قول الخرقى: [ودية الحرة المسلمة نصف

دية الحر المسلم. قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل] المغني .٤٠٢/٨.

وهذا قول الأئمة الأربعة وأتباعهم وعلماء السلف والخلف ونقل عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف فصار إجماعاً، الحاوي الكبير .٢٨٩/١٢

وقد شدّ الأصم وابن علية فقاً دية المرأة كدية الرجل وتابعهما على ذلك بعض المعاصرين كالمالكي في نظام العقوبات ص ١٢١ ، والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في بحث له بعنوان (دية المرأة في الشريعة الإسلامية) انظر موقع القرضاوي على شبكة الإنترنت، وقولهما مخالف لما استقر عليه عمل علماء الأمة على مر العصور والأيام. وما يدل على قول جمahir أهل العلم ما رواه الشافعي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قوم دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل] رواه الشافعي في الأم ٩٢-٩١/٦ والبيهقي في السنن .٩٥/٨

وقد ذكر عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عدة روایات عن الصحابة تفيد أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، انظر مصنف عبد الرزاق ٣٩٧-٣٩٣/٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٢-٢٩٩/٩ ، سنن البيهقي .٩٦-٩٥/٨

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن شريح القاضي عن عمر رضي الله عنه قال: [...] دية المرأة على النصف من دية الرجل] مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/٩ ، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح. إرواء الغليل .٣٠٧/٧

وقد رويت بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولكنها غير ثابتة ولكن ثبوت تنصيف دية المرأة عن عدد من الصحابة ونقل بعض أهل العلم الإجماع

على ذلك يكفي في إثبات هذا الحكم لأن مثل هذا الأمر لا يعرف إلا توقيفاً لأنه من المقدرات التي لا مجال للعقل فيها فيكون له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وخاصة أن عدداً كبيراً من الفقهاء والأئمة قالوا بذلك كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وعطاء ومكحول والليث وابن شبرمة وهو قول الأئمة الأربع كما سبق. انظر فقه عمر في الجنائيات ٤٧٤/٣، فتح باب العناية .٣٤٨/٣

وتقدر الديمة في بلادنا بالذهب فالدية الكاملة وهي دية الرجل ٤٢٥٠ غرام ذهب ونصفها دية المرأة أي ٢١٢,٥ غرام ذهب ودية الجنين عشر ذلك أي ٢١٢,٥ غرام ذهب.

كما ويلزم السائق المذكور في السؤال كفارة القتل الخطأ وهي الواردة في قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرٌ مُرْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِنَّمَا أَنْ يَصْدُقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ مُرْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَكَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمُ وَيَنْهُمْ مِنْكُمْ فَذَهَبَ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ مُرْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَكَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» سورة النساء الآية .٩٢

وبما أنه يتعدى في زماننا عتق رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين. كما يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى توبة صادقة. وتجب الديتان المذكورتان في الجواب على عاقلة السائق لما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة قضي بدية المرأة على عاقلتها) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أنه يلزم السائق المذكور ديتان دية لقتل المرأة خطأ ودية لقتل الجنين أيضاً كما ويلزمه صيام شهرين متتابعين كفارة القتل الخطأ.



## حرمة دم المسلم

يقول السائل: هل صحيح أن حرمة دم المسلم أعظم عند الله من هدم الكعبة المشرفة؟  
وما صحة الحديث الوارد بهذا المعنى؟

الجواب: لا شك أن حرمة دم المسلم من أعظم الحرمات عند الله سبحانه وتعالى وقتل النفس المعصومة من أكبر الكبائر وقد وردت النصوص الكثيرة من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿وَكَا  
فَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَ لَوْلَاهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ  
كَانَ مَنْصُورًا﴾ سورة الإسراء الآية ٣٣.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْلُثْ مُؤْمِنًا مَعَمَدًا فَبَرْزَارٌ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَدَ لَهُ  
عَذَابًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٩٣.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَنْتُنُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُونَ وَمَنْ  
يَعْلَمُ ذَلِكَ يُلْقِي أَنَّاسًا يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَاجِنًا﴾ سورة الفرقان الآيات ٦٨ - ٦٩.

وثبت في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبية وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله وال술 وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل ما لا يملك وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً) رواه البخاري ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ ابن العربي قوله: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتبعة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول] فتح الباري ٢٣٣/١٢.

وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلها) وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله (إن من ورطات) بفتح الواو والراء، وحکى ابن مالك أنه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب التحرير وهي جمع ورطة بسكون الراء وهي المهلّك يقال وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه، وقد فسرها في الخبر بقوله التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها. قوله (سفك الدم) أي إراقته والمراد به القتل بأي صفة كان، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به. قوله (بغير حلها) في رواية أبي نعيم "بغير حقه" وهو موافق للغط الآية، وهل الموقوف على ابن عمر منتزع من المرفوع فكان ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في فسحة أنه ورط نفسه فأهلكها] فتح الباري ٢٣٣-٢٣٤/١٢.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه ...) كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماليه) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يجيء المقتول

بالقاتل يوم القيمة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً يقول يا رب هذا قتلني حتى يدنيه من العرش) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٤٠/٣ . وغير ذلك من النصوص التي تدل على عظمة النفس المعصومة.

إذا تقرر هذا فإن حرمة دم المسلم حرمة عظيمة ويكتفى ما ورد من ترهيب مخيف في سفك دم المسلم بغير حق ولا شك أن حرمة دم المسلم مقدمة على حرمة الكعبة المشرفة، بل حرمة دم المسلم أعظم عند الله عز وجل من زوال الدنيا فقد ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) رواه الترمذى وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٥٦/٢ .

وجاء في رواية أخرى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ولو أن أهل سمواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار) وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألبانى في صحيح الترغيب ٦٢٩/٢ .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالکعبه ويقول : (ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألبانى في صحيح الترغيب ٦٣٠/٢ .

ونظر ابن عمر رضي الله عنه يوماً إلى البيت أو إلى الكعبه فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك) رواه الترمذى .  
وأما الحديث الذي أشار إليه السائل وهو (لهم الكعبه حجراً حجراً أهون من قتل المسلم).

فقد ذكره الشيخ العجلوني في كشف الخفاء وقال [قال في المقاصد – أي السخاوي –  
لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن معناه عند الطبراني في الصغير عن أنس رفعه (من  
آذى مسلماً بغير حق فكانما هدم بيت الله) ونحوه عن غير واحد من الصحابة أنه  
صلى الله عليه وسلم نظر إلى الكعبة فقال لقد شرفك الله وكرمك وعظمك والمؤمن أعظم

حرمة منك] كشف الخفاء ومزيل الإلباس حديث رقم ٢٠٨٦.

وخلاصة الأمر أن قتل المسلم بغير حق من كبائر الذنب وأن حرمة دم المسلم أعظم  
عند الله عز وجل من هدم الكعبة المشرفة بل إن زوال الدنيا أهون عند الله من قتل

المسلم بغير حق.



# مِنْفَرْقَات



## **مخالفات الدكتور الترابي وانحرافاته**

يقول السائل: سمعنا ما قاله د. حسن الترابي على إحدى الفضائيات حول زواج المسلمة من غير المسلم والحجاب وشهادة المرأة وإماماة المرأة فأرجو الرد على هذه القضايا.

**الجواب:** إن ما قاله د. الترابي من ضلالات وانحرافات ليس جديداً وهذه الآراء التي قالها على الفضائيات أخيراً موجودة منذ عهد بعيد في كتبه مثل (المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع) و (تجديد أصول الفقه الإسلامي) و (تجديد الفكر الإسلامي) وغيرها وانحرافات الترابي هذه انطوت على أباطيل وعلى رد للنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حاول الترابي أن يسوق أباطيله في السودان وخارجته على أنها أفكار تجديدية فهو يريد أن يجدد أصول الفقه ويريد أن يجدد الفقه الإسلامي فيقول: [لابد أن نقف وقفه مع علم الأصول تصله بواقع الحياة، لأن قضايا الأصول في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخذ تجريداً حتى غدت مقولات نظرية عميقية لا تكاد تلد فقهاً البتة بل تولد جدلاً لا يتناهى].

ويشن الترابي هجوماً على القياس وهو من الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الأصوليين فيقول: [يلزمنا أن نطور طرائق الفقه الاجتهادي التي يتسع فيها النظر بناء على النص المحدود، وإنما لجأنا للقياس لتعديدة النصوص وتوسيع مداها بما ينبغي أن يكون ذلك هو القياس بمعاييره التقليدية، فالقياس التقليدي أغلبه لا يستوعب حاجاتنا بما غشيه من التضييق انفعالاً بمعايير المنطق الصوري التي وردت على المسلمين مع الغزو الثقافي الأول الذي تأثر به المسلمون تأثراً لا يضارعه إلا تأثرنا اليوم بأنماط الفكر الحديث].

ويدعو الترابي إلى الاجتهاد بدون تحقق شرائطه التي قررها علماء الإسلام فيقول: [إذا عنينا بدرجة الاجتهاد مرتبة لها شرائط منضبطة، مما من شيء في دنيا العلم من هذا القبيل! وإنما أهلية الاجتهاد جملة مننة من معايير العلم والالتزام،

تشيع بين المسلمين ليستعملوها في تقويم قادتهم الفكريين].  
ويقول الترابي عن تجديد الفقه الإسلامي: [ونحن أشد حاجة لنظرة جديدة في أحكام الطلاق والزواج نستفيد فيها من العلوم الاجتماعية المعاصرة، ونبني عليها فقهنا الموروث، وننظر في الكتاب والسنة مزودين بكل حاجات عصرنا ووسائله وعلومه..].  
وزعم الترابي أن الفقه الإسلامي لا يعلم المسلم أمور الدنيا كالبيع والشراء ولا يعلمه أمور الفن ولا السياسة حيث يقول: [قد يعلم المرء اليوم كيف يجادل إذا أثيرت الشبهات في حدود الله، ولكن المرء لا يعرف اليوم كيف يعبد الله في التجارة والسياسة أو يعبد الله في الفن، كيف تكون في نفسه النيات العقدية التي تمثل معنى العبادة، ثم لا يعلم كيف يعبر عنها عملياً بدقة].  
ويريد الترابي أن يجدد قواعد علم مصطلح الحديث فيقول: [الضوابط العملاها - التي عملاها - لتصحيح السنة إيش، جابوها من فين الضوابط عملها البخاري، من هو البخاري؟ بشر يخطئ ويصيب، وضوابطه قد تكون مقبولة أو غير مقبولة. فقد نجد معايير عملها البخاري ما صحيحة، لا تؤدي إلى الحقيقة، وقد نجد معايير أضيق من اللزوم، اللي بيدعى أنه صحيح في ضعيف فيه، حتى الليلة إذا وصل الناس أنه في خمسين حديثاً في البخاري ضعيف، إيه الفتنة الدينية اللي بتحصل لنا].  
كما أن الترابي يريد أن يضع قواعد جديدة لقبول رواية الصحابي أو ردها فيقول: [إذا رأينا نأخذ كل الصحابة أو لا نأخذ، قد نجيء بعمل تنقية جديد. نقول الصحابي إذا روى حديثاً عنده فيه مصلحة نتحفظ فيه، نعمل روایته درجة ضعيفة جداً. وإذا روى حديثاً ما عنده فيه مصلحة نأخذ حديثه بقوة أكثر ويمكن تصنيف الصحابة مستويات معينة في صدق الرواية].  
وقد كذب الترابي حديث النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في الذباب: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليتنزعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى

شفاء) رواه البخاري، قال الترابي: [في الأمور العلمية يمكن أن آخذ برأي الكافر، وأترك رأي النبي ! ولا أجد في ذلك حرجاً أبطة، ولا أسأل فيه أيضاً عالم الدين]. وقد زعم الترابي أنه يجوز للمسلم أن يغير دينه وأنه حرّ في ذلك وغير خاضع للعقوبة أيضاً فقال: [وأود أن أقول: إنه في إطار الدولة الواحدة والمهد الواحد يجوز للمسلم كما يجوز للمسيحي أن يبدل دينه.. أما الردة الفكرية البحتة التي لا تستصحب ثورة على الجماعة ولا انضماماً إلى الصف الذي يقاتل الجماعة كما كان يحدث عندما ورد الحديث المشهور عن الرسول صلى الله عليه وسلم فليس بذلك بأس يذكر، ولقد كان الناس يؤمنون ويكفرون، ثم يؤمنون ويكونون، ولم يطبق عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم حد الردة] عن شبكة الإنترنت.

ومن ضلالات الترابي وانحرافاته الأخرى: دعوته إلى توحيد الأديان على أساس الملة الإبراهيمية وإنكاره نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان ويزعم أن الصحابة ليسوا عدواً كلهم وإنما ينادي للردة وعدم إقامة الحد على المرتد وإنكاره لعصمة الأنبياء وإنكاره رجم الزاني المحسن. ويجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج باليهودي والنصراني ويجيز التوارث بين المسلم والكافر وزعم الترابي أن السنة والشيعة متفقون على ٩٥٪ من أصول الإسلام وفروعه !

هذا غيض من فيض من انحرافات الترابي وضلالاته في مختلف جوانب الدين والتي يسميها تجديداً ! فالترابي من كبار العصرانيين في هذا الزمان ويعتبر من أهم مجددي فكر المعتزلة في الوقت الحاضر الذين ينادون بتقديم العقل على النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والترابي ليس من أهل العلم الشرعي فدراساته كلها في القانون وهو خريج جامعة السوربون فهو بعيد عن التخصص في العلوم الشرعية، ومع الأسف الشديد أن بعض المسلمين ينخدع بالترابي وأمثاله فيطلق عليه لقب مفكر إسلامي أو مصلح أو مجده أو داعية وغير ذلك من الألقاب

الفضفاضة، ولا شك أن الفضائيات تسهم في الترويج لهذا الفكر المنحرف وقد تصفه بأنه فكر تنويري وخاصة أنه يجيء وفق المقاييس الأمريكية، وهكذا نجد الفضائيات تقوم بتلقيح الدين يمرون الإسلام وأحكامه الشرعية من يسمون بالدعاة الجدد بل القصاص الجدد كعمرو خالد وأمثاله، تارة باسم العصرنة وأخرى باسم التيسير على الناس وأحياناً باسم محاربة التطرف إلى غير ذلك من المقولات التافهة كالتي ساقها الرئيس الليبي بالسماح لغير المسلمين بالطواف حول الكعبة ونحوها من الأباطيل.

وعلى كل حال فإن المقام لا يتسع للرد على الأفكار العرجاء للترابي وأشباهه وخاصة أن كثيراً من العلماء والباحثين قاموا بالرد عليه وأذكر هنا عدداً منهم: د. محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه [نظارات إسلامية في مصطلحات وأسماء شائعة]. د. محمود الطحان في كتابه [مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعية التجديد المعاصرين].

والشيخ الأمين الحاج على الترابي في كتابيه: الأول [مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور الترابي] والثاني [الرد القويم لما جاء به الترابي والمجادلون عنه من الافتراء والكذب المهنئ].

وكتب الدكتور محمد رشاد خليل ثلاث مقالات في مجلة المجتمع للرد على الترابي (العدد: ٥٨٨ - ٥٨٩) ومحاضرة د. جعفر شيخ إدريس التي رد فيها على الترابي بعنوان (العلمانية في ثياب إسلامية).

وأحمد بن مالك في كتابه [الصارم المسؤول على الترابي شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم].

وعبد الفتاح محجوب إبراهيم في كتابه [الدكتور حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين].

والشيخ علي الحلبي في كتابه [العقلانيون أفراد المعتزلة العصريون].

والشيخ محمد سرور في كتابه [دراسات في السيرة النبوية] وغير ذلك كثير.  
وخلاصة الأمر أن الترابي ضال مضل منحرف عن كتاب الله وعن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.



### **الضوابط الشرعية لجواز نقل الأعضاء البشرية**

يقول السائل: ما هي الضوابط التي وضعها الفقهاء القائلون بجواز نقل الأعضاء البشرية من إنسان آخر وخاصة ما يتعلق بالشخص المنقول إليه، أفيدونا؟

الجواب: مسألة نقل الأعضاء من إنسان وزرعها في جسم إنسان آخر من المسائل الحديثة التي بحثت بحثاً موسعاً من العلماء والباحثين المعاصرین وقد كتبت فيها أبحاث كثيرة وآخر ما اطلعت عليه رسالة دكتوراة تناولت الموضوع من جميع جوانبه وخلاصة الشروط التي ذكرها العلماء والباحثون المعاصرون لجواز نقل الأعضاء وزرعها ما يلي:

ما جاء في القرار الصادر عن المجمع الفقهي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ فبراير ١٩٨٨ م.

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو توقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي توقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو يشرط موافقةولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجاهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتعاد الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية. والله أعلم

ويلاحظ على قرار المجمع الفقهي أنه لم يشر إلى الشخص الذي سيزرع فيه العضو المنقول ولكن بعض المجامع العلمية الأخرى وبعض الباحثين نصوا على أنه يشترط في الشخص الذي سيزرع فيه العضو المنقول أن يكون مسلماً أو ذميّاً معصوم الدم ولا يجوز النقل لكافر حربي.

وجاء في رسالة الدكتوراه للباحث د. يوسف بن عبد الله الأحمد بعنوان (أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي) شروط نقل الأعضاء فقال [ما يجوز نقله من الأعضاء مما ذكر، إنما يجوز وفق الشروط العامة التي لابد من اعتبارها في نقل أي

عضو من الأعضاء، وهذه الشروط هي:

١. ألا يتربّع على المتبّرع ضرر بذهاب نفسه أو منفعة فيه؛ كالسمع والبصر والمشي ونحو ذلك؛ حفظاً لحق الله تعالى.
٢. ألا يكون النقل إلا بإذن المنقول منه؛ حفظاً لحق العبد في بدنـه. وأخذ العضو دون إذنه ظلم واعتداء.
٣. أن يكون إذن المنقول منه وهو كامل الأهلية؛ فلا يصح من الصغير، والمجنون، أو بإسلوب الضغط والإكراه، واستعمال أساليب الحيل والإحراج؛ حفظاً لحق العبد في بدنـه.
٤. ألا يكون النقل بطريق تمهنـ فيه كرامة الإنسان؛ كالبيع، وإنما تكون بطريق الإذن والتبرع.
٥. أن يكون المنقول له معصوم الدم، فهو الذي أوجـب الشرع حفظ نفسه بخلاف مهدر الدم؛ كالحربي.
٦. أن تحفظ العورات؛ فلا يجوز الكشف عليها إلا عند الضرورة، أو الحاجة الملحة، والضـرة أو الحاجة تقدر بقدرها.
٧. إعمال الأطباء الذين يشرفون على علاج المريض قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد للمريض والمتبـرع؛ فلا تجري عملية النقل وانتفاع المريض بها مرجـوح، ولا ينقل العضـو من الإنسان مع إمكان علاج المريض بوسيلة أخرى. وغير ذلك من الصور والأحوال التي يدور عليها تصرف الطبيب مع المريض بـأعمالـه لـقـاعدة المـوازنـة بين المصالـح والمـفـاسـد]

وجاء في فتوى للشبكة الإسلامية عند ذكر شروط زرع الأعضاء [والتبـرع بما ذكر في الحالتين مشروط بأن يكون المتبـرع له معصوم الدم، أي أن يكون مسلـماً أو ذمـياً، بخلاف الكافـر المحارـب] عن شبكة الإنـترنت

وجاء في فتوى أخرى للشبكة الإسلامية عند ذكر شروط زرع الأعضاء [...] وعليه فإذا كان المسلم متأكداً من أن المستفيد من أعضائه مسلمون أو من أهل الذمة فلا مانع من توقيعه على مثل هذه الوثيقة، وأما إذا أمكن أن يستفيد منها محارب فلا يجوز له فعل ذلك] عن شبكة الإنترنت.

وجاء في فتوى ثالثة للشبكة الإسلامية عند ذكر شروط زرع الأعضاء [وذكرنا هناك أنه يشترط أن يكون المتبرع له معصوم الدم أي أن يكون مسلماً أو ذمياً، أما الكافر المحارب فلا يجوز التبرع له بالأعضاء].

وجاء في قوارات مجلس هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ما يلي: [قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأنمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه. كما قرر بالأكثرية ما يلي:]

أ. جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه من أحد منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

ب. جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك].  
وخلاصة الأمر أنه لا يجوز التبرع بالأعضاء لغير المسلمين ولغير الذمي فلا يجوز التبرع بالأعضاء للكافر الحربي ولا يزعن أحد أن التبرع بالأعضاء عمل إنساني ينبغي التسوية فيه بينبني آدم جميعاً فهذه إنسانية مزيفة.

وقد يدعا قال الشاعر العربي:

يكن حمده ذمأً عليه ويندم ومن يجعل المعروف في غير أهله



## حكم سرقة البحوث العلمية

يقول السائل: ما قولكم فيما يفعله بعض الطلبة الجامعيين من أخذهم بحوث غيرهم من الطلاب وينسونها لأنفسهم ويقدمونها كأبحاث للخروج على أنها من جهدهم أفيدونا؟

الجواب: ما ذكره السائل ظاهرة بدأت تنتشر في أوساط الطلبة الجامعيين وغيرهم حيث إن بعض الطلبة يسطون على أبحاث غيرهم وينسونها لأنفسهم بل تعدى الأمر ذلك فأصبح لدينا بعض المكتبات ومراكز الإنترن特 التي تبيع بحوثاً جاهزة للطلبة وبعض الناس يقومون بكتابة بحوث ويبيعونها للطلبة مقابل مبالغ معينة فضلاً عن سرقة الأبحاث عن طريق شبكة الإنترن特 فهذا الأمر صار شائعاً في أوساط طلبة الجامعات، وما يؤسف له أن بعض أساتذة الجامعات يساهمون في ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر فعندما يطلب أستاذ الجامعة بحوثاً من طلابه وعندما يتسلمهما منهم لا يكلف نفسه عناه تصفحها فضلاً عن قراءتها فلا شك أن هذا يدفع الطلبة إلى سرقة البحوث لأنهم يعرفون سلفاً أن أستاذهم المذكور لا يقرأ البحوث وهذا الأمر يؤدي إلى آثار خطيرة على المسيرة التعليمية لأن الأصل أن هنالك أهدافاً يجب أن تتحقق عند تكليف الطلبة بالبحوث مثل تعريض الطلبة على الكتابة العلمية وتقوية صلتهم بالمكتبة والمراجع ونحو ذلك فعندما يحصل الطالب على بحث جاهز سواء كان ذلك مقابل أجر أو بدون أجر فإن الغايات المرجوة من تكليفه بالأبحاث لا تتحقق.

إذا تقرر هذا فإن كتابة الأبحاث للطلبة بأجر أو بدون أجر وكذا سرقة الطلبة للأبحاث من غيرهم أو عن طريق شبكة الإنترن特 كل ذلك محرم شرعاً لما يلي: أولاً: لأنه غش صريح فقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس مني) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس مننا).

ثانياً: إن هذا العمل يعتبر خيانة للأمانة العلمية التي يجب أن يحترمها أساتذة الجامعات قبل طلبهم، قال الله تعالى: ﴿لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا يَكُونُوا أَكْفَارًا وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ كَفَرَ وَلَا يَكُونُوا مُسْلِمِينَ﴾ سورة الأنفال الآية ٢٧. وخيانة الأمانة من صفات المنافقين كما صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلات: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من كان فيه منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر) رواه البخاري ومسلم.

وقد اعتبر العلماء خيانة الأمانة من كبائر الذنوب. انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٦١٧/١. وقد وردت أحاديث كثيرة في الترهيب من خيانة الأمانة منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في الخطبة: لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له) رواه ابن حبان والبيهقي والبغوي، ثم قال: هذا حديث حسن. شرح السنة ١/٧٥ وحسنه الشيخ الألباني لشهادته كما في تحريره للمشكاة ١/١٧.

ثالثاً: إن الشريعة الإسلامية حرمت انتهاك الإنسان قوله أو غيره أو إسناده إلى غير من صدر منه وقضت بضرورة نسبة القول إلى قائله وال فكرة إلى صاحبها لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من الخير أو يتحمل وزر ما قد تجره من شر فقد روى عن الإمام أحمد: أنه امتنع عن الإقدام على الاستفادة بالنقل أو الكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه فقد روى الغزالى أن الإمام أحمد سئل عن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم

يردها؟ قال: لا، بل يستأذن ثم يكتب.

رابعاً: إن من ينسب جهود الآخرين لنفسه متشبع بما لم يعط كما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله: أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور) رواه البخاري ومسلم. قال الإمام النووي في شرحه للحديث: [قال العلماء: معناه المكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده، يتکثر بذلك عند الناس، ويتنزّل بالباطل، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبى زور] شرح النووي على صحيح مسلم .٢٩١/٤

وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فكم في جامعاتنا ومؤسساتنا التعليمية وغيرها من أمثال هؤلاء الذين ينطبق عليهم حديث الرسول صلى الله عليه (المتشبع بما لم يعط) فهؤلاء الذين تحملهم شهاداتهم ولا يحملونها.

خامساً: إن هذا العمل من التعاون على الباطل الذي يترتب عليه مفاسد كثيرة تتعكس على الفرد والمجتمع حيث سيتخرج أناس بالغش والتزوير وسيتولون المناصب بحصولهم على شهادات الزور (شهاداتهم الجامعية).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بتحرير إعداد البحث بالنيابة فقد أجبت عن السؤال التالي: [يطلب بعض المدرسين من الطلبة عمل بحث ويعطي الطالب عليه درجات، فهل يجوز لي أن أعمل هذا البحث للطالب مقابل أجر مادي آخذه منه؟]

الجواب: عمل البحث المطلوب من الدارس في المدارس الحكومية أو غيرها واجب دراسي، له أهدافه: من تمرين الطالب على البحث، والتعرف على المصادر، ومعرفة مدى قدرته على استخراج المعلومات، وترتيبها.. إلى آخر ما يهدف إليه طلب إعداد البحث؛ لهذا فإن قيام بعض المدرسين أو غيرهم بذلك نيابة عن الطالب، مقابل أجرة

أو بدون أجرة، هو عمل محرم، والأجرة عليه كسب حرام، لما فيه من الغش والكذب والتزوير، وهذا تعاون على الإثم، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ سورة المائدة الآية ٢. وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنْ) رواه مسلم فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٠٣/١٢.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: [إن مما يؤسف له أن بعض الطلاب يستأجرن من يعد لهم بحوثاً أو رسائل يحصلون على شهادات علمية أو من يحقق بعض الكتب فيقول لشخص حضر لي تراجم هؤلاء وراجع البحث الفلاحي ثم يقدمه رسالة ينال بها درجة يستوجب بها أن يكون في عدد العلمين أو ما أشبه ذلك فهذا في الحقيقة مخالف لمقصود الجامعة ومخالف للواقع وأرى أنه نوع من الخيانة لأنه لابد أن يكون المقصود من الرسالة هو الدراسة والعلم قبل كل شيء فإذا كان المقصود من ذلك الشهادة فقط فإنه لو سئل بعد أيام عن الموضوع الذي حصل على الشهادة فيه لم يجب لهذا أحذر إخواني الذي يتحققون الكتب أو الذين يحضرون رسائل على هذا النحو من العاقبة الوخيمة...] من كتاب العلم للشيخ العثيمين عن شبكة الإنترنت. وخلاصة الأمر أنه يحرم شرعاً كتابة الأبحاث العلمية نيابة عن الآخرين وهذا العمل لا تدخله النيابة ويحرم التعاون مع الطلبة في هذا العمل من قبل الأساتذة أو المكتبات أو مراكز الإنترنوت لأنه تعاون على الإثم والباطل وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَعَاوَنُوا عَلَى السُّرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا يَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَتَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية ٢.



## **الضوابط الشرعية لتنفيذ وصية الميت**

يقول السائل: أوصى شخص عند موته ألا يحضر جنازته أحد أبنائه، فهل تنفيذ وصية الميت لازم بغض النظر عن الشيء الموصى به، أفيدونا؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن الوصية مشروعة بكتاب الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّهِ دِينٌ وَالْأَقْرَبُونَ يَأْمُرُونَ بِمَا يَعْرُفُ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٠ ، وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُصَارِرٍ وَكَسِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ﴾ سورة النساء ١٢ .

ورد في الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة فأتصدق بثلثي مالي قال لا قال قلت فأتصدق بشطره قال لا الثالث والثالث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفون الناس ولست تنفق نفقة تتغير بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في - فم - ( أمراتك...) رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عند مسلم (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي) وغير ذلك من النصوص.

إذا تقرر هذا فإن الوصية تكون بالأمور المالية وتكون أيضاً بالأمور المعنوية فيمكن للإنسان أن يوصي بمبلغ من ماله لشخص معين أو جهة خيرية وقد يوصي بقضاء دين عليه أو يوصي ولده بحفظ كتاب الله أو يوصي أن يضحى عنه فقد ورد مثل ذلك في

الأحاديث والآثار فقد روى أبو داود بإسناده عن حنش قال رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له ما هذا؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن

أضحي عنه فأنا أضحي عنه) رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حضر أحد - أي غزوة أحد - دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإنني لا أترك بعدي أعز عليّ منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن عليّ ديناً فاقض واستوضص بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: لا تدفني معهم - أي مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - وادفني مع صوابحي بالبقاء لا أزكي به أبداً) رواه البخاري.

وتنفيذ الوصية واجب عند أهل العلم ما دامت ضمن دائرة الشرع ولا يجوز لأحد أن يغير شيئاً من وصية الميت ما دامت ضمن الضوابط الشرعية، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكْ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِوَالَّدِينِ وَالْأَقْرَبَيْنِ لِمَا مَرُوفٌ فَحَتَّى عَلَى الْمُسَيْئِنِ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَا عَلَى الَّذِينَ يَدْلِيُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآياتان

. ١٨١ - ١٨٠

وأما إذا أوصى الميت بما يخالف الشرع فيجوز حينئذ تبديل الوصية باتفاق العلماء، قال الإمام القرطبي: [ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز، مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمساء ما زاد على الثلث، قاله أبو عمر. - أي الحافظ ابن عبد البر -] تفسير القرطبي

. ٢٩٦/٢

فإذا أوصى الميت بحرمان أحد أولاده من الميراث فلا تنفذ وصيته حتى لو كان الولد عاقاً لأبيه حال حياته، فلا يجوز للأب أن يوصي بحرمان ولده العاق بهذه وصية باطلة وإن أوصى فلا تنفذ، لأن الله سبحانه وتعالى أعطى كل وارث من الورثة حقه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه) رواه البخاري ومسلم.

وكذلك إذا أوصى الميت بنقله من محل وفاته إلى بلدته وكان نقله يؤدي إلى تغير الميت أو انتهاك حرمته أو تأخير دفنه، فإن وصيته لا تنفذ، لأن في تنفيذها مخالفة للشرع ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم) رواه أبو داود والترمذى والنسائي وقال الترمذى: حسن صحيح.

ويؤيد ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإسراع في الجنائز وتعجيل دفنه فقد ورد في الحديث: (إن طلحة بن البراء مرض فأتاوه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال: إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا) رواه أبو داود وأبي عجلوا في التجهيز والتكفين.

وكذلك إذا أوصى الإنسان أن لا يحضر جنازته أحد من الناس فوصيته لا تنفذ لمخالفتها للشرع.

ومثل ذلك إذا أوصى شخص أن يدفن في المسجد لأن إدخال القبور للمساجد لا يجوز شرعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) رواه البخاري ومسلم. وقال صلى الله عليه وسلم لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال: (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله) رواه

البخاري ومسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) رواه مسلم، وغير ذلك من الأحاديث.

وكذلك إذا أوصى شخص أن يوضع معه مصحف في قبره ليستأنس به حسب زعمه فيحرم تنفيذ هذه الوصية لما فيها من امتحان واحتقار للمصحف الشريف ويجب صيانة المصحف عن القاذورات والنجاسات ويجب تكريمه والمحافظة عليه.

وكذلك لا تنفذ الوصية فيما لو أوصى لأحد الورثة، إلا إذا أجازها الورثة لما ثبت في الحديث من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح. وكذلك لا تصح الوصية بأكثر من الثالث ولا تنفذ عند جمهور أهل العلم إلا إذا أجازها الورثة، لما ورد في حديث سعد السابق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثالث والثالث كثين) وقال الترمذى بعد أن رواه [والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثالث وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثالث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث كثين] سنن الترمذى ٣٠٦/٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثالث والثالث كثير أو كثين) رواه البخاري.

وخلاصة الأمر أنه يجوز للمسلم أن يوصي بالأمور المالية وغيرها ضمن الضوابط الشرعية، فإذا خالفت الوصية الأحكام الشرعية، فلا تنفذ، ووصية الميت ليست مقدسة يلزم تنفيذها على كل حال، بل تنفذ إذا كانت ضمن ضوابط الشرع. عليه فإن وصية الميت المذكورة في السؤال بأن لا يحضر جنازته أحد أولاده باطلة ولا تنفذ.



**حديث (سُورَ الْمُؤْمِنْ شَفَاءُ)** ليس ثابتاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول السائل: سمعت واعظاً يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم (سُورَ الْمُؤْمِنْ شَفَاءُ)، فهل هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أفيدونا.

**الجواب:** إن التثبت من الأحاديث قبل روايتها وذكرها للناس أمر واجب، لأن معظم الناس من العوام الذين لا يعرفون التمييز بين الصحيح والضعيف من الأحاديث، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث وينشرونها فيما بينهم فيسيهم الوعاظ والخطباء والمدرسون وأمثالهم في نشر هذه الأحاديث المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك. وبناءً على ما تقدم، فإنني أتصحّ كل من يذكر حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتثبت من ذلك الحديث، وأن يرجع إلى كتب أهل الحديث ليعرف حال ذلك الحديث قبل أن يذكره للناس. فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

قال الحافظ ابن حبان: ”فصل ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته“، ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) وإنساده حسن كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط، الإحسان ٢١٠/١، ثم ذكر ابن حبان بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حدث حديثاً وهو يُرى - بضم اليماء ومعناه يظن - أنه كذب فهو أحد الكاذبين) وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه وفي رواية عند ابن ماجة وغيره (من حدث عنني حديثاً... الخ).

وأما ما يتداوله الناس من قول منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو (سُورَ المؤمن شفاء) فليس بحديث، قال العلامة القاري: [ليس له أصل مرفوع] المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ١٠٦، وقال الحافظ العراقي: هكذا اشتهر على الألسنة ولا أصل

له بهذا اللفظ. ونقل العجلوني عن نجم الدين الغزي أنه ليس بحديث، كشف الخفاء  
ص ٤٥٨ .

وقال العلامة الألباني عن الحديث السابق: [لا أصل له] سلسلة الأحاديث الضعيفة  
والموضوعة ١ / ١٠٥ . وانظر أيضاً المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٣١ .

ومثل ذلك حديث (ريق المؤمن شفاء) فهو حديث لا أصل له كما نص على ذلك كثير  
من المحدثين انظر كشف الخفاء ص ٤٣٦ ، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص  
١٠٦ ، وغيرهما.

ومثل ذلك حديث (من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه، ومن شرب من سؤر  
أخيه رفعت له سبعون درجة، ومحيت عنه سبعون خطيئة وكتبت له سبعون حسنة)  
 فهو حديث موضوع أورده ابن الجوزي في الموضوعات كما قال العلامة الألباني في  
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١ / ١٠٦ .

ومما يجدر ذكره أن المراد بالسؤر لغة بقية الشيء، ويجمع علىأسار والسؤر في  
الاصطلاح هو: فضلة الشرب وبقية الماء التي يبقيها الشارب إنساناً كان أو حيواناً أو  
طائراً في الإناء أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام أو غيره. قال النووي: ومراد  
الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه. الموسوعة الفقهية  
ال الكويتية ٢٤ / ١٠٠ .

وسؤر الإنسان طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً قال الشيخ ابن قدامة المقدسي عند ذكره  
لأقسام الآسار: [القسم الثاني طاهر في نفسه وسؤره وعرقه، وهو ثلاثة أضرب: الأول  
الآدمي فهو طاهر، وسؤره طاهر سواء كان مسلماً أم كافراً عند عامة أهل العلم] المغني  
٣٧/١ .

وخلاصة الأمر أن الحديث المذكور ليس بثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا  
تجوز نسبة إليه.

## (تعلموا السحر ولا تعملا به) حديث باطل

يقول السائل: ما صحة حديث (تعلموا السحر ولا تعملا به) أفيدونا؟

الجواب: هذا الحديث باطل وليس له أصل في السنة بل هو مكذوب على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بالإضافة إلى أنه مردود رواية فهو مردود دراية وفقهاً لأن تعليم السحر وتعلمها من المحرمات عند جماهير أهل العلم، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٤/٢٤.

قال الإمام النووي: [فصل قد ذكرنا أقسام العلم الشرعي: ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه ومحظى: فالمحرم كتعلم السحر فإنه حرام على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور... وكالفلسفة والشعبنة والتنجيم وعلوم الطبائعيين وكل ما كان سبباً لإثارة الشكوك] المجموع ٢٧/١.

ومما يدل على تحريم تعلم السحر وتعليمه قول الله تعالى: ﴿وَكَنِّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِعِلْمِ الْأَنْسَسِ السَّحْرِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَكَائِنِ بِإِبْلِ هَامِرُوتْ وَمَارُوتْ وَمَا يَعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولُ إِنَّمَا أَخْنُقُ فِتْنَةً فَلَا يَكُفُرُ فَيَعْلَمُونَ نَهْمَانَ مَا يَقُولُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَرَوْحَهِ وَمَا هُمْ بِصَاحِبِينَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذُنُ اللَّهُ وَيَعْلَمُونَ مَا يَضْرُبُهُ وَكَانُنَّعَمُهُ وَقَدْ عَلِمُوا لِمَ اشْتَرَكُوا مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ سورة البقرة الآية ١٠٢ . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر وتعلمها كافر، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها وهو التبع للشياطين أو للكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمها أصلاً] . قال النووي: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإنما تعلمها وتعليمه فحرام..] فتح الباري ١٠/٢٧٦.

وقد أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية عن سؤال حول حكم تعلم السحر فأجابت [بأنه يحرم تعلم السحر سواء تعلمه للعمل به أو لি�تقىءه، وقد نص الله سبحانه في كتابه الكريم على أن تعلمه كفر فقال تعالى: ﴿لَيَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِيَابِلٍ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا تَحْنُّ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُ﴾ سورة البقرة الآية ١٠٢ ، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن السحر أحد الكبائر وأمر باجتنابه فقال: (اجتنبوا السبع الموبقات) فذكر منها السحر وفي السنن عند النسائي: (من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك) وأما ما ذكرت من قول: (تعلموا السحر ولا تعملوا به) فليس بحديث لا صحيح ولا ضعيف فيما نعلم] فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم .٦٢٨٩

وسائل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن صحة حديث (تعلموا السحر ولا تعملوا به) فأجاب: [هذا الحديث باطل لا أصل له، ولا يجوز تعلم السحر ولا العمل به وذلك منكر بل كفر وضلال، وقد بين الله إنكاره للسحر في كتابه الكريم في قوله تعالى: ﴿أَوَأَبْغُوا مَا شَلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَكَيْنَ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِيَابِلٍ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا تَحْنُّ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُرْءَ وَرَوْجِهِ وَمَا هُنْ يَضَارُبُونَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَادُ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْعَمُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَهُمْ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَكِنَّ سَاتِرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية ١٠٢ .]

فأوضح سبحانه في هذه الآيات أن السحر كفر وأنه من تعليم الشياطين، وقد ذمهم الله على ذلك وهم أعداؤنا، ثم بين أن تعليم السحر كفر، وأنه يضر ولا ينفع، فالواجب الحذر منه. لأن تعلم السحر كله كفر، ولهذا أخبر عن الملائكة أنهما لا يعلمان الناس حتى يقولا للمتعلم إنما نحن فتننة فلا تكفر [مجموع فتاوى ومقالات

متنوعة للشيخ ابن باز .٣٧١/٦

وخلاصة الأمر أن حديث (تعلموا السحر ولا تعملوا به) حديث باطل ويحرم تعلم السحر وتعليمه .



**معنى الحديث (إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك)**  
يقول السائل: سمعت في إحدى الموعظ حديثاً في بر الوالدين بعد موتهما وفيه أن تصلي لهما مع صلاته فأرجو توضيح ذلك؟

**الجواب:** الحديث المشار إليه في السؤال هو ما رواه الدارقطني أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي أبوين وكنت أبدهما حال حياتهما. فكيف بالبر بعد موتهما؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك وأن تصدق لهما مع صدقتك).

وورد في معناه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل منبني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبيوي شيء أبدهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهم والاستغفار لهم وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما) رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان، ووقع خلاف بين أهل الحديث في حكم هذا الحديث فقد رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال الحافظ العراقي: أخرجه أبو داود وابن ماجة بإسناد حسن، والحديث ضعفه آخرون منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى والعلامة اللبناني كما في ضعيف سنن أبي داود وفي ضعيف سنن ابن ماجة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي أسيد الساعدي قال: (بينما أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل منبني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبيوي شيء بعد موتهما أبدهما به؟ قال: نعم أربع خصال الدعاء لهم والاستغفار لهم

وإنفاذ وعدهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما .

وقال الشيخ الألباني ضعيف انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة . ٦٢/٢

والحديث أشار إليه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه فقال: [...] وقال محمد سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء إن من البر بعد البر أن تصلي لأبيك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا أبا إسحاق عنمن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عنمن قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عنمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف].

وقال الإمام النووي: [معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح . قوله: (مفاوز) جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهالك فيها ، قيل: سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليماً ، وقيل: لأن من قطعها فاز ونجا ، وقيل: لأنها تهلك صاحبها يقال: فوز الرجل: إذا هلك . ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين ، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز أي: انقطاع كثير . وأما قوله: (ليس في الصدقة اختلاف) فمعناه أن هذا الحديث لا يحتاج به ، ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب] شرح النووي على صحيح مسلم ١/٧٩-٨٠ .

إذا تقرر هذا فإن الحديث لو صح لكان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أن تصلي لهم مع صلاتك) . قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى: (الصلاوة عليهما) هو الدعاء لهما وليس المراد الصلاة المعروفة ، فإن من المقرر عند جماهير أهل

العلم أنه لا يصلني أحد عن أحد وإنما يصلني كل إنسان عن نفسه والنيابة لا تدخل الصلاة. ويؤيد ذلك ما ورد في رواية ابن أبي شيبة وفيها (قال: نعم أربع خصال الدعاء لهما والاستغفار لهما) حيث ذكر الدعاء لهما بدل الصلاة عليهم.

وقد اتفق العلماء على أن الميت ينفع بدعاء الحي قال الإمام النووي: [أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصل ثوابه إليهم] الأذكار ص ١٤٠ . ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَسْأَلُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْوَاتِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَكَائِنُوكُنَّ فِي قُلُوبِنَا غَلَى لِلَّذِينَ أَكْنَوْا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة الحشر آية ١٠ . ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء إلا من صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم. ويدل على ذلك أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم اغفر لأهل بيتي الغرقد) رواه مسلم.

وروى الإمام مسلم بإسناده عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول (اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدل داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت).

وروى الإمام الترمذى عن يحيى بن أبي كثير حدثنى أبو إبراهيم الأشهلى عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبارنا وذكرنا وأنثانا) وهو حديث حسن صحيح كما قال الإمام الترمذى.

ومن الأمور التي اتفق العلماء على أن الميت ينتفع بها ويصل ثوابها له الصدقة عنه، وكذلك فإن المتصدق ينتفع بتلك الصدقة أيضاً ويدل على ذلك أحاديث وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم منها: عن ابن عباس رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: نعم، فقال: إني أشهدك أن حائط المخraf صدقة عنها) رواه البخاري وغيره. وحائط المخraf: بستان تخل وعنبر كان لسعد رضي الله عنه فتصدق به عن أمه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي أفلتت نفسها - أي ماتت فجأة - ولم توص وأذنها تكلمت تصدق فهل لها أجر إن تصدقت عنهاولي أجر؟ قال: نعم فتصدق عنها) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (إن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟ قال: نعم) رواه مسلم وغيره ومن الأمور التي تصل إلى الميت وينتفع بها الحج والعمرة عنه حج الفريضة والنافلة أو النذر وكذا العمرة وقد وردت الأحاديث بذلك فمنها:

عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنمي أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن أمها ماتت ولم تحج أفيجوز أن تحج عنها؟) قال: نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يجزي عنها فلتحج عن أمها) رواه النسائي وقال الألباني صحيح الإسناد.

وعن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء) رواه البخاري وغيره. وهناك أعمال أخرى ينتفع بها الميت على قول طائفة من أهل العلم كتلاؤ القرآن وجعل ثواب التلاؤ للميت

والأضحية عن الميت. فهذه الأمور تعتبر من بر الوالدين والإحسان لهما بعد وفاتهما. وخلاصة الأمر أن الحديث الذي أشار إليه السائل مختلف فيه وإن سلمنا بصحته فالمراد من الصلاة على الوالدين الدعاء لهما وليس المقصود الصلاة المعروفة.



### معنى الحديث (ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم)

يقول السائل: إنه قرأ في كتاب عن صلاة الاستخاراة حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصله: (ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيدة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفهياً ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ﴾ وأن مؤلف الكتاب شرح الحديث على أن من ذكروا في الحديث لا يستجاب دعاؤهم إذا استخاروا، فهل الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قولكم في معنى الحديث؟

الجواب: هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: [هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين و لم يخرجاه] ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الرابع حديث رقم ١٨٠٥.

ومعنى الحديث أن الثلاثة المذكورين لا يستجاب دعاؤهم في الحالات التي ذكروا فيها: أما الأول فرجل كان متزوجاً من امرأة سيدة الخلق فلم يطلقها، فإذا دعا عليها فلا يستجاب له، لأنه كان قادراً على طلاقها بعد أن لم يصلح حالها ولم ترجع عن أخلاقها السيئة، فلما رضي بسوء أخلاقها فلا يستجاب له إذا دعا عليها بعد ذلك. وأما الثاني: فرجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه أي أنه داين غيره مالاً بدون أن يوثق الدين وبدون الإشهاد عليه فأنكره المدين فصاحب الدين قصر في حفظ حقه فإذا دعا على المدين فلا يستجاب له. وأما الثالث فرجل آتى سفهياً ماله مخالفًا قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ﴾ ثم دعا على ذلك السفهية الذي بدد المال فحينئذ لا

يستجاب دعاؤه عليه.

قال الإمام الطحاوي في شرح الحديث: [ ثم تأملنا معنى هذا الحديث فوجدنا الله عز وجل قد علّم عباده أشياء يستدفعون بها أضدادها، فكان من ذلك تحذيره لهم أن لا يدفعوا إلى السفهاء أموالهم؛ رحمة لهم، وطلبًا منه لبقاء نعمه عليهم، وعلمهم أن يشهدوا في مديانتهم، ليكون ذلك حفظاً لأموال الطالبين منهم، ولأديان المطلوبين منهم، وعلمهم الطلاق الذي يستعملونه عند حاجتهم إليه، فكان من ترك منهم ما علّمه الله إياه حتى وقع في ضد ما يريد مخالفًا لما أمره الله عز وجل به؛ فلم يجب دعاءه لخلافه إياه، وكان من سوى من ذكرنا في هذا الحديث من ليس بعاص لربه مرجواً له إجابة الدعوة فيما يدعوه، وهو الذين دخلوا في قوله عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِيبُ لَكُمْ﴾، وحذرهم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الاستعجال في إجابة الدعاء] مشكل الآثار نقلًا عن شبكة الإنترنت.

وقال العلامة المناوي في شرح الحديث: [ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق بالضم (فلم يطلقها) فإذا دعا عليها لا يستجيب له لأنه العذب نفسه بمعشرتها وهو في سعة من فرافقها (ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه) فأنكره فإذا دعا لا يستجاب له لأنه المفرط المقصр بعدم امتثال قوله تعالى: ﴿وَكَسْتَهُدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (ورجل آتى سفيهاً) أي محجوراً عليه بسفه (ماله) أي شيئاً من ماله مع علمه بالحجر عليه فإذا دعا عليه لا يستجاب له لأنه المضيع لماله فلا عذر له (وقد قال الله تعالى: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) فيفضي القدير شرح الجامع الصغير ٤٤٢-٤٤١/٣.

ولا يصح حمل الحديث على عموم الأحوال فيقال إن الله تعالى لا يستجيب دعاء الثلاثة المذكورين مطلقاً بل لا بد من حمل الحديث على الحالات الخاصة المذكورة فيه وهو لاء، الثلاثة لا يستجاب دعاؤهم لأنهم خالفوا ما أرشدهم الله إليه فمن المعلوم

أن الله شرع الطلاق إذا سدت كل الطرق للإصلاح بين الزوجين فإذا كان عند الرجل زوجة سيئة الأخلاق وحاول إصلاحها ولكن بدون فائدة واستمرت على سوء أخلاقها فلم يطلقها فيكون قد قصر في حق نفسه ولم يستجب لقول الله تعالى: **«وَإِن يَسْتَرْ فَإِنَّ اللَّهَ كَلَّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا»** سورة النساء الآية ١٣٠.

ومن داين غيره مالاً فلم يشهد على ذلك، فقد قصر في حفظ ماله ومن العلوم أن الله قد شرع كتابة الدين والإشهاد عليه حفظاً للحقوق وقد نزلت في ذلك أطول آية في القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى: **«إِنَّمَا الَّذِينَ عَمِلُوا إِذَا تَدَبَّرُوا إِلَى أَجْكَلِ مُسَمَّ فَأَكْتُبُوهُ وَيُكْتُبُ بِيَدِكُمْ كَاتِبٌ بِالْعِدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُكْتُلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَيُكْتَبِ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْحَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلَيُكْتُلَ وَلَيُكْتُبَ بِالْعِدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ مَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دُعَا وَلَا سَأَمُوا أَنْ يَكْتُبُوهُ ضَعِيفًّا أَوْ كَيْرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَكِيرًا أَقْسَطْ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمْ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْتَى الْأَكْرَمَ بِمَا يَأْتُوا إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ تَجَارِيَةً حَاضِرَةً تُدَرِّسُ وَهَا يَسْتَكْمِ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَكْتُبُوهَا وَأَشْهُدُوا إِذَا بَيَّنُتْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَعْلَمُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ كُمْ وَكَفُوا اللَّهُ وَيَعْلَمُ كُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُمْ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَكَانَ كُمْ شَهِيدٌ عَلَى سَفَرِ وَكَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرِهَانًا مُبُوَّصَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَا يُؤْدِي الدَّرِيَةُ أَوْ تَمَنَّ أَمَانَهُ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ ظَالِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ»** سورة البقرة الآية ٢٨٢-٢٨٣.

ففي هاتين الآيتين دلالة واضحة على مشروعية كتابة الدين وتوثيقه والإشهاد عليه. قال الإمام ابن العربي المالكي: [قوله تعالى: **«فَأَكْتُبُوهُ»**] يريد أن يكون صكاً

ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين العاملة وبين حلول الأجل والنسيان موكل بالإنسان والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطراً فشرع الكتاب والإشهاد] أحكام القرآن ٢٤٧/١.

وقال الضحاك: [إن ذهب حقه – أي الدائن – لم يؤجر وإن دعا عليه لم يُجب؛ لأنه ترك حق الله تعالى وأمره]. ومن المعلوماليوم أن كثيراً من الخلافات المالية التي تحدث بين الناس تعود أسبابها إلى عدم الكتابة والتوثيق في العقود فيقع النزاع والخلاف ويحدث الإنكار ونحو ذلك. وبناءً على الآية الكريمة السابقة قال جمهور أهل العلم إن كتابة الدين وتوثيقه والإشهاد عليه أمر مندوب إليه وقال بعض العلماء بوجوب ذلك أخذًا بظاهر الآية وهو قول وجيه له حظ من النظر وينبغي حمل الناس عليه في هذا الزمان قطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل وسدًا لأبواب النزاع والخصومات ولما نرى في مجتمعنا من نزاع وشقاق وخلاف بسبب عدم توثيق الديون والعقود وكتابتها فكم من المنازعات حدثت بين المؤجر والمستأجر بسبب عدم كتابة عقد الإجارة وكم من خصومات حصلت بين الشركاء لاختلافهم في قضية ما ويعود ذلك لعدم اتفاق الشراكة وهذا الحال في كل المعاملات التي لم توثق. لذا فإنني أنصح كل متعاقدين في أي من العقود الشرعية أن يوثقا العقد بجميع شروطه وتفاصيله الصغيرة قبل الكبيرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا سَأْمُوا أَنْ كُبُرُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَيْرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾. قال ابن العربي المالكي: [هذا تأكيد من الله تعالى في الإشهاد بالدين تنبيهاً لن كسل فقال: هذا قليل لا أحتج إلى كتبه والإشهاد عليه. لأن أمر الله تعالى فيه والتحضيض عليه واحد والقليل والكثير في ذلك سواء] أحكام القرآن ٢٥٧/١.

وأما من يؤتي المال للسفه الممحور عليه فيضيئه فقد خالف قول الله تعالى: ﴿وَكَا تُؤْثِرُ  
السُّفَهَاءَ أَعْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيَّا مَا كَرِزْتُ فَوْهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا

مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ سورة النساء الآية ٥.

وقال الإمام البيضاوي: [نهى الأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رشد لهم أموالهم فيضيعوها وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء لأنها في تصرفهم وتحت ولايتهم وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتاخرة] تفسير البيضاوي نقلًا عن شبكة الإنترنت.

وخلاصة الأمر أن الثلاثة المذكورين في الحديث لا يستجاب دعاؤهم في الحالات التي تلبسوها لأنهم خالفوا ما شرعه الله عز وجل بخصوص هذه الحالات، وليس معنى الحديث أنه لا يستجاب لهم مطلقاً.

تم الكتاب بحمد الله تعالى

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	<b>العقيدة والتفسير</b>
١١	استعمال مصطلح العقيدة
١٥	حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم على الأمة المسلمة
٢٢	الدفاع عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقاطعة الذين اعتدوا على مقامه الشريف
٢٦	صيانة الأوراق المكتوب فيها ذكر الله عز وجل
٣٠	حكم الاستهزاء بالصلة وبالصلرين
٣٤	المصحف المطبوع بطريقة برايل للمكفوفين
٣٩	المناهي اللغوية
٤٥	الصلة
٤٧	النفاس والاستحاضة
٥١	حكم الصلاة جماعة قبل جماعة الإمام الراتب
٥٥	وقت الانتظار بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب
٥٩	وقف الصبيان في الصف الأول في صلاة الجمعة
٦٤	هل الأسير والمعتقل لهما حكم المسافر
٦٧	عدم اتصال الصفوف للعجز عن ذلك
٦٨	يجوز تسمية المسجد باسم شخص معين

٧٣	حكم الغسل من تغسيل الميت
٧٧	ألفاظ تستعمل عند التعزية
٨٣	العيد والصيام والحج
٨٥	من أحكام العيد
٩٠	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان
٩٤	إذا توفي قاصد الحج قبل أن يؤدي المناسك فهل يحج عنه
٩٩	المعاملات
١٠١	متى تعتبر مصاريف القروض ربا؟
١٠٥	الضوابط الشرعية للتعامل بالأسمهم
١٠٩	حكم غرامات شركة الكهرباء
١١٤	أثر اختلاف قيمة العملة على المهر
١١٨	حكم تصرف الشريك بدون إذن شريكه
١٢٢	حكم استئجار الحلي الذهبية
١٢٦	حكم الشرط الجزائي في العقود التي تتضمن التزاماً مالياً في الذمة
١٢٩	رد السلعة المعيبة
١٣٤	عقود الصيانة
١٣٩	عرض الملابس النسائية على المجسمات
١٤٣	التجارة بالألعاب الناريه
١٤٧	انتزاع الملكية الخاصة وتجويلها إلى ملكية عامة
١٥٢	إتلاف المنتجات الزراعية احتجاجاً على إغلاق المعابر
١٥٦	ترزير الشهادات
١٦١	مصرف المال الحرام

١٦٣	<b>الأسرة والمجتمع</b>
١٦٥	حكم الزواج من موظف في بنك ربوى
١٦٩	سفر الطالبة لخارج البلاد بدون محرم للدراسة
١٧٣	<b>الجنائيات</b>
١٧٥	الضمان في حوادث السيارات
١٧٨	ما يلزم في القتل خطأ
١٨٣	دية المرأة الحامل ودية الجنين
١٨٧	حرمة دم المسلم
١٩١	<b>متفرقات</b>
١٩٣	مخالفات الدكتور الترابي وانحرافاته
١٩٧	الضوابط الشرعية لجواز نقل الأعضاء البشرية
٢٠١	حكم سرقة البحوث العلمية
٢٠٥	الضوابط الشرعية لتنفيذ وصية الميت
٢٠٩	حديث (سُؤْرَ الْمُؤْمِنِ شَفَاءٌ) ليس ثابتاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم
٢١١	(تعلموا السحر ولا تعملوا به) حديث باطل
٢١٣	معنى الحديث (إِنْ مَنِ الْبَرُّ بَعْدَ الْبَرِّ أَنْ تَصْلِي لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ)
٢١٧	معنى الحديث (ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يَسْتَجِبُ لَهُمْ)
٢٢٢	<b>الفهرس</b>

## **الأعمال العلمية للمؤلف الأستاذ الدكتور حسام الدين عطانة**

١. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتها بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)
٢. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)
٣. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)
٤. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)
٥. يسألونك الجزء الأول (كتاب)
٦. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)
٧. بيع المراقبة للأمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي (كتاب)
٨. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)
٩. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)
١٠. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)
١١. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)
١٢. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)
١٣. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)
١٤. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ١٢ جزءاً بالاشتراك (صدر الأول منها)
١٥. الفتاوي الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
١٦. الفتاوي الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٧. الشیخ العلامہ مرعی الکرمی وکتابه دلیل الطالب (بحث)
١٨. الزواج المبكر (بحث)
١٩. الإجهاض (بحث)
٢٠. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراویح والقراءة على الأموات (كتاب)
٢١. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)
٢٢. إتباع لا ابتداع (كتاب)
٢٣. بذل المجهود في تحریر أسئلة تغیر النقود للغزی التمرتاشی (دراسة وتعليق وتحقيق)
٢٤. يسألونك الجزء السادس (كتاب)
٢٥. رسالة إنقاذ الهاكين للعلامة محمد البرکوی (دراسة وتعليق وتحقيق)
٢٦. الخصال المکفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطیب الشریینی) (كتاب)
٢٧. أحادیث الطائفۃ الظاهرۃ وتحریف الغالین وانتحال المبطلین وتأویل الجاھلین (كتاب)
٢٨. التنجیم (بحث بالاشتراك)
٢٩. الحسابات الفلكیة (بحث بالاشتراك)
٣٠. يسألونك الجزء السابع (كتاب)
٣١. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)
٣٢. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)
٣٣. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)
٣٤. فهرس المخطوطات المصورة الجزء الثاني (الفقه الشافعی) (كتاب)
٣٥. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)
٣٦. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)

٣٧. يسألونك الجزء الحادي عشر (هذا الكتاب)

موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين على شبكة الإنترنت :

**www.yasaloonak.net**

وعنوان البريد الإلكتروني :

**fatawa@yasaloonak.net**